



الذكر الغوالي

من كلام العلامة

محمد بن ناصر الدين الألباني

(مقطعات من كلام الألباني)



جمع وترتيب
إيثار



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع القانوني : ٢٠٠٨/٥٢٤٧

دار الأمانة

٢٨ منشية التحرير، مبشر السريس، عين شمس الشرقية - القاهرة، ج. م. ع.

ت ٢٦٤٢٣٢٣ ٢٦٣٦٣٧٨٦

موقعنا على الإنترنت: www.dar-alathar.com البريد الإلكتروني: Info@dar-alathar.com



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ. وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

فمن باب التَّحَدُّثِ بنعمة الله، فإنَّ ممَّا أنعم الله تعالى به عليَّ في هذا اليوم إتمام وإخراج كتاب «مقتطفات من كلام الألباني»، فللَّهِ الحمدُ والمِنَّةُ، وأسأله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يتَّممَّ علينا نعمه الظَّاهِرة والباطنة في هذه الدُّنيا وفي الدَّار الآخرة إِنَّهُ غَنِيٌّ حميد.

فقد هداني ربي بأن أختار بعض المسائل الهامة التي تهتم كل مسلم في جميع بقاع الأرض وهي للعلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله الذي لا ينكر فضله في العلم إلا مكابر، وأصحاب البدع، والأهواء سلمنا الله عنه منها.

فهذه المسائل قد اخترتها لأهميتها ولما فيها من الخلاف ما بين أهل السنة، وأهل البدع والأهواء، فأردت أن أُبين قول أهل السنة في هذه المسائل، إفحامًا

لأهل البدع ولِنُصِرَتِ السَّنة، جعلنا الله رَجُلًا من أهلها ومن يقولون القول فيتبعون أحسنه.

أرجو من الله أن ينتفع بها المسلمون، وطلاب العلم في كافة بقاع الأرض، وأن يجعلها ربي في ميزان حسناتي يوم القيامة: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِيَّاكَ أَلَا مَنَ أَمَّنَ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ... اللهم تقبل.

كتبه

فريق العمل بدار الآثار

﴿حكم التوسل بجاه النبي ﷺ﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» - الحديث رقم (٢٢) -: «توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم» (لا أصل له). مما لا شك فيه أن جاهه ﷺ ومقامه عند الله عظيم، فقد وصف الله تعالى موسى بقوله: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩]، ومن المعلوم أن نبينا محمدًا ﷺ أفضل من موسى، فهو بلا شك أَوْجَهُ منه عند ربه ﷻ، ولكن هذا شيء، والتوسل بجاهه ﷺ شيء آخر، فلا يليق الخلط بينهما كما يفعل بعضهم، إذ أن التوسل بجاهه ﷺ يقصد به من يفعله أنه أرجى لقبول دعائه، وهذا أمر لا يمكن معرفته بالعقل، إذ أنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراكها، فلا بد فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحجة، وهذا مما لا سبيل إليه البتة، فإن الأحاديث الواردة في التوسل به ﷺ تنقسم إلى قسمين: صحيح، وضعيف:

أما الصحيح، فلا دليل فيه البتة على المدعى؛ مثل توسلهم به ﷺ في الاستسقاء، وتوسل الأعمى به ﷺ فإنه توسل بدعائه ﷺ، لا بجاهه ولا بذاته ﷺ، ولما كان التوسل بدعائه ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى غير ممكن، كان بالتالي التوسل به ﷺ بعد وفاته غير ممكن، وغير جائز.

ومما يدل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم لما استسقوا في زمن عمر، توسلوا بعمه ﷺ العباس، ولم يتوسلوا به ﷺ، وما ذلك إلا لأنهم يعلمون معنى التوسل المشروع، وهو ما ذكرناه من التوسل بدعائه ﷺ ولذلك توسلوا بعده ﷺ بدعاء عمه، لأنه ممكن ومشروع، وكذلك لم يُنقل أن أحدًا من العميان توسل بدعاء ذلك الأعمى، وذلك لأن السر ليس في قول الأعمى: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة...»، وإنما السر الأكبر في دعائه ﷺ له، كما يقتضيه وعده ﷺ إياه بالدعاء له، ويشعر به قوله في دعائه: «اللهم فشفعه

فيّ»، أي: أقبل شفاعته ﷺ، أي: دعاءه في، «وشفعني فيه»، أي: اقبل شفاعتي، أي: دعائي في قبول دعائه ﷺ في.

فموضوع الحديث كله يدور حول الدعاء، كما يتضح للقاريء الكريم بهذا الشرح الموجز، فلا علاقة للحديث بالتوسل المبتدع، ولهذا أنكره الإمام أبو حنيفة، فقال: «أكره أن يُسأل الله إلا بالله» كما في «الدر المختار»، وغيره من كتب الحنفية.

وأما قول الكوثري في «مقالاته»: «وتوسل الإمام الشافعي بأبي حنيفة المذكورة في أوائل تاريخ الخطيب بسند صحيح»... فمن مبالغاته، بل مغالطاته، فإنه يشير بذلك إلى ما أخرجه الخطيب من طريق عمر بن إسحاق بن إبراهيم قال: نبأنا علي بن ميمون قال: سمعت الشافعي يقول: «إني لأتبرك بأبي حنيفة، وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين، وجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تُقتضى»، فهذه رواية ضعيفة، بل باطلة!

وقد ذكر شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» معنى هذه الرواية، ثم أثبت بطلانها؛ فقال: «هذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل؛ فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عند قبر أبي حنيفة! ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف ومحمد وزُفر والحسن ابن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور الصالحين خشية الفتنة بها وإنما يضع مثل هذه الحكايات من

يقول علمه ودينه وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف». وأما القسم الثاني من أحاديث التوسل، فهي أحاديث ضعيفة وتدل بظاهرها على التوسل المبتدع، فيحسن بهذه المناسبة التحذير منها، والتنبيه عليها فمنها: «الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حبتها ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين». حديث ضعيف.

ومن الأحاديث الضعيفة في التوسل، الحديث الآتي: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْسَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». حديث ضعيف.

ومن الأحاديث الضعيفة، بل الموضوعية في التوسل: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه، قال: يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحي رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحبَّ الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحبُّ الخلق إليّ، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك». [موضوع].

انتهى كلام العلامة الألباني من «سلسلة الأحاديث الضعيفة» الحديث رقم (٢٢).

﴿سنة متروكة يجب إحيائها﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة - الأحاديث رقم (٣١ - ٣٢): استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها، بحيث ينذر أن تخفى على أحد من طلاب العلم فضلاً عن الشيوخ، ولكن ربما يخفى على الكثيرين منهم أن إقامة الصفِّ تسويته بالأقدام، وليس فقط بالمناكب، بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد - حين يأمرهم بالتسوية - التنبيه على أن السنة فيها إنما هي بالمناكب فقط دون الأقدام، ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة، رأيت أنه لا بد من ذكر ماورد من الحديث، تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صح من السنة، غير مُغْتَرٍّ بالعادات والتقاليد الفاشية في الأمة.

فأقول: لقد صح في ذلك حديثان:

الأول: من حديث أنس.

والآخر: من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

أما حديث أنس فهو: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاوُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». رواه البخاري، وأحمد من طرق عن حميد الطويل: ثنا أنس بن مالك قال: «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: ... فذكره». زاد البخاري في رواية: «قبل أن يكبر»، وزاد أيضاً في آخره: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه».

وهي عند المخلص، وكذا ابن أبي شيبة بلفظه: قال أنس: «فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، فلو ذهبت تفعل هذا اليوم، لنفر أحدكم كأنه بغل شمس».

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف».

وأما حديث النعمان فهو: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ [ثَلَاثًا] وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

وفي هذين الحديثين فوائد هامة:

الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها، للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب، إلا لقرينة، كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد الوجوب، وهو قوله ﷺ: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»، فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب، كما لا يخفى.

الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصفوف، والتراص فيها، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» - بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس -: «وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته».

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها، إلا القليل منهم، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث، فإني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨هـ) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام، بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثني منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسيًا منسيًا، بل إنهم تتابعوا على هجرها والإعراض عنها؛ ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كره، كما جاء مفصلاً في «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢٠٧/١)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة، كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين - وبخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه ﷺ، واكتساب فضلية إحياء سنته ﷺ، أن يعملوا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها، حتى يجتمعوا عليها جميعاً، وبذلك ينجون من تهديد: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

وأزيد في هذه الطبعة فأقول: لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهون من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليها الصحابة، وأقرهم النبي ﷺ عليها، ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه ﷺ إياهم، ولم ينتبه - والله أعلم - إلى ذلك فهم كثير منهم أولاً، وأنه ﷺ قد أقرهم عليه ثانياً، وذلك كاف عند أهل السنة في إثبات شرعية ذلك، لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وهم القوم لا يشقى متبع سبيلهم.

الثالثة: في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة، إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً، والله أعلم.

الرابعة: في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وأن كان صار معروفاً في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلنا نتعرض لجمعها وتخرجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى.

الخامسة: أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بدعة، لمخالفتها للسنة الصحيحة، كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لا سيما الأول منها، فإنها يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية، مذكراً لهم بها، فإنه مسؤول عنهم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...».

﴿حكم نذر المجازاة﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الحديث رقم (٤٧٨): «قَالَ اللَّهُ ﷻ لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَقْدَرُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِنِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِنِي عَلَى الْبُخْلِ»، وفي رواية: «ما لم يكن آتاني من قبل».

وقد دل هذا الحديث بمجموع ألفاظه أن النذر لا يشرع عقده، بل هو مكروه، وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام، وقد قال به قوم، إلا أن قوله تعالى: «أُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»: يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاص بنذر المجازاة أو المعاوضة، دون نذر الابتداء والتبرر، فهو قرينة محضة، لأن للناذر فيه غرضًا صحيحًا، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع، وهذا النذر هو المراد - والله أعلم - بقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧] دون الأول.

قال الحافظ في «الفتح»: «وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ قال كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ومما افترض عليهم فسماهم الله أبرارًا، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة».

وقال قبل ذلك: «وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضاً فعليَّ صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرينة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرج» وقد ينضم إلى هذا

اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضًا: «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً» والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح.

قال الحافظ: قلت: بل تقرب من الكفر أيضًا.

ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. اهـ. وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة.

قلت: يريد بالقصة ما أخرجه الحاكم من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله رجل من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله، وإنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغ ذلك، نذرت: إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة، فجاء مريضاً فمات، فما ترى؟ فقال ابن عمر: أولم تنهوا عن النذر؟ إن رسول الله ﷺ قال: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، فإنما يستخرج به من البخل»، أوف بنذرک.

وبالجملة ففي الحديث تحذير للمسلم أن يقدم على نذر المجازاة، فعلى الناس أن يعرفوا ذلك حتى لا يقعوا في النهي وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.



﴿الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الأحاديث رقم (٢٤٧ - ٢٤٩): «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، وَحُيِّتَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنكَ عَنْهَا».

قال الحافظ في «الفتح»: (وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام، وقوله: «كتب الله...» أي: أمر أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شبيب عن مالك بلفظ: «يقول الله لملائكته اكتبوا...»، فقل إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمداً لأنه مشكل على القواعد، وقال المازري: «الكافر ليس كذلك، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك»، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي فقال: «الصواب الذي عليه المحققون - بل نقل بعضهم فيه الإجماع - أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة، وصلة الرحم، ثم أسلم ثم مات على الإسلام، أن ثواب ذلك يُكتب له، وأما دعوى أنه يخالف للقواعد فغير مُسَلَّم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه». انتهى.

ثم قال الحافظ: (والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي، وابن بطال، وغيرهما من

القدماء، والقرطبي، وابن المنير من المتأخرين.

قال ابن المنير: «المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه؛ كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موافق الشروط» واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثوراً. فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني. وبقوله ﷺ لما سأله عائشة عن ابن جدعان، وما كان يصنعه من الخير؛ هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر).

قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه؛ لتضافر الأحاديث على ذلك ولهذا قال السندي رحمه الله في «حاشيته على النسائي»: «وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تقبل وإلا ترد وعلى هذا فتح قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ [النور: ٣٩]، محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه وفَضَّلُ الله أوسع من هذا وأكثر؛ فلا استبعاد فيه، وحديث: «الإيمان يُجَبُّ ما قبله من الخطايا» في السيئات لا في الحسنات».

قلت: ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فإنها كلها محمولة على من مات مشركاً، ومن الدليل على ذلك قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ

وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾.

ويترتب على ذلك مسألة فقهية، وهي أن المسلم إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، لم يحبط حجه، ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحد قولي الليث بن سعد، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين، أرى أنه لا بد من ذكره، قال رحمته الله تعالى: «مَسْأَلَةٌ: مَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ فَأَسْلَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحِدُ قَوْلِي اللَّيْثِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: يُعِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَهَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ فِيهَا: لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ الَّذِي عَمِلْتَ قَبْلَ أَنْ تُشْرِكَ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا تَجُوزُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يَحْبُطُ عَمَلُهُ بَعْدَ الشَّرِكِ إِذَا مَاتَ أَيْضًا عَلَى شَرِكِهِ لَا إِذَا أَسْلَمَ وَهَذَا حَقٌّ بِلَا شَكٍّ. وَلَوْ حَجَّ مُشْرِكٌ أَوْ اعْتَمَرَ، أَوْ صَلَّى، أَوْ صَامَ، أَوْ زَكَّى، لَمْ يُجْزِئْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنِ الْوَاجِبِ، وَأَيْضًا فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، بَيَّانٌ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَحْبُطْ مَا عَمِلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَصْلًا بَلْ هُوَ مَكْتُوبٌ لَهُ وَجُجَارَى عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَيْسَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلْ مِنَ الْمُرْبِحِينَ الْمُفْلِحِينَ الْفَائِزِينَ، فَصَحَّ أَنَّ الَّذِي يَحْبُطُ عَمَلُهُ هُوَ الْمَيِّتُ عَلَى كُفْرِهِ مُرْتَدًّا أَوْ غَيْرَ مُرْتَدٍّ، وَهَذَا هُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ بِلَا شَكٍّ، لَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ أَوْ رَاجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ رِدَّتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنَا: مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْبُطُ عَمَلُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَّا بِأَنْ يَمُوتَ وَهُوَ كَافِرٌ. وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَنَّى لَا أَضِيعُ عَمَلَ عِبْدٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

[الزلزلة: ٧]، وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ، فَصَحَّ أَنْ حَجَّهُ وَعُمَرَتْهُ إِذَا رَاجَعَ
الإِسْلَامَ سَيْرَاهُمَا، وَلَا يَضِيعَانِ لَهُ.

وروينا من طرق كالشمس عن الزهري وعن هشام بن عروة كلاهما عن
عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول
الله، أرايت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم،
أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». أخرجه
الشيخان وغيرهما.

قال ابن حزم: «فَصَحَّ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْكَافِرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَطُّ،
إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى مَا أَسْلَفَ مِنَ الْخَيْرِ، وَقَدْ كَانَ الْمُرْتَدُّ إِذَا حَجَّ وَهُوَ مُسْلِمٌ قَدْ
أَدَّى مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَمَا كُلفَ كَمَا أَمَرَ بِهِ فَقَدْ أَسْلَمَ الْآنَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ كَمَا كَانَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ يَحُجُّ كَالصَّابِئِينَ الَّذِينَ يَرُونَ الْحَجَّ إِلَى مَكَّةَ دِينِهِمْ، فَإِنْ أَسْلَمَ
بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزَءْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ فَرَضِ الْحَجِّ وَسَائِرِ
الشَّرَائِعِ كُلِّهَا أَنْ لَا تُؤَدَّى إِلَّا كَمَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي
الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى دِينًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ
عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَالصَّابِئُ إِنَّمَا حَجَّ كَمَا أَمَرَهُ يوراسف، أَوْ هُرْمُسُ
فَلَا يُجْزِئُهُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَيَلْزَمُ مَنْ أَسْقَطَ حَجَّهَ بِرِدَّتِهِ أَنْ يُسْقِطَ إِحْصَانَهُ، وَطَلَاقَهُ الثَّلَاثَ، وَبَيْعَهُ،
وَإِبْتِيعَهُ، وَعَطَايَاهُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا؛ فَظَهَرَ فَسَادُ
قَوْلِهِمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَائِدُ.

وإذا تبين هذا، فلا منافاة بينه وبين حديث: «أن الكافر يثاب على حسناته
ما عمل بها لله في الدنيا»، لأن المراد به الكافر الذي سبق في علم الله أنه يموت
كافراً، بدليل قوله في آخره: «حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يُجْزَى
بها»، وأما الكافر الذي سبق في علم الله أنه يُسَلَمُ ويموت مؤمناً، فهو يجازى

على حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة، كما أفادته الأحاديث المتقدمة. ومنها حديث حكيم بن حزام الذي أورده ابن حزم في كلامه المتقدم وصححه ولم يعزه لأحد من المؤلفين، وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، وأحمد. ومنها حديث عائشة في ابن جدعان الذي ذكره الحافظ غير معزو لأحد، فأنا أسوقه الآن وهو: «لَا يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأحمد، وابنه عبدالله، وأبو بكر العدل، والواحدي، من طرق عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ - ولم يذكر الأخيران مسروقاً - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّجَمَ وَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ: فذكر...

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية، بخلاف ما إذا مات على كفره، فإنه لا ينفعه، بل يحبط بكفره، وقد سبق بسط الكلام في هذا في الحديث الذي قبله، وفيه دليل أيضاً على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البعثة المحمدية ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسل؛ إذ لو كانوا كذلك، لم يستحق ابن جدعان العذاب، ولما حبط عمله الصالح، وفي هذا أحاديث أخرى كثيرة سبق أن ذكرنا بعضها.



❖ إثبات عذاب القبر وخصوصيات النبي ﷺ ❖

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الأحاديث رقم (١٥٨ - ١٥٩): «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسَمِعَكُمْ [مِنْ] عَذَابِ الْقَبْرِ [مَا أَسْمَعُنِي]».

قال الإمام أحمد حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنَحْلٍ لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «مَا هَذَا» قَالُوا قَبْرُ رَجُلٍ دُفِنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَهُ...

وله شاهد من حديث جابر قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا نَحْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرْعَاءَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ: أَنْ تَعُوذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». أخرجه أحمد بسند صحيح متصل علي شرط مسلم، وله شاهد آخر من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا، وهو: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ». قال زيد: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». أخرجه مسلم من طريق ابنِ عُثَيْمٍ؛ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَلَمْ أَشْهَدُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُثْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - شَكَّ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِسْرَاءِ، فَقَالَ: فَذَكَرَهُ...

وفي هذه الأحاديث فوائد كثيرة أذكر بعضها أو أهمها:

١- إثبات عذاب القبر، والأحاديث في ذلك متواترة، فلا مجال للشك فيه بزعم أنها آحاد، ولو سلمنا أنها آحاد، فيجب الأخذ بها لأن القرآن يشهد لها، قال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥-٤٦]، ولو سلمنا أنه لا يوجد في القرآن ما يشهد لها، فهي وحدها كافية لإثبات هذه العقيدة، والزعم بأن العقيدة لا تثبت بما صح من أحاديث الآحاد زعمٌ باطلٌ دخيلٌ في الإسلام، لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام - كالأربعة وغيرهم - بل هو مما جاء به بعض علماء الكلام بدون برهان من الله ولا سلطان، وقد كتبنا فصلًا خاصًا في هذا الموضوع الخطير في كتاب لنا، أرجو أن أوفق لتبليغه ونشره على الناس (*).

٢- أن النبي ﷺ يسمع ما لا يسمع الناس، وهذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كما أنه كان يرى جبريل ويكلمه والناس لا يرونه ولا يسمعون كلامه، فقد ثبت في البخاري وغيره أنه ﷺ قال يومًا لعائشة رضي الله عنها: «هذا جبريل يقرئك السلام»، فقالت: وعليّ، يا رسول الله ترى ما لا نرى.

ولكن خصوصياته ﷺ إنما تثبت بالنص الصحيح، فلا تثبت بالنص الضعيف ولا بالقياس والأهواء.

والناس في هذه المسألة على طرفي نقيض؛ فمنهم من ينكر كثيرًا من خصوصياته الثابتة بالأسانيد الصحيحة، إما لأنها غير متواترة بزعمه، وإما لأنها غير معقولة لديه، ومنهم من يثبت له ﷺ ما لم يثبت، مثل قولهم: إنه أول المخلوقات! وإنه كان لا ظل له في الأرض! وإنه إذا سار في الرمل! لا تؤثر قدمه فيه، بينما إذا داس على الصخر علم عليه! وغير ذلك من الأباطيل.

(*) وقد خرج الكتاب - والله الحمد والمنة - بعنوان: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، والرد على شبر المخالفين». ط المكتبة الإسلامية - بعمّان.

والقول الوسط في ذلك أن يقال: إن النبي ﷺ بشر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، فلا يجوز أن يعطى له من الصفات والخصوصيات إلا ما صح به النص في الكتاب والسنة، فإذا ثبت ذلك، وجب التسليم له، ولم يجوز رده بفلسفة خاصة علمية أو عقلية زعموا.

ومن المؤسف أنه قد انتشر في العصر الحاضر انتشاراً خيفاً رد الأحاديث الصحيحة لأدنى شبهة ترد من بعض الناس، حتى ليكاد يقوم في النفس أنهم يعاملون أحاديثه عليه السلام معاملة أحاديث غيره من البشر الذين ليسوا معصومين، فهم يأخذون منها ما شاؤوا، ويدعون ما شاؤوا، ومن أولئك طائفة ينتمون إلى العلم وبعضهم يتولى مناصب شرعية كبيرة، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ونسأله تعالى أن يحفظنا من شر الفريقين المبطلين والغالين.

٣- إن سؤال الملكين في القبر حق ثابت، فيجب اعتقاده أيضاً، والأحاديث فيه أيضاً متواترة.

٤- إن فتنة الدجال فتنة عظيمة، ولذلك أمر بالاستعاذة من شرها في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى، حتى أمر بذلك في الصلاة قبل السلام، كما ثبت في البخاري وغيره، وأحاديث الدجال كثيرة جداً، بل هي متواترة عند أهل العلم بالسنة، ولذلك جاء في كتب العقائد وجوب الإيمان بخروجه في آخر الزمان، كما جاء فيها وجوب الإيمان بعذاب القبر وسؤال الملكين.

٥- إن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل بعثته عليه الصلاة والسلام معذبون شركهم وكفرهم، وذلك يدل على أنهم ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة نبي، خلافاً لما يظنه بعض المتأخرين إذ لو كانوا كذلك، لم يستحقوا العذاب لقوله ﷺ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد قال النووي - في «شرح حديث مسلم»: «إن رجلاً قال: يارسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»... الحديث - قال النووي: «فيه أن من مات على

الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات علي الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم».



﴿ من الآداب الواجبة مع الله ﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الأحاديث رقم (١٣٦ - ١٣٩): «قولوا: ماشاء الله ثم شئت، وقولوا: ورب الكعبة». أخرج الطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وأحمد، من طريق المسعودي عن سعيد بن خالد عن عبدالله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي امرأة من جهينة قالت: «إن حبراً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فقال رسول الله ﷺ: فذكره...»

ولعبدالله بن يسار حديث آخر نحو هذا، وهو: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ».

إِنَّ طَفِيلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ وَإِنَّكُمْ كُنتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَتُحَاكَمَ عَنْهَا قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ».

وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَاغَهُ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلَنِي مَعَ اللَّهِ عَدَلًا [وفي لفظ: نَدًا]؟! لا، بل ما شاء الله وحده».

وفي هذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره «ما شاء الله وشئت»: يعد شركاً في الشريعة، وهو من شرك الألفاظ، لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب ﷻ، وسببه القرن بين المشيئتين، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشباههم ممن يدعي العلم «مالي غير الله وأنت»، و«توكلنا على الله وعليك»!! ومثله قول بعض المحاضرين: «باسم الله والوطن»، أو «باسم الله والشعب»!! ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها، أدباً مع الله تبارك وتعالى، ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة الذين يصوغون النطق بمثل هذه الشراكيات، كمناداتهم غير الله في الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والحلف بهم من دون الله تعالى،

والإقسام بهم على الله ﷻ، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب والسنة، فإنهم بدل أن يكونوا عونًا على إنكار المنكر، عادوا بالإنكار عليه، وقالوا: إن نية أولئك المنادين غير الله طيبة، وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث؛ فيجهلون أو يتجاهلون - إرضاء للعامة - أن النية الطيبة - وإن وجدت عند المذكورين - فهي لا تجعل العمل السيئ صالحًا، وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض، ألا ترى أن رجلًا لو صلى تجاه القبر، لكان ذلك منكراً من العمل، لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالصلاة، فهل يقول عاقل: إن الذي يعود إلى الاستقبال - بعد علمه بنهي الشرع عنه - أن نيته طيبة وعمله مشروع؟ كلا ثم كلا، فكذلك هؤلاء الذين يستغيثون بغير الله تعالى، وينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحًا، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون.



﴿أول مخلوق﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» - حديث رقم (١٣٣): «إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم، وأمره أن يكتب كل شيء يكون».

في الحديث إشارة إلى رد ما يتناقله الناس، حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثير منهم، وهو أن النور المحمدي هو أول ما خلق الله تبارك وتعالى، وليس لذلك أساس من الصحة، وحديث عبدالرزاق غير معروف إسناده، ولعلنا نفرده بالكلام في «الأحاديث الضعيفة» إن شاء الله تعالى.

وفيه رد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق، ولا نص في ذلك عن الرسول ﷺ، وإنما يقول به من قال كابن تيمية وغيره استنباطاً واجتهاداً، فالأخذ بهذا الحديث - وفي معناه أحاديث أخرى - أولى، لأنه نص في المسألة، ولا اجتهداد في مورد النص كما هو معلوم.

وتأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل، لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها، ومنها القلم، أما ومثل هذا النص مفقود، فلا يجوز هذا التأويل.

وفيه رد أيضاً على من يقول بحوادث لا أول لها، وأنه ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بمخلوق قبله، وهكذا إلى ما لا بداية له، بحيث لا يمكن أن يقال: هذا أول مخلوق، فالحديث يبطل هذا القول، ويعين أن القلم أول مخلوق، فليس قبله قطعاً أي مخلوق.

ولقد أطال ابن تيمية رحمه الله في الكلام في رده على الفلاسفة محاولاً إثبات حوادث لا أول لها، وجاء في أثناء ذلك بما تحار فيه العقول، ولا تقبله أكثر القلوب، حتى اتهمه خصومه بأنه يقول بأن المخلوقات قديمة لا أول لها، مع أنه يقول ويصرح بأن ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم، ولكنه مع ذلك

يقول بتسلسل الحوادث إلى ما لا بداية له، كما يقول هو وغيره بتسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية، فذلك القول منه غير مقبول، بل هو مرفوض بهذا الحديث، وكم كنا نود أن لا يلج ابن تيمية رحمته الله هذا المولج، لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعلم الكلام الذي تعلمنا منه التحذير والتنفير منه، ولكن صدق الإمام مالك رحمته الله حين قال: «ما منا من أحد إلا رد عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم».



﴿القدر وحديث القبضتين حق﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» -
حديث رقم (٥٠):

- عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في القبضتين: «هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه. وزاد - فتفرق الناس، وهم لا يختلفون في القدر».

- إن الله ﷻ قبض قبضة، فقال: «في الجنة برحمتي»، وقبض قبضة وقال: «في النار ولا أبالي».

- إن الله ﷻ خلق آدم، ثم أخذ الخلق من ظهره، وقال: «هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي، وهؤلاء إلى النار ولا أبالي»، فقال قائل: يا رسول الله فعلى ماذا نعمل؟ قال: «على مواقع القدر».

- خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيَضاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحَمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: «إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي»، وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى: «إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي».

- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لَهُدٍ وَلَا أَبَالٍ»، وَقَبْضَةً أُخْرَى يَعْنِي بِيَدِهِ الْأُخْرَى فَقَالَ: «هَذِهِ لَهُدٍ وَلَا أَبَالٍ»، فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا.

اعلم أن الباعث على تخريج هذا الحديث وذكر طريقه أمران:

الأول: أن أحد أهل العلم - وهو الشيخ محمد طاهر الفتني الهندي - أورده في كتابه «تذكرة الموضوعات» (١٢)، وقال فيه: «مضطرب الإسناد». ولا أدري ما وجه ذلك؟! فالحديث صحيح من طرق، ولا اضطراب فيه، إلا أن يكون اشتبه عليه بحديث آخر مضطرب، أو عنى طريقاً أخرى من طريقه، ثم لم يتبع هذه الطرق الصحيحة له، والله أعلم.

والثاني: أن كثيرًا من الناس يتوهمون أن هذه الأحاديث - ونحوها أحاديث كثيرة - تفيد أن الإنسان مجبور على أعماله الاختيارية، ما دام أنه حكم عليه منذ القديم وقبل أن يخلق: بالجنة أو النار.

وقد يتوهم آخرون أن الأمر فوضى أو حظ، فمن وقع في القبضة اليمنى، كان من أهل السعادة، ومن كان من القبضة الأخرى، كان من أهل الشقاوة.

فيجب أن يعلم هؤلاء جميعًا أن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، لا في ذاته، ولا في صفاته، فإذا قبض قبضة، فهي بعلمه وعدله وحكمته، فهو تعالى قبض باليمنى على من علم أنه سيطيعه حين يؤمر بطاعته، وقبض بالأخرى على من سبق في علمه تعالى أنه سيعصيه حين يؤمر بطاعة، ويستحيل على عدل الله تعالى أن يقبض باليمنى على من هو مستحق أن يكون من أهل القبضة الأخرى، والعكس بالعكس، كيف والله ﷻ يقول: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [٣٥] مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [القلم: ٣٥-٣٦]، ثم إن كلاً من القبضتين ليس فيها إخبار لأصحابهما أن يكونوا من أهل الجنة أو من أهل النار، بل هو حكم من الله تبارك وتعالى عليهم بما سيصدر منهم، من إيمان يستلزم الجنة، أو كفر يقتضي النار والعياذ بالله تعالى منها، وكل من الإيمان أو الكفر أمران اختياريان، لا يُكْرَهُ الله تبارك وتعالى أحداً من خلقه على واحد منهما ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وهذا مشاهد معلوم بالضرورة، ولولا ذلك، لكان الثواب والعقاب عبثاً، والله مُنَزَّهٌ عن ذلك.

ومن المؤسف حقاً أن نسمع من كثير من الناس - حتى من المشايخ - التصريح بأن الإنسان مجبور لا إرادة له!! وبذلك يلزمون أنفسهم القول بأن الله يجوز له أن يظلم الناس!! مع تصريحه تعالى بأنه لا يظلمهم مثقال ذرة، وإعلانه بأنه قادر على الظلم، ولكنه نزه نفسه عنه، كما في الحديث القدسي المشهور: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي...»، وإذا جوبهوا بهذه الحقيقة، بادروا إلى

الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يُفَعَّلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، مصرين بذلك على أن الله تعالى قد يظلم، ولكنه لا يسأل عن ذلك تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وفاتهم أن الآية حجة عليهم، لأن المراد بها - كما حققه العلامة ابن القيم في «شفاء العليل» وغيره - أن الله تعالى لحكمته وعدله في حكمه ليس لأحد أن يسأله عما يفعل، لأن كل أحكامه تعالى عدل واضح، فلا داعي للسؤال.

وللشيخ يوسف الدجوي رسالة مفيدة في تفسير هذه الآية، لعله أخذ مادتها من كتاب ابن القيم المشار إليه آنفاً، فليراجع.

هذه كلمة سريعة حول الأحاديث المتقدمة، حاولنا فيها إزالة شبهة بعض الناس، فإن وفقت لذلك، فبها ونعمت، وإلا أحيل القارئ إلى المطولات في هذا البحث الخطير، مثل كتاب ابن القيم السابق، وكتب شيخه ابن تيمية الشاملة لمواضيع هامة هذا أحدها.



﴿ الصوم والصدقة عن الوالد المسلم ﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» - حديث رقم (٤٨٤): «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ». أخرجه الإمام أحمد، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِي نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فذكره».

والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ومثله الوالدة بعد موتها إذا كانا مسلمين، ويصل إليهما ثوابها بدون وصية منهما، ولما كان الولد من سعي الوالدين، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لِّئْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فلا داعي إلى تخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في الباب، مما أورده المجد ابن تيمية في «المنتقى» كما فعل البعض، واعلم أن الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد فالاستدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى كما ترجم لها المجد ابن تيمية بقوله: «باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى» غير صحيح، لأن الدعوى أعم من الدليل، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التي تهدي إليهم من الأحياء، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار»، ثم الكاتب في كتابه «أحكام الجنائز وبدعها» - وقد يسر الله، والحمد لله طبعه - من ذلك الدعاء للموتى، فإنه ينفعهم إذا استجاب الله تبارك وتعالى، فاحفظ هذا تنج من الإفراط والتفريط في هذه المسألة.

وخلاصة ذلك أن للولد أن يتصدق ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن عن والديه، لأنه من سعيهما، وليس له ذلك عن غيرهما، إلا ما خصه الدليل بما سبقت الإشارة إليه، والله أعلم.

﴿ حول الرقية ﴾

قال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني حول حديث: «أرقيه، وعلميتها حفصة، كما علمتها الكتاب»، وفي رواية: «الكتابة» في كتابه «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٨٩).

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٦ - ٥٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة، فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقى من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال اعرضي علي، فعرضتها عليه فقال: ... فذكر الحديث، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد تابع إبراهيم بن سعد عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ولكنه خالفه في السند والمتن.

أما السند فقال: عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله، فأسقط منه إسماعيل بن محمد بن سعد. وأما المتن فرواه بلفظ: «دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتها الكتابة؟». فلم يذكر فيه عرضها الرقية عليه ﷺ وأمره إياها بالرقية، وستعلم أهمية ذلك في فهم الحديث على الوجه الصحيح قريباً - إن شاء الله تعالى.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢/ ١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٨٨)، والنسائي أيضاً كما في «الفتاوي الحديثية» للسخاوي (٨١/ ٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٧٦).

والرواية الأولى أصح لوجهين:

الأول: أن إبراهيم بن سعد أحفظ من مخالفه عبد العزيز بن عمر؛

فإنهما وإن كان الشيخان قد احتجا بهما كليهما، فإن الأول قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ثقة حجة: تكلم فيه بلا قادح». وأما الآخر، فقال فيه: «صدوق يخطيء»، ولهذا أورده الذهبي في «الميزان» وفي «الضعفاء»، ولم يورد الأول.

الثاني: أن إبراهيم معه زيادة في السند والمتن، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف. وقد تابعه في الجملة محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان به مختصراً لكنه خالفه في إسناده فقال: عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة يقال لها شفاء ترقى من النملة، فقال النبي ﷺ: «علميها حفصة».

فجعل الحديث من مسند حفصة لا الشفاء. أخرجه أحمد (٢٨٦/٦)، والطحاوي والحاكم (٤١٤/٤)، وأبو نعيم في «الطب» (٢/٢٨/٢) عن سفيان عن ابن المنكدر.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا أيضاً، والخلاف المذكور لا يضر إن شاء الله تعالى، لأن من الممكن أن تكون حفصة حدثت به كما حدثت به الشفاء، فإن القصة وقعت بحضورهما، ثم رواه أبو بكر بن سليمان تارة عن هذه، وتارة عن هذه، لكن ذكر السخاوي أنه اختلف على سفيان في وصله، وإرساله.

قلت: وهذا لا يضر أيضاً، فقد رواه عنه موصولاً كما أوردناه جماعة من الثقات عند الحاكم، وغيرهم عند غيره فلا عبرة بمخالفة من خالفهم.

وتابعه أيضاً كريب بن سليمان الكندي قال: «أخذ بيدي علي بن الحسين بن علي عليه السلام حتى انطلق بي إلى رجل من قريش أحد بني زهرة يقال له: ابن أبي حثمة، وهو يصلي قريباً منه، حتى فرغ ابن أبي حثمة من صلاته، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال له علي بن الحسين: الحديث الذي ذكرت عن أمك في شأن الرقية؟ فقال: نعم، حدثني أُمِّي أنها كانت ترقى برقية في الجاهلية فلما أن جاء الإسلام قالت: لا أرقى حتى أستأمر رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ارقي ما لم يكن شرك بالله ﷻ».

أخرجه ابن حبان (١٤١٤)، والحاكم (٥٧/٤) من طريق الجراح بن الضحاك الكندي عن كريب به. وعلقه ابن منده من هذا الوجه. وكريب هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٩٢/٣) لكنه سمى أباه سليماً، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ثم رواه الحاكم وابن منده في «المعرفة» (١/٣٣٢/٢) من طريق عثمان ابن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي حدثني أبي عن جدي عثمان بن سليمان عن أبيه عن أمه الشفاء بنت عبد الله أنها كانت ترقى برقى الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ قدمت عليه فقالت: يا رسول الله إني كنت أرقى برقى في الجاهلية، فقد رأيت أن أعرضها عليك، فقال: اعرضيها فعرضتها عليه، وكانت منها رقية النملة، فقال ارقى بها وعلميها حفصة: بسم الله، صلوب، حين يعود من أفواهما، ولا تضر أحداً، اللهم اكشف البأس، رب الناس، قال: ترقى بها على عود كركم سبع مرات، وتضعه مكاناً نظيفاً، ثم تدلكه على حجر، وتطليه على النملة. سكت عليه الحاكم. قال الذهبي: «سئل ابن معين عن عثمان فلم يعرفه». يعني عثمان بن عمر، وقال ابن عدي: «مجهول».

قلت: وهذه الطريق مع ضعفها وكذا التي قبلها، فلا بأس بهما في المتابعات.

غريب الحديث، (نملة): هي هنا قروح تخرج في الجنب.

(رقية النملة): قال الشوكاني في تفسيرها: «هي كلام كانت نساء العرب تستعمله، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب، وتكتحل، وكل شيء يفتعل، غير أن لا تعصي الرجل». كذا قال، ولا أدري ما مستنده في ذلك، ولا سيما وقد بنى عليه قوله الآتي تعليقاً على قوله ﷺ: «ألا تعلمين هذه...»: فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً، لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَأْنِي إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِي حَيَاتًا﴾

وليت شعري ما علاقة الحديث بالتأنيب لإفشاء السر، وهو يقول: «كما علمتها الكتاب»، فهل يصح تشبيه تعليم رقية لا فائدة منها بتعليم الكتابة؟! وأيضاً فالحديث صريح في أمره ﷺ للشفاء بترقية الرجل الأنصاري من النملة وأمره إياها بأن تعلمها لحفصة، فهل يعقل بأن يأمر ﷺ بهذه الترقية لو كان باللفظ الذي ذكره الشوكاني بدون أي سند وهو بلاشك كما قال كلام لا يضر ولا ينفع، فالنبي ﷺ أسمى من أن يأمر بمثل هذه الترقية، ولئن كان لفظ رواية أبي داود يحتمل تأويل الحديث على التأنيب المزعوم، فإن لفظ الحاكم هذا الذي صدرنا به هذا البحث لا يحتمله إطلاقاً، بل هو دليل صريح على بطلان ذلك التأويل بطلاناً بيناً كما هو ظاهر لا يخفى، وكأنه لذلك صدر ابن الأثير في «النهاية» تفسير الشوكاني المذكور لـ (رقية النملة) وعنه نقله الشوكاني، صدره بقوله: «قيل» مشيراً بذلك إلى ضعف ذلك التفسير، وما بناه عليه من تأويل نوله: «ألا تعلمين...!!».

(كركم): هو الزعفران، وقيل: العصفر، وقيل: شجر كالورس، وهو فارسي معرب.

(صلوب): كذا، ولم أعرف له معنى، ولعله - إن سلم من التحريف - لفظ عبري. والله أعلم.

من فوائد الحديث:

وفي الحديث فوائد كثيرة أهمها اثنتان:

الأولى: مشروعية ترقية المرء لغيره بما لا شرك فيه من الرقى، بخلاف طلب الرقية من غيره فهو مكروه لحديث: «سبقك بها عكاشة». وهو معروف مشهور. والأخرى: مشروعية تعليم المرأة الكتابة. ومن أبواب البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١١٨): «باب الكتابة إلى النساء وجوابهن».

ثم روى بسنده الصحيح عن موسى بن عبد الله قال: «حدثنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة - وأنا في حجرها، وكان الناس يأتونها من كل مصر،

فكان الشيوخ يتتابون لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني فيهدون إلي، ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة - يا خالة هذا كتاب فلان وهديته. فتقول لي عائشة: أي بنية! فأجيبه وأثيبه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، قالت: فتعطيني».

قلت: وموسى هذا هو ابن عبد الله بن إسحاق به طلحة القرشي، روى عن جماعة من التابعين، وعنه ثقتان، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٠ / ١ / ٤)، ومن قبله البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٧ / ٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. وقال المجذبان تيمية في «متقى الأخبار» عقب الحديث: «وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة». وتبعه على ذلك الشيخ عبد الرحمن بن محمود البعلبكي الحنبلي في «المطلع» (ق ١ / ١٠٧)، ثم الشوكاني في «شرحه» (١٧٧ / ٨)، وقال: «وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور»، فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد».

قلت: وهذا الكلام مردود من وجهين:

الأول: أن الجمع الذي ذكره يشعر أن حديث النهي صحيح، وإلا لما تكلف التوفيق بينه وبين هذا الحديث الصحيح. وليس كذلك، فإن حديث النهي موضوع كما قال الذهبي. وطرقه كلها واهية جدًا، وبيان ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٠١٧)، فإذا كان كذلك فلا حاجة للجمع المذكور، ونحو صنيع الشوكاني هذا قول السخاوي في هذا الحديث الصحيح: «أنه أصح من حديث النهي»! فإنه يوهم أن حديث النهي صحيح أيضًا.

والآخر: لو كان المراد من حديث النهي من يخشى عليها الفساد من التعليم لم يكن هناك فائدة من تخصيص النساء بالنهي، لأن الحشية لا تختص بهن، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضررًا في دينه وخلقه، أفينهى أيضًا

الرجال أن يعلموا الكتابة؟! بل وعن تعلم القراءة أيضًا لأنها مثل الكتابة من حيث الخشية!

والحق أن الكتابة والقراءة، نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ②﴾ أقرأ وربك الأكرم ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ [العلق: ١-٤]، وهي كسائر النعم التي امتن الله بها عليهم وأراد منهم استعمالها في طاعته، فإذا وجد فيهم من يستعملها في غير مرضاته، فليس ذلك بالذي يخرجها عن كونها نعمة من نعمه، كنعمة البصر والسمع والكلام وغيرها، فكذلك الكتابة والقراءة.

فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهم على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضًا، فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث.

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وَجَبَ للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال». رواه الدارمي وغيره، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصحيح، فتشبهت به ولا ترض به بديلا، ولا تصنع إلى من قال: ما للنساء وللكتابة والعمالة والخطابة هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جنابة! فإن فيه هضمًا لحق النساء وتحقيرًا لهن، وهن كما عرفت شقائق الرجال.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها.



﴿ حول حديث (العنان) ﴾

السؤال: ورد إلى المجلة سؤال من بعض القراء الأفاضل عن صحة الحديث الذي أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ولفظه: «عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت بالبطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت بهم سحابة فنظر إليها، فقال: «ما تسمون هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «والمزن؟» قالوا: والمزن، قال: «والعنان؟» قالوا: والعنان - قال أبو داود: ولم أتقن العنان جيداً - قال: «هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض؟» قالوا: لا ندري. قال: «بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك، حتى عد سبع سموات، ثم فوق السماء السابعة بحر ما بين أسفله وأعلى مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهن العرش، بين أسفله وأعلى مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

الجواب: إن الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، وإليك البيان:

تخرجه: أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده رقم (٧٧١٠ و ٧٧١١)، وأبو داود (٢/ ٢٧٦)، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٩٩)، والترمذي (٤/ ٢٠٥-٢٠٦)، وابن ماجه (١/ ٨٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٦٨-٦٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٣٧٨)، والحافظ عثمان الدارمي في «التقص على بشر المريسي» (ص ٩٠-٩١)، والبغوي في تفسيره (٨/ ٤٦٥-٤٦٦) من طرق عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن العباس به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي! وليس كما قالوا، وقد تناقض الذهبي - كما يأتي بيانه -:

علة الحديث: وللحديث علتان:

١ - الاضطراب في إسناده.

٢- وجهالة أحد رواته وهو ابن عميرة، فقال الحافظ ابن حجر في ترجمته من «تهذيب التهذيب»: «وعنه سمالك بن حرب، وفيه عن سمالك اختلاف، قال البخاري لا يعلم له سماع من الأحنف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن الترمذي حديثه (يعني هذا)، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: أدرك الجاهلية، وكان قائد الأعشى لا تصح له صحبة ولا رؤية، وقال مسلم في «الوحدان»: تفرد سمالك بالرواية عنه، وقال إبراهيم الحربي: لا أعرفه».

أما العلة الأولى: فقد بينها بعض العلماء تعليقا على التهذيب، فقال: «قال شريك مرة: عن سمالك عن عبد الله بن عمار، وهو وهم، وقال أبو نعيم: عن إسرائيل عن سمالك عن عبد الله بن عميرة أو عمير. والأول أصح. وقال أبو أحمد الزبيري: عن إسرائيل عن سمالك عن عبد الله بن عميرة عن زوج درة بنت أبي لهب».

وأما العلة الثانية: فتتلخص بأن عبد الله بن عميرة مجهول لا يعرف، وقد صرح بهذا الحافظ الذهبي فقال في «كتاب العلو» (ص ١٠٩ الطبعة الهندية): «تفرد به سمالك بن حرب عن عبد الله، وعبد الله فيه جهالة». وكذا قال في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». ثم نسي الذهبي هذا كله فوافق الحاكم على تصحيحه كما سبق، فسبحان من لا ينسى! وأما تحسين الترمذي للحديث فمما لا يعتمد عليه لا سيما بعد ظهور علة الحديث، ذلك لأن الترمذي محدود في جملة المتساهلين في تصحيح الأحاديث كالحاكم وابن خزيمة وابن حبان ونحوهم، ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (ص ٣٣): «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

قلت: وكذلك لا يعتمد المحققون من العلماء على توثيق ابن حبان لتساهله في ذلك كما بينه الحافظ ابن حجر في مقدمة «لسان الميزان» وزدته بيانا في ردي على الشيخ عبد الله الحبشي (ص ١٨-٢١)، وخلاصة ذلك أنه يوثق المجهولين

حتى الذين يعترف هو بأنه لا يعرفهم فيقول مثلاً في ترجمة سهل: «يروي عن شداد بن الهاد، روى عنه أبو يعقوب، ولست أعرفه، ولا أدري من أبوه»!!

وهذا موضوع هام يجب على كل مشغل بعلم السنة وتراجم الرواة أن يكون على بينة منه، كي لا يخطيء بتصحيح الأحاديث الضعيفة اغتراراً بتوثيق ابن حبان، كما فعل أحد أفاضل العلماء في تعليقه على المسند، والشيخ الحبشي في «التعقب الحثيث» وغيرهما.

وأما طلب السائل شرح هذا الحديث، فلا داعي عندي للإجابة عنه بعد أن بينا ضعفه، بل أعتبر الاشتغال بشرحه مضيعة للوقت، إذ كل ما فيه من بيان المسافة بين كل سماء والتي فوقها، وكذا البحر فوقها والثمانية أوعال كل ذلك لم يرد فيه شيء صالح للاحتجاج به، نعم هناك أحاديث أخرى في تحديد المسافة المذكورة، وهي مع ضعف أسانيدھا مختلفة متناقضة، ولا داعي للتوفيق بينها كما فعل ابن خزيمة في «التوحيد»، والبيهقي في «الأسماء» إذ التوفيق فرع التصحيح، وهو مفقود.

وأما قوله في آخر الحديث: «ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك»، فحق يجب الإيمان به لثبوتة في آيات كثيرة وأحاديث متواترة شهيرة، وقد ساقها وتكلم على أسانيدھا الحافظ الذهبي في «كتاب العلو» فليراجعها من شاء الوقوف عليها.

وبهذه المناسبة أرى لزماً علي أن أقول: إن الإيمان بعلو الله - تبارك وتعالى - على خلقه متفق عليه بين أئمة المسلمين قاطبة وفيهم الأئمة الأربعة، ومن ينكر ذلك من المتأخرين بحجة أن في ذلك تشبيهاً لله تعالى أو إثبات مكان له غفلة منه عن الحقيقة المتفق عليها، وهي أن صفات الله تبارك كذاته من حيث جهلنا بحقيقة ذلك كلها، فإذا كان لا يلزم من إثبات الذات تشبيهه، فكذلك لا يلزم من إثبات الصفات تشبيهه ومن غاير بين الأمرين فقد كابر أو تناقض.

وللحافظ الخطيب كلمة نافعة جداً في هذا الصدد أرى من الضروري

نشرها، ولو طال بها الكلام إذا اتسع لذلك صدر المجلة الزاهرة.

قال الخطيب رحمته تعالى: «أما الكلام في الصفات، فإن ما روي منها في السنن الصحاح مذهب السلف رضوان الله عليهم إثباتها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبتته الله سبحانه، وحققها من المثبتين قوم فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، والقصد إنها هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، ودين الله بين الغالي فيه والمقصر عنه.

والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، ويحتذي في ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوماً أن إثبات رب العالمين ﷻ إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنما هو لبيان إثبات وجود، لا إثبات تحديد وتكييف.

فإذا قلنا: لله تعالى يد وسمع وبصر، فإنما هي صفات أثبتها الله تعالى لنفسه، ولا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول: إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات الفعل، ونقول: إنما وجب إثباتها، لأن التوقيف ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

ولما تعلق أهل البدع على عيب أهل النقل برواياتهم هذه الأحاديث، ولبسوا على من ضعف علمه بأنهم يروون ما لا يليق بالتوحيد ولا يصح في الدين، ورموهم بكفر أهل التشبيه وغفلة أهل التعطيل، أجبوا بأن في كتاب الله تعالى آيات محكمات يفهم منها المراد بظواهرها، وآيات متشابهات لا يوقف على معناها إلا بردها إلى المحكم، ويجب تصديق الكل والإيمان بالجميع، فكذلك أخبار الرسول ﷺ جارية هذا المجرى ومُتَزَلَّةٌ على هذا التنزيل برد المتشابه منها إلى المحكم ويقبل الجميع.

فتنقسم الأحاديث المروية في الصفات ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أخبار ثابتة أجمع أئمة النقل على صحتها لاستفاضة نقلها فيجب قبولها، والإيمان بها، مع حفظ القلب أن يسبق إليه ما يقتضي تشبيه الله بخلقه، ووصفه بما لا يليق من الجوارح والتغير والحركات.

والقسم الثاني: أخبار ساقطة بأسانيد واهية، وألفاظ شهد أهل العلم بالنقل على بطلانها، فهذه لا يجوز الاشتغال بها والاعتماد عليها.

والقسم الثالث: أخبار اختلف أهل العلم في أحوال نقلتها البعض دون الكل، فهذه يجب الاجتهاد والنظر فيها ليلحق بأصحتها أو يجعل في حيز الفساد والبطول.

قلت: وهذا الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه من هذا القسم، وقد نظرنا فيه على ضوء قواعد الحديث فتين أنه من الفساد والبطول. [مجلة المسلمون (٦ / ٦٨٨ - ٦٩٣)].



«حول حديث: «يوم صومكم يوم نحركم»»

السؤال: سأل سائل من أفاضل المشتركين في هذه المجلة الكريمة عن الحديث المتداول على الألسنة: «يوم صومكم يوم نحركم»، هل هو من قول رسول الله ﷺ؟

والجواب: إن هذا الحديث لا أصل له باتفاق علماء الحديث وقد صرح بذلك الإمام أحمد وغيره كالزركشي والسيوطي كما في «كشف الخفاء» للشيخ إسماعيل العجلوني (٢/ ٣٩٨ رقم ٣٢٦٣)، وقوله: «أغفله السخاوي» سهو منه أو هو بالنسبة للنسخة التي وقعت إليه من «المقاصد الحسنة» وإلا فهو قد أورده فيه (ص ٤٨٠ رقم ١٣٥٥ الخانجي)، وقال فيه: «لا أصل له كما قال أحمد وغيره».

ومن جزم بأن الحديث لا أصل له، الحافظ العراقي في «شرح علوم الحديث» (ص ٢٢٤)، ونقل عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - ثقة فقيه من أصحاب مالك - أنه قال: «هذا من حديث الكذابين».

ونقله أيضًا الزركشي في «اللائي المنثورة» (ص ٧ من مخطوطتي) عن خط ابن الصلاح عن ابن عبد الحكم وأقره.

وسلامي إلى السائل الكريم ورحمة الله وبركاته. [مجلة المسلمون (٦ / ٤٩٠ - ٤٩١)].



﴿حول حديث: «لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه»﴾

السؤال: «.. وبعد، قرأنا في باب «إن لبدنك عليك حقاً» (ص ٨١٦) من المجلد الخامس من مجلتي العزيزة «المسلمون» في الإجابة على السؤال عن الزوائد في الجلد وطريقة شفافها، ومما ذكر قول: «لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه»، فأرجوكم إجابتنا على صفحات «المسلمون»، هل هذا قول الرسول الكريم ﷺ أو حكمة من حكم العرب أو غير ذلك؟ وقد قرأت في مجلة «الهدى النبوي» العدد (٢- ٧، ١٣٧٦)، (ص ٩٩) أن هذا الحديث من وضع المشركين عباد الأوثان. أرجوكم عرض ذلك على الشيخ ناصر الدين الألباني لإفادتنا مشكورين.

الجواب: «الحديث المذكور، قال ابن تيمية: إنه كذب، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: إنه لا أصل له، وأقرهما الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة» (١٩٥-١٦٠)، ولا يمكن أن يكون حكمة من حكم العرب، إلا أن يكون للعرب المشركين لما فيه من تأييد ظاهر لوثنيتهم المعروفة التي إنما بعث رسول الله ﷺ لتحطيمها، وإنقاذ أصحابها منها إلى نور التوحيد الخالص من أضرارها ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنَبَّؤُكَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]. [مجلة المسلمون / ٦] (٢٩٤-٢٩٣)^(١).



﴿حول إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر﴾

قرأت في باب «الفتاوى» من مجلتكم الزاهرة (ص ٣٥٤ مجلد ٢٠) ما نصه: سئلنا عن السفر الذي يبيح الفطر في رمضان؟!!

وخلاصة الجواب: إن جمهور العلماء حددوه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة قياساً عليه، وهو الذي تكون مسافته مدة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام - أي سير عشرين ساعة تقريباً - وتقدر هذه المسافة بواحد وثمانين كيلو متراً تقريباً... وعلى المسافر أن يُبَيِّتَ الصومَ ليلةَ سفره، وله أن يفطر منذ الفجر إذا أنشأ سفره قبله، خلافاً لما يفعله كثير من المسافرين جهلاً منهم.

أقول: لا يهمني الآن البحث في السفر الذي يقصر فيه الصلاة ويحل فيه الإفطار، وهل يُحَدُّ بمسيرة أيام أو كيلو مترات، أم هو مطلق في كل سفر طويل أو قصير لا يقيد بشيء من القيود المذكورة مادام يطلق عليه اسم السفر شرعاً ولغة، كما هو مذهب كثير من العلماء المحققين؟ لا أريد الآن البحث فيه، فإن له مناسبة أخرى - إن شاء الله تعالى -، وإنما توجهت النية إلى الكلام على ما جاء في آخر هذه الفتوى من قوله: «وله أن يفطر منذ الفجر إذا أنشأ...».

فأقول: لقد عظم عليّ هذا القول جداً، لأمرين أحدهما أهم من الآخر:

الأول: أن السنة الصحيحة تحيز صراحة ما نسبته صاحب الإفتاء إلى فعل الجهال، وفيه أحاديث كثيرة أجتزئ الآن بواحد منها لقوة سنده ووضوح دلالته؛ ألا وهو حديث أنس رضي الله عنه.

قال محمد بن كعب رضي الله عنه: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته، ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام، فأكل منه، ثم ركب، فقلت له: سنة؟ فقال: نعم». أخرجه الترمذي وحسنه، والبيهقي والسياق له، وإسنادها صحيح على شرط

الشيخين^(١)، وترجم البيهقي بـ«باب من قال: يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر».

والحديث صريح في هذا، بل هو يدل على أكثر من ذلك، وهو جواز الإفطار قبل الخروج بعد التأهب، ولذلك قال ابن العربي المالكي: «وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، حتى ذكر أن قوله: «من السنة» لا بد من أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف في ذلك معروف في الأصول».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «والحق أن قول الصحابي: «من السنة» ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ؛ وقد صرح هذا الصحابي بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة».

الأمر الآخر: إنه قد قال بجواز ذلك جماعة من السلف والأئمة، فمنهم الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود عنه» (ص ٩٥)، ومنهم الشعبي والحسن البصري كما في «البداية» لابن رشد (١/ ٢٠٤)، ومنهم عمرو بن شرحبيل - وهو تابعي مخضرم - رواه البيهقي بسند صحيح عنه، ومذهب الحنابلة على هذا كما في كتب المذهب، مثل «كشاف القناع» وغيره، واستظهره الإمام الصنعاني.

فلعل كاتب الفتوى لم يستحضر حين الكتابة هذا الذي أوردناه من السنة، وأقوال الأئمة، ولذلك رأيت أنه لا بد من أن أنه إليه وأذكر به، ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَيْنِ نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، والله سبحانه ولي المتقين. والحمد لله رب العالمين.

تعقيب المجلة: سبق أن علق الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني بكلمة

(١) تنبيه: وقع للشوكاني هنا وهم فاحش، حيث ضعف الحديث بضعف أحد رواته، مع أنه عند البيهقي، وروايته من طريق غيره، وتبعه على هذا الوهم سيد سابق في كتابه «فقه السنة» وقد فصلت القول فيه في تعليقي عليه، وقد انتهيت من التعليق على الجزء الأول والثاني والثالث منه، وأسأله تعالى التوفيق لإتمامه.

على فتوى في هذه المجلة حول هذا الموضوع فيبين أن من السنة أن يفطر الصائم في بيته قبل مبارحته، وقد وردتنا من الأستاذ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري - بواسطة الأستاذ الشيخ حمدي الجويجاني - كلمة ذكر فيها أن بعض القراء^(١) عرض عليه تلك الكلمة فرآها مستندة إلى حديث ضعيف، وأطلعنا الأستاذ الألباني على كلمة الأستاذ الهرري، فأيد ما ذهب إليه من قبل بكلمة جديدة، فنشر الكلمتين فيما يلي:

قال الأستاذ الهرري: «في جامع الترمذي»: «باب فيمن أكل ثم خرج سَفَرًا»: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سَفَرًا وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت: سنّة؟ قال: سنّة، ثم ركب.

حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه.

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مدني ثقة وهو أخو إسماعيل بن جعفر. و عبد الله بن جعفر هو ابن أبي نجيع والد علي بن المديني وكان يحيى بن معين يضعفه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحق».

فهذا التحسين من الترمذي مردود فقد ضعف هذا الحديث حافظان أحدهما من المتقدمين والآخر من المتأخرين:

الأول: هو الحافظ الناقد أبو حاتم الرازي، قال ابنه الحافظ عبد الرحمن في

(١) قلت: ومن يكون هذا البعض إلا الشيخ حمدي نفسه؟!

«العلل» (ص ٢٤٠) ما نصه: «سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا فوجده قد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلنا: سنة؟ قال: ليس بسنة.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك فذكر الحديث، قال: فقلت: سنة؟ قال: سنة. قال أبي حديث الدراوردي أصح». اهـ.

فهذا هو كما هو ظاهر صريح في أن رواية الترمذي مرجوحة وأن الراجح رواية النفي.

والثاني: فهو الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم شيخ الحافظ ابن حجر قال في شرحه على الترمذي - «يوجد في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة نسخة خطية برقم (١٦٨)» :-

(حديث أنس هذا انفرد بإخراجه الترمذي وحسنه لمتابعة محمد بن جعفر لعبد الله بن جعفر وإلا فعبد الله ضعيف كما حكى المصنف تضعيفه عن ابن معين فإنه قال فيه: ليس بشيء، وقال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جدًا، وقال فيه النسائي: متروك الحديث، وقال الفلاس: ضعيف الحديث، وقال فيه الدارقطني: كثير المناكير، وقال أبو حاتم: كان يهيم في الأخبار فيأتي بها مقلوبة ويخطئ في الآثار حتى كأنها مقلوبة، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابعه عليه أحد وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه، قال صاحب الميزان: وهو متفق على ضعفه. اهـ.

قال: وإن الترمذي إنما حسن الحديث لكون عبد الله بن جعفر لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني وهو ثقة كما قال الترمذي.

إذا تقرر هذا فهنا أمر يجب التنبيه عليه فمحل الحجة من الحديث كون

أنس قال فيه إنه سنة وحكم الصحابي على (أمر)^(١) بأنه سنة يكون حكمه حكم الحديث المرفوع على ما هو مقرر في علوم الحديث والأصول، وهذه اللفظة إنما رواها على الجزم عبد الله بن جعفر، وهو متفق على ضعفه كما تقدم.

وأما طريق محمد بن جعفر فلم يَسْقِ الترمذي لفظها وإنما قال: فذكر نحوه، وهذا لا يقتضي أنه بلفظه كما هو مقرر في علوم الحديث، ثم فتشنا عن لفظ رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير فوجدناه لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر، رواه كذلك إسماعيل بن إسحق القاضي في كتاب «الصيام» قال: حدثنا عيسى بن مينا، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا فأكل فقلت: سنة؟، فلا أحسبه إلا قال: نعم.

فهذا لفظ رواية محمد بن جعفر، وقد شك بعض رَوَاتِهِ في هذه اللفظة؛ وهو عمدة الاحتجاج، ولكن قد رواها الدارقطني في «سننه» عن أبي بكر النيسابوري عن إسماعيل بن إسحق بن سهل عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر فذكره، ولم يشك في هذه اللفظة بل قال: فقلت: سنة، قال: نعم.

قال ابن العربي: حديث أنس صحيح، لم يقل به إلا أحمد بن حنبل.

قلت: اختلف فيه على سعيد بن أبي مريم فقال إسماعيل بن إسحق عنه ما تقدم وخالف يحيى بن أيوب العلاف فجعل القصة في الإفطار يوم الشك لا إرادة السفر.

كذلك رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل

(١) قال راقمه على الحاسوب: ما بين القوسين ساقط من الأصل ولعله الصواب.

فقلت: هذا الذي صنعت سنة؟ قال: نعم.

وقد تابع سعيد بن أبي مريم على روايته على هذا الوجه خالد بن نزار، رواه الطبراني أيضًا في «الأوسط»، قال: حدثنا المقدام هو ابن داود، نا خالد بن نزار، حدثنا محمد بن جعفر... فالحديث إذا مضطرب ليس بصحيح.

ثم ففتشنا هل نجد أحدًا تابع عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر على رواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم ليقوى به أحد الروایتين، فوجدنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو أحد رجال الصحيح قد رواه عن زيد بن أسلم عكس رواية عبد الله بن جعفر رواه كذلك أيضًا إسماعيل القاضي قال: نا علي بن المديني وإبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال فيه، فقلت له: سنة؟ فقال: لا، ثم ركب. وهذه الطريق أقوى من طريق عبد الله بن جعفر فوجدنا الطريقين صحيحين أحدهما فيه الشك في اللفظة والأخرى عكسها وفي الطبراني حمل الحديث على معنى غير الفطر للسفر فتبين ضعف رواية إثبات كونها سنة، والله أعلم.

وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على أقوال:

أحدها: وهو قول أكثر أهل العلم أن من أصبح صائمًا ثم سافر فليس له أن يفطر ذلك اليوم البتة لا قبل الشروع في السفر ولا بعده.

وهو قول إبراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأبي ثور.

والثاني: أنه له الفطر إذا خرج وبرز عن البيوت.

وهو قول أحمد بن حنبل، ورؤى عن عبد الله بن عمر والشعبي واحتج بعضهم على جواز الفطر بالحديث الصحيح في خروجه ﷺ في رمضان إلى مكة وأنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر: وفي رواية: حتى بلغ كراع الغميم.

فتوهم من استدل بهذا أن الكديد والكراع بقرب المدينة وأن النبي ﷺ

أصبح بالمدينة صائماً ثم بلغهما في بقية يومه فأفطر فلا استدلال بهذا الحديث على ذلك باطل.

والثالث: إن له الفطر إذا وضع رجله في الرحل.

وبه قال داود وحكاة ابن عبد البر عن إسحق وهو مخالف لما حكاه الترمذي عنه من أن له الفطر في بيته قبل أن يخرج إلا أن يحمل على أنه وضع رجله في الرحل وهو في بيته ثم أكل قبل أن يخرج وحديث أنس مخالف له في أنه دعا بطعامه فأكل ثم ركب والله أعلم.

والرابع: أن له الفطر في بيته يوم يريد أن يخرج.

وهو قول أنس والحسن البصري فيما روى عنه وقد حكاه المصنف عن ابن راهويه كما تقدم.

قال ابن عبد البر: «واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية إنما يكون مسافراً بالتهوض في سفره». انتهى كلام العراقي.

وأخرج البخاري عن ابن عباس: خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد، فأفطر وأفطروا.

قال الحافظ ابن حجر: لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحق بالجواز، واختاره المزني محتجاً بهذا الحديث فقليل له، قال: كذلك. ظناً منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة. اهـ.

وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام.

وكذلك لا حجة للمخالف في حديث أبي بصرة الغفاري الذي رواه أحمد وأبو داود من طريق عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري، في سفينة

بالفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال: اقرب، فقلت: أأست ترى البيوت؟ فقال: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ، فأكل؛ لأمرين:

الأول: أنه لا يكفي على المعتمد في صحة الحديث سكوت أبي داود على ما يرويه في سننه بل لابد من النظر فيه، وذلك من وظيفة الحافظ لما تقرر في علوم الحديث من اشتراط الحفظ في إدراك الصحيح والسقيم من الحديث كما صرح به الحاكم في معرفة علوم الحديث، وأما دعوى هذا المخالف لأهلية ذلك لنفسه فليست إلا دعوى فارغة.

الثاني: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل، فيحتمل أنه خرج من بيته قبل الفجر وركب السفينة فجاز له الأكل، كما هو مذهب الجمهور؛ أن من خرج قبل الفجر جاز له الأكل في نفس ذلك النهار بخلاف من خرج بعد الفجر فإنه ليس له أن يفطر في ذلك النهار إلا فيما بعده، ويُقَرَّبُ ما وَجَّهنا به حديثه هذا قول الراوي: ثم قرب غداءه... والغداء في اللغة: ما يؤكل أول النهار بخلاف ما تُعَوِّفُ اليوم في اللغة العامة من إطلاق الغداء على ما يؤكل وسط النهار قبيل الظهر أو بعده، فإن هذا عُرفٌ حادثٌ؛ ففي «القاموس»: الغداء: طعام الغدوة، وتغدى: أكل أول النهار. وفيه: الغدوة: البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. والله أعلم.

رد الشيخ الألباني:

يقول محمد ناصر الدين: مستعيناً بالله وحده رب العالمين:

ينحصر كلام الشيخ في أربعة أمور:

الأول: تضعيف حديث أنس.

الثاني: فقه الحديث ومن قال به.

الثالث: تضعيف حديث أبي بصرة الغفاري.

الرابع: عدم دلالة عنده على ما دل عليه حديث أنس.

وسأتكلم فيما يأتي على هذه الأمور واحدة بعد أخرى على الترتيب المذكور، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب في ذلك كله، وأن يوفق المخلصين إلى تقبله، والعمل بما فيه من الفقه، إنه سميع مجيب.

- تأكيد صحة حديث أنس:

أما حديث أنس، فقد تأملت كلام الشيخ عليه، فلم أجد فيه إلا ما زادني بصيرة في صحته، وبقيناً بضعف كلامه، ووهاءً ما تشبث به في تضعيفه، فإنه لم يأت على ما يدل عليه بما يصلح أن يعتبر شبهة في صحته! فضلاً عن أن يكون حجة على ضعفه! إذا ما عُرِضَ ذلك على قواعد علم الحديث وأصوله، وشهادات العلماء بثبوت، وإليك التفصيل:

لقد تجرأ الشيخ - على خلاف ما علمناه منه في بعض رسائله - فجزم بخطأ الترمذي في تحسينه للحديث! ولم يُبالِ البتة بتصحيح الإمام ابن العربي إياه وغيره ممن سنذكره، وتشبث في ذلك بأمر يمكن أن نلخصها في أربعة:

الأول: ترجيح أبي حاتم لرواية الدراوردي بلفظ: «ليس بسنة»، على الرواية الأخرى: «قال: نعم سنة»، وَسَنَعَبْرُ عنها بـ «رواية الإثبات».

الثاني: تضعيف الحافظ العراقي للرواية الأخرى.

الثالث: عدم جزم بعض الرواة بها.

الرابع: الاختلاف في متنه على سعيد بن أبي مريم.

فذكر بعضهم عنه: أن الفطر إنما كان من أجل السفر.

وبعضهم أنه كان من أجل يوم الشك.

الجواب عن الأمر الأول: إذا تبين ذلك فنقول في الإجابة عن الأمر الأول:

أولاً: إن فهم قول أبي حاتم: «إن حديث الدراوردي أصح من حديث ابن مجبر» على أنه يدل أن رواية الترمذي مرجوحة ضعيفة، وأن الراجح رواية

النفي يدل - مع الأسف - على الجهل البالغ بأساليب المحدثين في الترجيح، وسوء فهم لمقاصدهم من ذلك، إذ أن ترجيح أبي حاتم إنما هو محصور بين روايتين ليس منهما رواية الترمذي! ثم هو ترجيح صحيح، لأن الدراوردي ثقة على ضعف يسير في حفظه كما يأتي، بخلاف المخالف له: ابن مجبر فإنه ضعيف اتفاقاً، وقد قال فيه أبو حاتم نفسه: «ليس بالقوي»، وقال صاحبه أبو زرعة: «واهي الحديث»^(١)، ولكن أي عالم بل أي عاقل عنده قليل من الفهم بالأسلوب العربي يفهم من ذلك ترجيح رواية الدراوردي هذه على رواية الترمذي وهي لم يرد لها ذكر في كلام أبي حاتم لا تصريحاً ولا تلويحاً، بل لعله لم يقف عليها أصلاً، ثم هي أقوى وأرجح من رواية الدراوردي كما سألينه في الوجه الآتي بعد هذا، فسقط بذلك قول الشيخ عقب كلام أبي حاتم: «هو صريح في أن رواية الترمذي مرجوحة، وأن الراجح رواية النفي»!

ثانياً: إن قول الدراوردي في روايته «ليس بسنة»، منكر أو على الأقل شاذ لسببين:

١ - مخالفته لمن هو أوثق منه، ألا وهو محمد بن جعفر بن أبي كثير وهو ثقة كما قال الترمذي، ونقله عنه الشيخ نفسه، ولا خلاف فيه عند الأئمة النقاد، بل احتج به الشيخان وجميع أصحاب السنن وغيرهم، فروايته هي الراجحة عند التعارض على رواية الدراوردي لأنه مختلف فيه، وقد وصفه أبو زرعة وغيره بأنه: «سئ الحفظ» فلا جرم أن البخاري لم يحتج به بينما احتجاً جميعاً بمخالفه، فثبت أن روايته هي أحق بالترجيح من رواية الدراوردي، ولا يشك في هذا منصف شم رائحة مصطلح الحديث.

٢ - أن رواية الدراوردي لا متابع لها ولا شاهد خلافاً لرواية محمد بن جعفر، فإن لها متابعاً وشاهداً:

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٢/٣٢٠).

أما المتابع فهو عبد الله بن جعفر عند الترمذي، وهو وإن كان ضعيفاً فإنه يكتب حديثه كما قال ابن عدي، فهو لا بأس به في المتابعات والشواهد.

وأما الشاهد، فهو حديث ابن المجر الذي نقله الشيخ عن ابن أبي حاتم، ولا يضر ضعفه لأنه في الشواهد كما لا يخفى، ولا أظن أن الشيخ يخالف في ذلك لأنه ذكر نحو هذا في رسالته «التعقب الحثيث» (ص ٥).

فسقط بهذا التحقيق تعلق الشيخ بكلام أبي حاتم، وتبين أن الصواب رواية الإثبات، وأن رواية الدراوردي في النفي خطأ لا يعول عليه.

الجواب عن الأمر الثاني:

وأما الأمر الثاني وهو تضعيف العراقي لرواية الإثبات، فالجواب من وجهين:

أولاً: معارضته بتصحيح من صحح الحديث وهم جماعة، فقولهم أرجح عند التعارض من قول من خالفهم وهو فرد، فَمِمَّنْ صححه: الترمذي، وابن العربي، والضياء المقدسي - كما سيأتي - وابن القيم في «زاد المعاد»، وأبو المحاسن المقدسي في «مختصر أحاديث الأحكام» (ق ٦١ / ١) ويمكن أن يضم إليهم الإمام أحمد وإسحق بن راهويه فإنهما أخذوا بالحديث وعملا به باعتراف العراقي نفسه وذلك دليل - إن شاء الله تعالى - على أن الحديث ثابت عندهما وهو المطلوب.

ثانياً: أن قواعد علم الحديث تدل على خطأ التضعيف المذكور، وأرجو ألا يستغل الأستاذ الشيخ أو أحد من المتعصبين له أو من غيرهم فيبادروا إلى الإنكار علينا بسبب هذا التصريح، لأن الحق فوق الأشخاص، والتحقيق العلمي لا يعرف النفاق! على أن الشيخ قد سبقني إلى مثل هذه التخطئة فهو قد جزم بتخطئة الترمذي كما رأيت، فكذلك أجزم بتخطئة العراقي والشيخ معاً، مع فارق جوهرى بيني وبينه، فإنه يخطئ الترمذي تقليداً للعراقي، وهذا

ترجيح بدون مرجح كما لا يخفى، ولو عكس أحد عليه الأمر فقلد الترمذي وخطأ العراقي لم يجد سبيلاً إلى تخطئته إلا مجرد الدعوى! أو اتباع الهوى! وأما نحن فإننا نخطئ اتباعاً للقواعد العلمية التي وضعها العلماء ميزاناً لمعرفة الخطأ من الصواب، وشتان بين هذا وذاك!

أخطاء العراقي حول الحديث: إن الباحث المدقق في كلام الحافظ العراقي الذي نقله الشيخ ليجد فيه كثيراً من الأخطاء التي لا بد من الكشف عنها دفاعاً عن الحديث لا الأشخاص:

الأولى: إنه يُقر الترمذي على تحسين الحديث لمتابعة محمد بن جعفر، ثم يقول في رواية الإثبات: «إنما رواها على الجزم عبد الله بن جعفر وهو متفق على ضعفه». مع أنه ذكر بعد ذلك بقليل أن الدارقطني رواها على الجزم من طريق محمد بن جعفر الثقة، فكيف يصح إذن قوله المذكور المتضمن هذه الرواية بعبد الله الضعيف؟!

وكذلك قوله في رواية محمد هذا: «لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر»! لا شك في أن هذا القول وذاك خطأ مخالف للواقع.

ثانياً: قوله أن رواية محمد بن جعفر على الشك، مع أن هذه الرواية عنه لا تثبت، ولو ثبتت لم تخالف الرواية الثابتة عنه كما سيأتي بيانه في الجواب المشار إليه.

ثالثاً: إعلاله الحديث بالاختلاف على سعيد بن أبي مريم برواية العلاف عنه مع أنها رواية شاذة مخالفة لرواية الثقات عن سعيد كما سيأتي تحقيقه في الجواب عن الأمر الثالث.

رابعاً: ذكر رواية الدراوردي ثم قال: «إنها أقوى من طريق عبد الله بن جعفر» وهذا صحيح، ولكنه يوهم أن عبد الله لم يتابع على روايته، مع أنه قد ذكر هو أن محمد بن جعفر قد تابعه على لفظه عند الدارقطني كما سبق! فرواية

محمد وعبد الله أصح من رواية الدراوردي كما سبق بيانه.

هذه الأخطاء هي دعائم قول الحافظ العراقي بـ«ضعف رواية إثبات كونها سنة»، فإذا قد انهارت هذه الدعائم، فقد انهار قوله القائم عليها، وسقط بالتالي تشبث الشيخ به ورجع منه بخُفَيَّ حُتَيْن!

وفي الجوابين التاليين زيادة بيان لما أجهلناه هنا.

الجواب عن الأمر الثالث:

وأما الجواب عن الأمر الثالث، وهو عدم جزم بعض الرواة برواية الإثبات فهو أنه لا يجوز التمسك بها في إعلال الروايات الأخرى الجازمة بالإثبات بل إن هذه تُعلل رواية ذلك البعض، وذلك لوجوه:

الأول: أن من لم ييُزَم معناه أنه لا علم عنده بالأمر وأنه لم يحفظه، بخلاف الذي جزم فإنه يدل على أنه قد علمه وحفظه، فكيف يصح ترجيح رواية من لم يحفظ على رواية من حفظ؟! وهل هذا إلا خلاف ما هو مسلّم به عند جميع العلماء: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن علم حجة على من لم يعلم. وخلاف القاعدة المقررة عندهم وهي التي تقول: «المثبت مقدم على النافي»، فكيف وهذا الذي لم ييُزَم ينف، بل إنه أثبت، ولكن بدون جزم، فهذه الرواية في الحقيقة مؤيدة لرواية الإثبات ومقوية لها، فكيف يصح أن تجعل معلة لها؟!!

ثانيًا: أن رواية من لم ييُزَم بالإثبات لا تصح أصلاً، فلا يجوز أن يحتج بها فضلاً عن أن يعارض بها ما رواه الثقات الأثبات عن محمد بن جعفر من الجزم بالإثبات، ذلك لأن هذه الرواية تفرد بها عن محمد هذا عيسى بن مينا وهو ضعيف، قال الذهبي في «المغني»: «حجة في القراءات، لا في الحديث، سئل عنه أحمد بن صالح؟ فضحك وقال: يكتبون عن كل أحد»^(١).

(١) «شذرات الذهب» (٢ / ٤٨)، ونحوه في «الميزان».

ثالثاً: أن عيسى هذا قد ورد الحديث عنه بالإثبات كما رواه الثقات، أخرجه عنه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ق ١٢٤ / ٢) من طريق إبراهيم بن الحسين ثنا عيسى بن مينا به بلفظ: «فقلت له: سنة؟ قال: نعم»، فجزم بالإثبات ولم يشك، وقال المقدسي عقبها: «رواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر، وقال: حديث حسن»، وأقره. وابن الحسين هذا هو ابن ديزل وهو ثقة مأمون كما قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي^(١).

فهذا دليل واضح على أن رواية عيسى مثل رواية غيره في الجزم بالإثبات، والظاهر أن إسماعيل القاضي نفسه هو الذي لم يضبط الرواية عن عيسى جيداً، وإن كان أشار في الوقت ذاته إلى أنها هي الراجحة عنده بقوله: «... أحسبه» وذلك من دقته في الرواية، رحمته الله تعالى.

رابعاً: أنه قد خالف في ذلك جماعة من الثقات كلهم جزموا في روايتهم عن محمد بن جعفر أن أنسا قال: «نعم» بدون أي شك، وهؤلاء الثقات هم: الأول: عثمان بن سعيد الدارمي وهو ثقة ثبت حافظ إمام^(٢)، ولفظ حديثه: ... عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب، فقلت له سنة؟ قال: نعم».

أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٤٧ / ٤).

الثاني: إسماعيل بن إسحاق بن سهل، وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٥٨)، ولفظه مثل لفظ حديث الدارمي تماماً.

أخرجه الدارقطني (ص ٢٤١)، وقد عزاه إليه الشيخ نفسه عن العراقي،

(١) «شذرات» (١ / ١٧٧).

(٢) «شذرات» (٢ / ١٧٦).

وهو من عجائبه، فإنه سكت عنه مع أنه صحيح الإسناد، وأثر عليه رواية الشك مع ضعفها ونكارتها، وعدم صلاحيتها للمعارضة لو صحت كما سبق! الثالث: محمد بن إسماعيل وهو الإمام البخاري صاحب «الجامع الصحيح».

أخرجه عنه الترمذي (١/١٥٢)، وهو وإن لم يكن قد ساق لفظه فإنه قد أحال فيه على لفظ عبد الله بن جعفر المصريح بالإثبات، وذلك بقوله عقبه: «نحوه» مشيراً بذلك إلى أنه مثله في المعنى.

فهذا القول من الترمذي - وإن كان لا يقتضي أن رواية البخاري لفظها مثل لفظ حديث عبد الله بن جعفر كما قال العراقي - فإنه لا ينفي أن يكون مثلها في المعنى، بل هو نص على اتحادهما في المعنى، كما هو مبين في علم «مصطلح الحديث»^(١).

وإذا كان من الأمور المسلمة أن الألفاظ قوالب للمعاني، وأن المعاني هي المقصودة بالذات، فلا يضرنا بعد ذلك اتفقت الألفاظ أو اتحدت، ولهذا اتفق جمهور العلماء على جواز رواية الحديث بالمعنى بتفصيل مذكور في محله من هذا العلم: «المصطلح»، وقالوا: «ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا».

فلو كانت رواية البخاري مثل رواية ابن مينا في المعنى لم يجز القول عقبها «نحوه» لأنها ليست مثلها في المعنى، بخلاف رواية عبد الله بن جعفر فإنها متحدة في المعنى مع رواية البخاري ولذلك جاز للترمذي - وهو من أئمة هذا العلم - أن يقول عقبها «نحوه» أي: نحو حديث ابن جعفر في اللفظ ومثله في المعنى.

فإذا تبين هذا، فالاسترواح حينئذٍ إلى أن اللفظ مختلف مما لا يجدي، مادام أن المعنى واحد! على أن قول الترمذي: «نحوه» لا ينفي الاتفاق بين الروائتين

(١) «مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٩٩).

في بعض ألفاظ الحديث، فإذا ثبت أن لفظ حديث محمد بن جعفر على الإثبات برواية الثقتين المذكورين، فالأقرب أنه هو المراد برواية البخاري هذه، وليس رواية ابن ميناء الضعيف؛ إذ الأصل في روايات الثقات الاتفاق لا الاختلاف، إلا لدليل وهو هنا معدوم، فثبت من ذلك أن رواية البخاري كرواية الثقتين قبله وهو المراد.

الرابع: يحيى بن أيوب العلاف، وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر وغيره. أخرج حديثه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٩٨/٢ من الجمع بينه وبين المعجم الصغير). وهو وإن كان قد خالف من قبله في بعض الحديث كما سيأتي تحقيقه، فقد تابعهم على رواية الحديث على الصواب في باقيه، فكان في ذلك حجة على صحة رواية الإثبات.

فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربعة جميعاً على أن رواية محمد بن جعفر الثقة لهذا الحديث على الإثبات، وأنها في ذلك مثل رواية عبد الله بن جعفر سواء، فإذا تذكرت أن عيسى بن ميناء قد خالفهم عنه في هذه الرواية - على التفصيل الذي سبق بيانه - وأنه ضعيف لم يجز بوجه من الوجوه ترجيح روايته على روايتهم، والجزم بأن روايته هي لفظ رواية محمد بن جعفر كما فعل العراقي - سامحه الله - بل العكس هو الصواب، كما لا يخفى على ذوي الألباب؛ ذلك لأن من المقرر في علم الحديث أن الثقة إذا خالف في حديثه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً فحديثه شاذ. وإذا كان المخالف ضعيفاً فحديثه منكر^(١)، فلو أن ابن مينا كان ثقة لكان حديثه هذا شاذاً مردوداً، فكيف وهو ضعيف؟! فلا شك في أن حديثه منكر مرفوض!

وهنا نقف لتساءل: هل اطلع فضيلة الشيخ الحبشي على رواية هؤلاء الثقات، أم خفيت عليه؟

(١) «تدريب الراوي» (ص ١٥١ - ١٥٢).

الجواب عن الأمر الرابع:

وأما الأمر الرابع، وهو الاختلاف فيه على سعيد بن أبي مریم، فالجواب عنه يمكن أن يؤخذ من الفصل السابق، ولكن لابد من إيضاحه ف أقول: لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مریم أو غيره ثقة كان أو ضعيفاً أن القصة وقعت في (يوم يشكون) الذي هو قبيل رمضان إلا يحيى بن أيوب العلاف المتقدم، خلافاً لرواية الثقات الآخرين الذين ذكروا قبله وهم عثمان الدارمي وإسماعيل بن إسحق، والبخاري، فهؤلاء كلهم قالوا عن ابن أبي مریم: أن القصة كانت في رمضان، وكذلك قال عيسى بن مينا عن محمد بن جعفر، وكذلك قال الدراوردي وعبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر، وكذلك قال ابن مجبر عن ابن المنكدر.

فاتفاق هؤلاء كلهم على ذلك خلافاً لرواية العلاف أكبر دليل على ضعف روايته وشذوذها.

وأما استرواح الشيخ إلى متابعة خالد بن نزار لابن أبي مریم فمما لا يقام له وزن عند من يعلم ذلك؛ لأن خالدًا نفسه فيه ضعف من قبل حفظه كما يشير إلى ذلك قول الحافظ فيه: «صدوق يخطئ»، ثم إن الراوي عنه: المقدم بن داود واه جدًا، قال النسائي: «ليس بثقة»، فهل يعتمد عالم بالقواعد الحديثية عنده ذرة من الإنصاف بهذه المتابعة، وهذه حال صاحبها، والراوي عنها، مع ما فيها من المخالفة الصريحة لما رواه الثقات الأثبات؟!!

ومن ذلك يتبين أن لا أثر لهذا الاختلاف على ابن مریم في صحة الحديث، وأن الإفطار فيه إنما كان في رمضان من أجل السفر، لا قبله من أجل يوم الشك. وبذلك يسقط آخر ما تشبث به الشيخ في تضعيفه للحديث، ويتضح لكل ذي عينين صحة الحديث باللفظ الذي رواه الترمذي وصدر به الشيخ مقاله!

وإن من الأمور التي لا ينقضي العجب منها تصريح الشيخ في رسالته

«التعقب» (ص ٢١) أنه ليس لمثله وظيفة التصحيح والتضعيف، ثم تراه في هذا المقال يصرح بتضعيف ما تتابع العلماء على تصحيحه، من الترمذي إلى ابن القيم، مع تأييد القواعد الحديثية لذلك!

شهادة القرآن للحديث:

هذا ومن المعلوم عند المشتغلين بالسنة، أن الحديث الذي ورد من طريق فيه ضعف غير شديد أنه يقوى بمجيئه من طريق أخرى أو بوجود شاهد له ولو مثله في الضعف، فكيف إذا كان الحديث صحيح الإسناد وكان له شاهد من القرآن الكريم فضلاً عن السنة المطهرة، فإنه والحالة هذه لا يشك من له أدنى إمام بهذا العلم في صحة الحديث ولو كان ضعيف الإسناد فكيف إذا كان صحيح الإسناد لذاته، فلا ريب أنه بذلك يزداد قوة على قوة.

وحديثنا هذا من هذا القبيل، فإنه صحيح الإسناد، كما أثبتنا ذلك بتحكيم قواعد هذا العلم عليه، مع الاستئناس بأقوال العلماء الذين سبق ذكرهم ممن صححوه، وله شاهد من القرآن الكريم والسنة.

أما القرآن فهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإن قوله: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ يشمل من تأهب للسفر ولما يخرج، وقد صرح الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» كما سيأتي أن ذلك مقتضى الآية، وهذا واضح لا شك فيه عند المنصفين العارفين إن شاء الله تبارك وتعالى.

شاهد للحديث من السنة:

أما الشاهد من السنة، فهو ما أخرجه أحمد (٣٩٨/٦) من طريق منصور الكلبي عن دحية بن خليفة رضي الله عنه أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، قال: فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه! إن قوماً

رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه! يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك. وأخرجه أبو داود (رقم ٢٤١٣).

قلت: ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيحين غير منصور هذا، فقال فيه العجلي في «كتاب الثقات»^(١): «مصري تابعي ثقة»، ووثقه ابن حبان أيضًا فأورده في «الثقات» (١/١٢٤)، لكن قال فيه ابن المديني وغيره: «مجهول»، وهذا هو الراجح عندي: أنه مجهول، وهو معنى قول الحافظ فيه: «مستور»، ولكن ذلك لا يمنع عندنا ولا عند الشيخ من الاستشهاد بحديثه، لأن ذلك هو الذي تقرر في «المصطلح»، وإليك ما قاله الشيخ الحبشي نفسه في نحو هذه المناسبة، قال في «التعقب» (ص ٥): «فالجهالة من القسم الذي إذا تابع صاحبه غيره ممن هو مثله أو فوقه انجر ضعفه، وصار حديثه مقبولا حسنا».

وعليه فالحديث مقبول عند الشيخ، أو يلزم أن يكون مقبولا عنده لأنه جاء من طريق أخرى وهي طريق أنس، هذا لو سلم له أنها ضعيفة، فكيف وهي صحيحة على ما سبق تحقيقه؟!

بل إن الشيخ يلزمه أن يقول بصحة إسناده الحديث لذاته، إذا أراد أن لا يكون متناقضا في تطبيق النهج الذي سلكه في تصحيح بعض الأحاديث في رسالته المشار إليها! ذلك لأن الحديث ليس فيهم من يشك في عدالته غير منصور الكلبي، وقد وثقه ابن حبان، كما سبق وتوثيقه عند الشيخ معتبر، فقد وثق في رسالته (ص ١٩ و ٢٣) خزيمة وكنانة المجهولين، بناء على توثيق ابن حبان إياهما، وقال (ص ٢٣ و ٢٦) في الجواب عن تجهيلنا إياهما تبعا للحافظ الذهبي: «إن جهالة الحال وجهالة العين ترتفع بتوثيق حافظ من أئمة الجرح، وقد وثقهما ابن حبان!«.

وإذ الأمر كذلك عند الشيخ، فيلزمه القول بعدالة منصور هذا، وحيث

(١) رقم (١٣٧٥) من نسختي من ترتيب ثقات العجلي للسبكي.

فالحديث صحيح عنده لا علة فيه، وهذا أمر لازم لازم لا مفر للشيخ منه، ولا يستطيع أن يباري فيه، إن كان طالباً للحق منصفاً كما أمل.

ثم إن دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس من جواز الإفطار المختلف فيه واضحة كل الوضوح، فإن قوله: «ثم إن أفطر، وأفطر معه ناس» صريح أو كالصريح في أنهم خرجوا من القرية صائمين ثم أفطروا، فلا يرد عليه ما أورده الشيخ على حديث أبي بصرة من عدم دلالة على المطلوب في زعمه، وكأنه لذلك أعرض الشيخ عن ذكره فلم يتعرض له بجواب البتة لأنه حجة عليه! وهذا شيء نود أن ننزه الشيخ عنه، ولكن الأمر يحتاج إلى مساعدة منه!!

وحديث أبي بصرة المشار إليه هو في الحقيقة شاهد ثان للحديث وسيأتي الجواب عن كلام الشيخ عليه قريباً إن شاء الله تعالى.

آثار صحيحة تشهد للحديث:

هذا، وإن مما يزيد الحديث قوة أنه جاء عن طائفة من الصحابة وغيرهم العمل بنحو ما فيه وخلاف ما ذهب إليه المانعون من الإفطار بعد الخروج، فأنا أذكر ما وقفت عليه من الروايات عنهم إتماماً للفائدة:

١- عن اللجلاج وغيره قالوا: «كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر».

رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/ ١٥١ / ٢) بإسناد حسن أو قريب منه.

٢- عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: «ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائماً، وإذا دخلت دخلت صائماً؟ فإذا خرجت فاخرج مفطراً. وإذا دخلت فادخل مفطراً».

رواه الدارقطني (ص ٢٤١)، والبيهقي (٢٤٧/ ٤) بإسناد صحيح على شرط الستة.

- ٣- عن نافع عن ابن عمر: «أنه خرج في رمضان أفطر».
رواه ابن أبي شيبة (٢/١٥١/١) بإسناد رجاله ثقات.
- ٤- عن ابن عباس قال: «إن شاء صام وإن شاء أفطر».
رواه ابن أبي شيبة في «باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر» (٢/١٥١/١)، وإسناده صحيح.
- ٥- عن مغيرة قال: «خرج أبو ميسرة^(١) في رمضان مسافرًا فمر بالفرات، وهو صائم، فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر».
رواه ابن أبي شيبة (٢/١٥١/١) بإسناد صحيح.
- ثم روى هو (٢/١٥١/٢) والبيهقي (٤/٢٤٧) بسند آخر عنه مختصرًا، وهو صحيح أيضًا.
- ٦ و٧- عن سعيد المسيب والحسن البصري قالوا: «يفطر إن شاء».
رواه ابن أبي شيبة عقب الأثر الذي قبله، وسنده صحيح.
- وفي رواية عن الحسن البصري: «يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج» ذكرها القرطبي في تفسيره (٢/٢٧٩).
- وبعد، فإن حديثًا كهذا يشهد له القرآن والسنة والآثار الصحيحة عن السلف وفيهم بعض الخلفاء الراشدين^(٢) لحري ألا يكون موضع جدل وتردد
-
- (١) اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني، قال الحافظ: «ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين».
- (٢) فأين أولئك الذين نقموا علينا دعوتنا إلى إحياء السنة الصحيحة في ركعات التراويح، ونسبونا - زورًا وبهتانًا - إلى الطعن في الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسبب مخالفتنا لما يروى عنه من ركعات العشرين، مع أنها لا تثبت عنه، بل الصحيح عنه موافق لما ندعو إليه من السنة كما بيناه مفصلاً في ردنا عليهم في «صلاة التراويح».
- أقول: أين هؤلاء من إطباقهم على مخالفة عمر بن الخطاب ومن معه من الأصحاب الكرام والسلف العظام في هذه المسألة، لاسيما والسنة الصحيحة معهم؟! فالحمد لله الذي وفقنا =

في صحته، مهما قيل في إسناده أو في متنه، لولا أن بعض الناس يتعصبون لمذاهبهم ما لا يتعصبون للشرع الثابت عن نبيهم، اتباعاً لما أَلْفُوهُ! فاللهم رحمتك وهداك.

- فقه الحديث ومن قال به:

إذا تبين أن الحديث صحيح بلفظ الإثبات، فهو حجة واضحة لما ذهب إليه الإمام إسحق بن راهويه، كما حكاه الترمذي عنه^(١)، وقد نقله الشيخ عنه، وفي كتاب «المسائل» لإسحاق بن منصور المروزي (ق ٢٩ / ١ - ٢) ما نصه: «قلت (يعني للإمام أحمد): إذا خرج مسافراً متى يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت، قال إسحق (يعني ابن راهويه): بل حين يضع رجله فله الإفطار، كما فعل ذلك أنس بن مالك^(٢)، وسن النبي ﷺ (كذا)، وإذا جاوز البيوت قصر».

اتباع ابن العربي للحديث خلافاً للمذهب:

ولقد أنصف الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى، فإنه ذهب إلى العمل بالحديث في هذه المسألة خلافاً لكثير من علماء المالكية، وتبعه على ذلك القرطبي وغيره، وسبقهم إلى الجهر بذلك الحافظ ابن عبد البر، فقال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (١٣ - ١٦ / ٤) تعليقا على الحديث: «وهذا صحيح، لم يقل به أحد إلا أحمد بن حنبل!، فأما علماؤنا (يعني المالكية) فمنعوا منه، لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا؟

= لا اتباع السنة هنا وهناك، ونسأله المزيد من فضله وتوفيقه، كما نسأله أن يهدي المخالفين إليها، وأن يبيننا ويميتنا عليها، وأن يحشرنا تحت لواء صاحبها عليه الصلاة والسلام، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) ﴿لَا مَنَآئِ أَلَّهِ يَقْلِبُهُ سَلِيمٌ﴾ [الشعراء: ٨٩].

(١) ومن العجائب قول ابن العربي - كما يأتي -: «أنه لم يقل به إلا أحمد» مع أن ذلك ورد في كتاب الترمذي الذي شرحه ابن العربي نفسه فسيحان من لا يسهو.

(٢) هذا يؤيد ما كنت رجحته أن حديث أنس هذا ينبغي أن يكون صحيحاً عند من قال به كأحمد وإسحق، وقد كنت رجحت ذلك قبل أن أقف على هذا النص، فالحمد لله على توفيقه.

فقال مالك في «كتاب ابن حبيب»: «لا كفارة عليه»، وقال أشهب: «نعم لأنه متأول»، وقال غيرهم: عليه الكفارة، ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث ... وهو يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر».

وقال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٧٨ - ٢٧٩) بعد أن حكى الخلاف الذي ذكره ابن العربي: «قلت: قول أشهب في نفي الكفارة حسن، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾»، وقال أبو عمر (هو ابن عبد البر): هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة، ولو كان الأكل مع نية السفر^(١) يوجب عليه الكفارة، لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى».

ثم ذكر ابن عبد البر من قال بأنه لا يفطر وأن عليه الكفارة إن أفطر، ثم قال: «وليس هذا بشيء، لأن الله سبحانه قد أباح الفطر في الكتاب والسنة، وأما قولهم: «لا يفطر» فإنما ذلك استحباب لما عقده، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ».

وهذا هو الذي استظهره العلامة الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٦٢٩)، وهو الذي نقطع به لهذا الحديث الصحيح فإنه نص في المسألة لا يقبل التأويل، مع تأييده بظاهر القرآن والآثار الصحيحة عن السلف رضي الله عنهم.

ومما سبق يعلم أن القول بعدم جواز الإفطار، وإيجاب الكفارة على المفطر مما لا دليل عليه في الشرع، فعلى من نصب نفسه للرد علينا وحاول تضعيف الحديث الصحيح انتصاراً لمذهبه، أن يأتي بالدليل الذي يقنع به نفسه قبل غيره بصحة ما ذهب إليه، وإلا فهو عندنا - وكما بينا - خلاف ظاهر القرآن،

(١) قال راقمه على الحاسب: في الأصل: «الفر» بدل: «السفر».

ونصوص الآثار الصحيحة، وذلك كاف في إثبات خطأه ولو كان الحديث عنده ضعيفاً.

فليتأمل في هذا المنصفون على اختلاف مذاهبهم يتبين لهم صواب ما ذكرنا، إن شاء الله تعالى، وهو ولي التوفيق.

وإن مما يحسن التنبيه إليه أن ذلك الموقف الطيب الذي وقفه ابن العربي ومن معه من الحديث هو الذي يجب على كل مسلم أن يتخذه تجاه هذا الحديث خاصة والأحاديث الأخرى بصورة عامة، ولو كانت على خلاف رأي الآباء والشيوخ، لأنه هو الموقف الوحيد الذي يتفق مع الإيثار الصحيح، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فلا جرم أن الأئمة أمروا بذلك أَتْبَاعَهُمْ وَأَلْحَوْا عَلَيْهِمْ بذلك، في عبارات كثيرة مشهورة عنهم، وقد ذكرت الكثير منها في مقدمة كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ». فمن شاء رجع إليه.

- حديث أبي بصرة الغفاري:

بقي علينا الكلام على حديث أبي بصرة الغفاري، لقد ذكر الشيخ أنه لا يكفي على المعتمد على صحة الحديث سكوت أبي داود عليه ...

وجوابنا عن ذلك من وجوه:

الأول: أن ما ذكره صحيح بالنسبة إلى العالم الناقد العارف بطرق الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، فإن مثل هذا لا يقنعه سكوت أبي داود على الحديث، لأنه يعلم يقيناً أنه سكت عن أحاديث لا حصر لها وهي ضعيفة بيّنة الضعف كما قرر ذلك العلماء، كالنووي والعسقلاني وغيرهما، وبيننا ذلك بأمثلة كثيرة في نقدنا لكتاب «التاج الجامع للأصول الخمسة»^(١)، فعلمه هذا يلزمه أن

(١) بدأنا بنشر خلاصة نافعة عنه في مقالات متتابعة في مجلة «المسلمون» وقد صدر المقال الأول منه.

يرجع إلى السند ويحكم فيه قواعد هذا العلم فيصحح أو يضعف، وأما المقلد الذي «ليس له وظيفة التصحيح والتضعيف» مثل فضيلة الشيخ باعترافه هو كما سبق نقله عنه، فهذا لا بد له من الاعتداد بسكوت أبي داود على الحديث حتى يقف على قول عالم آخر هو أوثق منه عنده ضَعْف الحديث، وأما هو نفسه فلا يجوز له الإقدام على التضعيف بداهة؛ لأنه لا علم له بذلك، وهذا شيء واضح ما أظن عاقلاً منصفاً يجادل فيه.

فما بال الشيخ إذن لا يرضى بسكوت أبي داود الذي يدل على أن الحديث صالح عنده، بل يجتهد - مع أنه يعتقد حرمة عليه! - فيذهب إلى تضعيف الحديث كما يشير إلى ذلك قوله: «لو صح...» دون أية حجة علمية ولا برهان ولو تقليدًا لإمام؟!!

الثاني: أنني أعتقد أن اللائق بطريقة الشيخ التي عرفناها منه في «التعقب الحثيث» أن يذهب إلى القول بصحة هذا الحديث لا إلى تضعيفه، وذلك لأن رجال إسناده عند أبي داود (رقم ٢٤١٣)، وأحمد (٣٩٨/٦) كلهم ثقاتٌ محتجٌّ بهم في الصحيحين، غير كليب بن ذهل وقد وثقه ابن حبان (٢٥٣/٢) وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»: «مقبول»، وأما عبيد بن جبر، فقد مال الحافظ إلى أن له صحبة، وذكره يعقوب بن سفيان في «الثقات»، وقال العجلي (رقم ٨٨٤): «مصري تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان أيضًا في «الثقات» (١٤٠/١) إلا أنه قال: «هو مولى الحكم بن أبي العاص»، فلا أدري هو هذا أو غيره، وعهدنا بالشيخ أنه يعتد^(١) بتوثيق ابن حبان للمجهولين كما سبق بيانه من كلامه، فلماذا إذن يضعف الشيخ هذا الحديث ولا يصححه مع أنه صحيح على شرطه^(٢)؟!!

(١) قال راقمه على الحاسب: الأصل «يعتقد» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «سكت عنه أبو داود، والمنذري، وابن حجر في =

لا أريد أن أقول: إنه يكيل بكيلين وأن نهجه في التصحيح والتضعيف ليس هو على ما ثبت في «مصطلح الحديث» وإن كان هو يصرح أنه ليس من أهل ذلك كما سبق نقله عنه، ولكن لعله حين يكون الحديث مخالفاً لمذهبه، لا ينشط لتحقيق القول فيه على مقتضى علم الحديث - على قدر معرفته به - خشية أن يتبين له صحته، فيكتفي في تضعيفه بأي شيء عثر عليه ولو كخيوط القمر! وإذا كان الحديث موافقاً لمذهبه لم ينشط أيضاً للنظر فيه مخافة أن يتبين له ضعفه، ويقنع في تصحيحه بأي قول وجده ولو كان خلاف القواعد العلمية!!

وخلاصة القول: أن هذا الحديث صحيح على طريقة الشيخ، وأما نحن فحسبنا فيه أنه شاهد ثان لحديث أنس، وإن كان سنده فيه ما في الشاهد الأول، فتضعيف الشيخ إياه خطأً بيّن على جميع الاحتمالات، كما لا يخفى، لأن أقل أحواله أنه حسن لغيره.

٣- دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس:

وأما قول الشيخ: إن الحديث لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل فيحتمل أنه خرج من بيته قبل الفجر ... فأقول: الاحتمال المذكور باطل من وجوه:
أولاً: أنه خلاف المتبادر من الحديث.

ثانياً: أنه خلاف ما فهم منه العلماء الذين خرجوه، فهذا أبو داود يترجم له بقول: «باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟»، يشير بذلك إلى أن أبا بصرة كان خرج صائماً ثم أفطر، وهذا المجد ابن تيمية ترجم له بقوله: «من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟»، ومثله وأصرح منه قول البيهقي الآتي قريباً إن شاء الله تعالى.

ثالثًا: أن أبا بصرة لو خرج قبل الفجر - كما ادعى الشيخ - فمعنى ذلك أنه سافر قبل أن يجب عليه الصيام لعدم وجود شرطه وهو الإقامة، ومن المعلوم أن مثل هذا يجوز له الأكل بعد الفجر بنص القرآن واتفاق المسلمين، بل إن بعضهم أوجبه عليه، فإذا الأمر كذلك فهل يعقل أن يعترض عليه عبيد بن جبير بقول: «ألست ترى البيوت؟!»، فلا شك أن هذا القول منه دليل على أن أبا بصرة خرج صائمًا، وأنه أكل بعد الفجر وأفطر، فأراد عبيد رحمته الله أن يلفت نظره إلى ما ظنه مانعًا من الإفطار وهو كونه لا يزال في حكم المقيم لأنه لم يجاوز البيوت! فأخبره أبو بصرة رحمته الله بأن المجاوزة ليست بشرط، وأن التمسك به خلاف السنة.

هذا هو المعنى الذي يمكن فهمه من الحديث إذا تجردنا عن الهوى والتقليد الأعمى، وهو الذي فهمه العلماء كما ذكرت في الوجه الأول.

ويشهد لذلك أيضًا ترجمة البيهقي للحديث بقوله: «باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر»، فهذا نص قاطع على بطلان ما تأول الشيخ الحديث به من المعنى، وهو مما يدل على أن الشيخ يجتهد في فهم الأحاديث - خلاف ما يتظاهر به! - وكأنه - ألهمنا الله الصواب جميعًا - يجتهد لهدمها وإبطال معانيها حتى لا تتعارض مع مذهبه، فالمذهب هو الأصل عنده، والحديث تبع له! وهذا خلاف ما يجب أن يكون عليه المسلم كما سبق التنبيه عليه، وخلاف ما جرى عليه العلماء المنصفون حتى من كان منهم معروفًا باتباعه لمذهب من المذاهب الأربعة، وأقرب شاهد لدينا على ذلك، الإمام البيهقي رحمته الله فإنه مع اتباعه للمذهب الشافعي وتأييده له في أكثر مسائله فسر الحديث بقوله الذي ذكرته آنفًا، بخلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمته الله تعالى، ولم يُحمَلْ معنى لا يتحملة ولا يساعد عليه الذوق العربي والفهم السليم، كما صنع غيره وهو ينتمي للمذهب الشافعي أيضًا!

رابعًا: قول عبيد بن جبير: «ثم قرب غداءه»، فإن فيه إشارة إلى أن الخروج

والأكل كان غدوة وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما نقله الشيخ نفسه عن القاموس، فإذا ثبت هذا فلا أدري ما وجه تأييد الشيخ ما ذهب إليه في تأويل الحديث من المعنى بقول عبيد هذا؟ لأن أكل أبي بصرة سواء كان في أول النهار - وهو بعد الفجر - أو كان بعد طلوع الشمس، فلا يؤيد بوجه من الوجوه قول الشيخ أن الخروج كان قبل الفجر.

فإذا تأمل العاقل في هذه الوجوه الأربعة تبين له دون أي شك أن الحديث حجة نيرة على جواز الإفطار المختلف فيه وأنه في ذلك كحديث أنس رضي الله عنه، وقد صرح بذلك المحقق الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/١٩٥).

الخلاصة:

وخلاصة القول أن الشيخ أخطأ في رده في عدة أمور:

- ١- تضعيفه لحديث أنس وهو صحيح كما تقتضيه قواعد علم الحديث.
- ٢- إعراضه عن تقليد من صححه مع أنهم أكثر ممن ضعفه، وهذا خلاف المفروض في المقلدين ومنطقهم الذي من عادته أن يحتج بالكثرة والسواد الأعظم!
- ٣- تضعيفه لحديث أبي بصرة، وهو صحيح على مقتضى منهجه في التصحيح.
- ٤- إعراضه عن الاستشهاد به مع أنه صالح لذلك عنده.
- ٥- كتمه لحديث دحية، مع أنه صحيح أيضًا على منهجه، وما ذلك إلا لأنه صريح الدلالة على خلاف مذهبه!
- ٦- غفلته عن تأييد القرآن للأحاديث الثلاثة.
- ٧- غفلته أيضًا عن الآثار المؤيدة لها، وبعضها عن عمر الفاروق رضي الله عنه.

الخاتمة:

ولذلك فأني أختتم هذه الكلمة بأن أرجو من فضيلة الشيخ الحبشي أن يعيد النظر في موقفه من هذا الحديث وما تضمنه من الحكم الذي شهد له القرآن الكريم، مذكراً له بقوله تعالى فيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُ مَتَّحِرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].



❦ حول حديث: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم» ❦

السؤال: ورد المجلة سؤال من أحد الأساتذة المحامين في بغداد يرجو فيه التحقيق من قبل الأستاذ ناصر الدين الألباني في صحة الحديث المشهور: «تداعى عليكم الأمم...»، ويقول: «إنني أرتاب في صحة هذا الحديث لسببين:

الأول: أنه يخبر عن الغيب، ولا يعلم الغيب غير الله.

الثاني: يهدف إلى حمل الناس على الرضا بما نحن فيه والبقاء عليه وعدم العمل على تغييره».

ثم يستنتج من ذلك أنه: «لا بد أن يكون الحديث من وضع عدو للإسلام ولدينهم».

الجواب: وجواب الأستاذ الألباني: إن الحديث صحيح بلا ريب، وهو يخبر عن أمر غيبي بإطلاع الله تبارك وتعالى له عليه، وهذا أمر سائغ جائز لا غبار عليه بل هو من مستلزمات النبوة والرسالة، والحديث يهدف إلى خلاف ما ظنه السائل، هذا مجمل الجواب، وإليك التفصيل:

١ - صحة الحديث:

لا يشك حديثي في صحة هذا الحديث البتة، لوروده من طرق متباعدة وأسانيد كثيرة، عن صحابين جليلين:

الأول: ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

والثاني: أبو هريرة رضي الله عنه الذي حفظ لنا ما لم يحفظه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من سنة النبي ﷺ فجراه الله عن المسلمين خيرًا.

أما ثوبان رضي الله عنه فله عنه ثلاث طرق:

١ - عن أبي عبد السلام، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك

الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا، وكراهية الموت».

أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/١٠٢)، والرويانى في «مسنده» (ج ٢٥/١٣٤/٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عنه. ورجاله ثقات كلهم، غير أبي عبد السلام هذا فهو مجهول، لكنه لم يتفرد به بل توبع - كما يأتي - فالحديث صحيح.

٢- عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، مثله.

أخرجه أحمد (٢٨٧/٥)، ومحمد بن محمد بن مخلد البزار في «حديث ابن السمان» (ق ١٨٢ - ١٨٣) عن المبارك بن فضالة، حدثنا مرزوق أبو عبد الله الحمصي، أنا أبو أسماء الرحبي به، وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات، وإنما يُحْشَى من المبارك التدليس، وقد صرح بالتحديث فأمنّا تدليسه.

٣- عن عمرو بن عبيد التميمي العبسي، عن ثوبان مختصراً.

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ١٢٣)، (٢/٢١١) من ترتيبه للشيخ البنا) وسنده ضعيف لكنه قوي بما قبله. فالطريق الثاني حجة وحده لقوة سنده، وبانضمام الطريقين الآخرين إليه يصير الحديث صحيحاً لا شك فيه.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد في «المسند» أيضاً (٢/٢٥٩) عن شبيل بن عوف، عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان: «كيف أنت يا ثوبان إذا تداعت عليكم الأمم...» الحديث نحوه، وسنده لا بأس به في الشواهد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٨٧): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، وإسناد أحمد جيد»!

وجملة القول: إن الحديث صحيح بطرقه وشواهد؛ فلا مجال لرده من جهة

إسناده، فوجب قبوله والتصديق به.

٢- إخباره ﷺ عن الغيب:

من المستغرب جدًا عندنا الشك في صحة الحديث بدعوى «إنه يخبر عن الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله»! ومن المؤسف حقًا أن تروج هذه الدعوى عند كثير من شبابنا المسلم، فقد سمعتها من بعضهم كثيرًا، وهي دعوى مباينة للإسلام تمام المباينة، ذلك لأنها قائمة على أساس أن النبي ﷺ بشر كسائر البشر الذين لا صلة لهم بالسماء، ولا ينزل عليهم الوحي من الله تبارك وتعالى.

أما والأمرُ عندنا معشر المسلمين على خلاف ذلك، وهو أنه ﷺ، مميز على البشر بالوحي، ولذلك أمره الله - تبارك وتعالى - أن يبين هذه الحقيقة للناس فقال في آخر سورة الكهف: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، وعلى هذا كان لكلامه ﷺ صفة العصمة من الخطأ لأنه كما وصفه ربه ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وليس هذا الوحي محصورًا بالأحكام الشرعية فقط، بل يشمل نواحي أخرى من الشريعة منها الأمور الغيبية، فهو ﷺ وإن كان لا يعلم الغيب كما قال فيما حكاه الله عنه: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۖ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فإن الله تعالى يطلعه على بعض المغيبات وهذا صريح في قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يَظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ﴾ [آل عمران: ١٧١]، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فالذي يجب اعتقاده أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب بنفسه ولكن الله تعالى يعلمه ببعض الأمور المغيبة عنا، ثم هو ﷺ يُظهِرُنا على ذلك بطريق الكتاب والسنة، وما نعلمه من تفصيلات أمور الآخرة من الحشر والجنة والنار ومن عالم الملائكة والجن ونحو ذلك مما وراء المادة، وما كان وما سيكون، ليس هو إلا

من الأمور الغيبية التي أظهر الله تعالى نبيه عليها، ثم بلغنا إياها، فكيف يصح بعد هذا أن يرتاب مسلم في حديثه لأنه يخبر عن الغيب؟! ولو جاز هذا لَلَزِمَ منه ردُّ أحاديث كثيرة جدًا قد تبلغ المائة حديث أو يزيد، هي كلها من أعلام نبوته ﷺ وصدق رسالته، ورد مثل هذا ظاهر البطلان، ومن المعلوم أن ما لزم منه باطل فهو باطل.

وقد استقصى هذه الأحاديث المشار إليها الحافظ ابن كثير في «تاريخه» وعقد لها بابًا خاصًا فقال: «باب ما أخبر به ﷺ من الكائنات المستقبلية في حياته وبعده فوقعت طبق ما أخبر به سواء بسواء» ثم ذكرها في فصول كثيرة فليراجعها حضرة السائل إن شاء في «البداية والنهاية» - (١٨٢/٦) (٢٥٦) يجد في ذلك هدى ونورا بإذن الله تعالى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحریم: ٣]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّهِدٍ﴾ (٥١) وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥١-٥٣].

فليقرأ المسلمون كتاب ربهم وليتدبروه بقلوبهم يكن عصمة لهم من الزيغ والضلال، كما قال ﷺ: «إن هذا القرآن طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدًا»^(١).

٣- هدف الحديث:

عرفنا مما سبق أن الحديث المسؤول عنه صحيح الإسناد عن النبي ﷺ،

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٤)، وابن حبان في صحيحه (ج ١ رقم ١٢٢) بسند صحيح، وقال المنذري في «الترغيب» (٤٠ / ١): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد».

وأن ما فيه من الإخبار عن أمر مغيب إنما هو بوحى من الله تعالى إليه ﷺ، فإذا تبين ذلك استحال أن يكون الهدف منه ما توهمه السائل الفاضل من «حمل الناس على الرضى بما نحن فيه...» بل الغاية منه عكس ذلك تمامًا، وهو تحذيرهم من السبب الذي كان العامل على تكالب الأمم وهجومهم علينا، ألا وهو «حب الدنيا وكرهية الموت» فإن هذا الحب والكرهية هو الذي يستلزم الرضا بالذل والاستكانة إليه والرغبة عن الجهاد في سبيل الله على اختلاف أنواعه من الجهاد بالنفس والمال واللسان وغير ذلك، وهذا هو حال غالب المسلمين اليوم مع الأسف الشديد.

فالحديث يشير إلى أن الخلاص مما نحن فيه يكون بنبذ هذا العامل، والأخذ بأسباب النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، حتى يعودوا كما كان أسلافهم «يحبون الموت كما يحب أعداؤهم الحياة».

وما أشار إليه هذا الحديث قد صرح به حديث آخر فقال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة^(١)، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٢).

فتأمل كيف اتفق صريح قوله في هذا الحديث «لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» مع ما أشار إليه الحديث الأول من هذا المعنى الذى دل عليه كتاب الله تعالى أيضًا، وهو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

فثبت أن هدف الحديث إنما هو تحذير المسلمين من الاستمرار في «حب الدنيا وكرهية الموت»، ويا له من هدف عظيم لو أن المسلمين تنبهوا له وعملوا

(١) هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه نقدًا بأقل من الثمن الذي باعها به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٠)، وأحمد (رقم ٤٨٢٥، ٥٠٠٧، ٢٥٦٢)، والدولابي في «الكنى» (٥٢)، والبيهقي (٣١٦/٥) من طرق، عن ابن عمر، صحح أحدها ابن القطان، وحسن آخر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣/ ٣٢، ٢٧٨).

بمقتضاه لصاروا سادة الدنيا، ولما رُفرت على أرضهم راية الكفار.

ولكن لا بد من هذا الليل أن ينجلي، ليتحقق ما أخبرنا به رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، من أن الإسلام سيعم الدنيا كلها، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدبر ولا وپر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل؛ عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر»^(١).

ومصدق هذا الحديث من كتاب الله تعالى قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٣٣) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿[التوبة: ٣٢-٣٣]. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَاهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨]. [مجلة التمدن الإسلامي (٢٤ / ٤٢١ - ٤٢٦)].



(١) أخرجه أحمد (٤/١٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٢٦)، والحاكم (٤/٤٣٠)، وابن بشران في «الأمالي» (١/٦٠)، وابن منده في «كتاب الإيمان» (١/١٠٢)، والحاافظ عبدالغنى المقدسى في «ذكر الإسلام» (٢/١٢٦) من طريق أحمد عن تميم الداري مرفوعاً. وسنده صحيح، وصححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي، وقال المقدسى: «حديث حسن صحيح»، وله شاهدان: أحدهما: عن المقداد بن الأسود أخرجه ابن منده والحاكم وسنده صحيح، والآخر: عن أبي ثعلبة الخشني، أخرجه الحاكم (١/٤٨٨).

﴿حول المهر﴾

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أما بعد..

فقد قرأت مقال الأستاذ وهبي الألباني المنشور في عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨١ هـ من مجلة التمدن الإسلامي الزاهرة، في الرد على الأستاذ محمود مهدي استانبولي في مسألة تحديد المهور، فرأيت أنه قال فيه ما نصه: «لقد قرر الأستاذ محمود مهدي أن قصة اقتراح عمر - رضي الله تعالى عنه - ترك التغالى في المهور هي خبرٌ ضعيفٌ، لا يصح الاعتماد عليه، مع أن الخبر قد صححه ابن كثير الذى ذكر الخبر في «تفسيره» فقال: (قال الحافظ أبو يعلى (بسند إلى مسروق) قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم قال: أيها الناس! ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، ولو كان ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين! نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأين ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿...وَأَتَيْتُمُ امْرَأَتَكُمْ فَنُطِئُوا...﴾ [النساء: ٢٠] الآية، فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقاتهم على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفع. إسناده جيد قوي (ابن كثير ج ١ ص ٤٦٧).

ومن الطبيعي من مثلي أن لا يدخل في نزاع جديد بين الطرفين المختلفين في قصة التحديد المذكور، لأن للاجتهاد في ذلك مساعًا واسعًا، ولكل رأيه، لاسيما وهو يشبه من ناحية مسألة تحديد الأسعار التي قال بها بعض العلماء، مع

توارد الأحاديث في أن النبي ﷺ أبى أن يُسَعَّرَ للناس حين طلبوا ذلك منه، وقال: «إن الله هو المُسَعَّر...» فإذا قال الأستاذ محمود بتحديد المهور، وافترض أنه لم يسبق إليه، فقد سبق إلى مثله، بل وإلى ما هو أولى بالمنع منه، وهو تحديد الأسعار عند من يمنع من تحديد المهور، كالأستاذ وهبي، فهل يقول بذلك؟ هذا ما لا نظنه به، ولذلك فإني ما كنت أود منه أن لا يشنع عليه في الرد ذلك التشنيع الذي يشعر الآخرين بأنه إنما حمّله عليه التعصب المذهبي... هذا مع علم الأستاذ وهبي - فيما أظن - أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة وقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ومع ذلك، لم نسمع من الأستاذ وهبي ولا من غيره كلمة واحدة في إنكار هذه المخالفة الصريحة للسنّة الصحيحة!

قلت: إنني لا أريد الدخول في نزاع جديد في المسألة، وإنما الذي أريد بيانه في هذه الكلمة، هو بيان ضعف مستند الأستاذ وهبي في تصحيح قصة المرأة تقليدًا منه للحافظ ابن كثير، وأنا وإن كنت أعذر الأستاذ وهبي في هذا التقليد ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فإني في الوقت نفسه ألفت نظره إلى أن التقليد ليس علمًا باتفاق العلماء، فلا يصلح إذا اتخذاه حجة للرد على المخالفين.

وها أنا ذا: أشرع الآن في بيان ضعف ذلك، مستندًا فيه إلى القواعد الحديثية فأقول: إن هذا الخبر الذي نقله الأستاذ عن الحافظ ابن كثير يتضمن أمرين:

الأول: نهى عمر عن الزيادة في مهور النساء على أربعمئة درهم.

والآخر: اعتراض المرأة عليه في ذلك وتذكيرها إياه بالآية.

إذا تبين ذلك؛ فباستطاعتنا الآن أن نقول:

أما الأمر الأول فلا شك في صحته عن عمر رضي الله عنه، لوروده عنه من طرق، ولا بأس من ذكرها لما لذلك من فائدة هامة ستبين للقاريء الكريم فيما بعد:

١- عن أبي العجفاء قال: «خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغلوا بِصُدُقِ

النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»، زاد في رواية: «وان الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة»^(١).

أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (٨٧/٢-٨٨)، والدارمي (١٤١/٢)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والحاكم (١٧٥-١٧٦)، والبيهقي (٧/٢٣١)، والطيالسي (رقم ٦٤)، وأحمد (٤٠ / ١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي العجفاء، واسمه هرم، وهو ثقة كما قال ابن معين والدارقطني وغيرهما، وقد توبع كما يأتي، وقد سمعه منه ابن سيرين كما في رواية أحمد.

٢- عن ابن عباس قال: «قال عمر: لا تغالوا بمهور النساء». وذكر الحديث. رواه الحاكم.

٣- عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: «يا أيها الناس لا تغالوا مهر النساء». الحديث. رواه الحاكم.

٤- عن شريح قال: «قال عمر بن الخطاب: فذكره».

٥- عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام على منبره فحمد الله وأثنى عليه فقال: فذكره».

أخرجه الحاكم، وقال: «فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (بذلك)، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير». ووافقه الذهبي.

قلت: وهذه الطرق جميعها ليس فيها قصة المرأة ومعارضتها لعمر، وفي

(١) أي تحملت لأجل كل شيء، حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به.

ذلك تنبيه لأهل العلم إلى احتمال ضعفها لشذوذ أو نكارة فلننظر في سندها إذن لتبين مبلغ صحة هذا الاحتمال.

لقد ساق الحافظ ابن كثير إسناده أبي يعلى بتمامه من طريق: ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال، فذكره، وقد اختصر إسناده الأستاذ وهبي فلم يحسن.

قلت: وفي هذا السند عللٌ:

١- ضعف مجالد بن سعيد، ولا أريد أن أطيل على القراءة بذكر أقوال العلماء في تضعيفه، وإنما أقتصر على ذكر قول حافظين من الحفاظ المتأخرين المحيطين بأقوال المتقدمين، وهما الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني، فقال الأول في «الميزان»: «فيه لين». وقال الحافظ العسقلاني في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

٢- الاختلاف في سنده، فقد رواه ابن إسحاق عن مجالد عن الشعبي عن مسروق، كما تقدم، وخالفه هشيم فقال: حدثنا مجالد عن الشعبي قال: «خطب عمر بن الخطاب...».

أخرجه البيهقي (٧ / ٢٣٣)، وقال: «هذا منقطع».

قلت: وذلك لأن الشعبي واسمه عامر بن شراحيل لم يسمع من عمر وإدخال ابن إسحاق بينهما مسروقاً مما لا يطمئن القلب له؛ لتفرد ابن إسحاق به، وقد علم كل مشغل بهذا الفن أن في تفرده نكارة، قال الذهبي في خاتمة ترجمته: «حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به، ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً».

قلت: وقد خالفه هشيم، وهو ثقة ثبت كما في «التقريب» وهو قد أرسله، فروايته هي المعتمدة.

ومما سبق يتبين أن في إسناده هذه القصة علتين: ضعف مجالد، والانقطاع.

وإذا كان الأمر كذلك، فقولُ الحافظ ابن كثير: «إسناده جيد قوي»^(١) غيرُ قوي، بل هو سَهْوٌ منه رحمته لا يجوز لمن يبين له أن يقلده، لاسيما مع إعلال الحافظ البيهقي إياه بالانقطاع.

وإذا تبين هذا التحقيق للقاريء الكريم، وتذكر أن خطبة عمر هذه وردت عنه من خمسة طرق، ليس فيها قصة المرأة، عرف حينئذ أنها ضعيفة منكرة لا تصح.

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِيَّاهُنَّ فَنُطِئْنَ﴾ [النساء: ٢٠]». وقال البيهقي: «هذا مرسل جيد».

قلت: وهو أصح، من مرسل ابن إسحاق، لأن رجاله كلهم ثقات، وهو بظاهره يبطل قصة المرأة، لأنه يدل على أن تراجع عمر رحمته عما هم به من النهي إنما كان بقراءته الآية قبيل خروجه إلى الناس، بينما القصة تقول: إن تراجعها إنما كان بعد خروجه وتذكير المرأة إياه بالآية.

وعلى كل حال، فهذان المرسلان لا يصحان لإرسالهما وللتعارض الذي بينهما، ومخالفتها لسائر طرق الحديث عن عمر، التي أطبقت على أن عمر نهى عن التغالي في المهور، ولم تذكر أنه رجع عن ذلك.

وليس في نهى عمر عن ذلك ما ينافي السنة حتى يتراجع عنه، بل فيها ما يشهد، فقد صح عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، قال النبي ﷺ: «هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟»، قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟»، قال أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟! كأننا ننحتون الفضة من عرض

هذا الجبل». رواه مسلم.

وإذا تبين أن نهى عمر رضي الله عنه عن التغالي في المهور موافق للسنة، وحينئذ يمكن أن نقول: إن في القصة نكارة أخرى تدل على بطلانها، وذلك أن نهيه ليس فيه ما يخالف الآية، حتى يتسنى للمرأة أن تعترض عليه، ويسلم هو لها ذلك، لأن له رضي الله عنه أن يجيبها على اعتراضها - لو صح - بمثل قوله: لا منافاة بين نهيه وبين الآية من وجهين:

الأول: أن نهيه موافق للسنة، وليس هو من باب التحريم بل التنزيه.

الآخر: أن الآية وردت في المرأة التي يريد الزوج أن يطلقها، وكان قدر لها مهرًا، فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئًا دون رضاها، مهما كان كثيرًا، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مِثِينًا﴾ [النساء: ٢٠] فالآية وردت في وجوب المحافظة على صداق المرأة وعدم الاعتداء عليه، والحديث وما في معناه ونهى عمر جاء لتلطيف المهر وعدم التغالي فيه، وذلك لا ينافي بوجه من الوجوه عدم الاعتداء على المهر بحكم أنه صار حقًا لها بمحض اختيار الرجل، فإذا خالف هو، ووافق على المهر الغالي فهو المسؤول عن ذلك دون غيره.

وبعد: فهذا وجه انشرح له صدري لبيان نكارة القصة من حيث متنها، فإن وافق ذلك الحق، فالفضل لله، والحمد له على توفيقه، وإن كان خطأ، ففيما قدمنا من الأدلة على بيان ضعفها من جهة إسنادها كفاية، والله سبحانه هو الهادي.

[مجلة التمدن الإسلامي (٥١٤ - ٥١٩ / ٢٨)].



﴿ الأحاديث في العمامة ﴾

قرأت في العدد الثامن، من المجلد السادس، من هذه المجلة الزاهرة ما كتبه فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد تحت عنوان «العمامة في الإسلام» تعقيباً على ما جاء في مقال الأستاذ الطنطاوي «صناعة المشيخة»، فرأيت في التعقيب ما يجب أن أبين رأيي في بعض ما جاء فيه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأرجو من فضيلة الشيخ وغيره أن يدلني على الخطأ.

١ - السؤال بوجه الله:

قال فضيلة الشيخ (أي الحامد): «والسؤال بالله تعالى لا يجوز وقد بوب الإمام النووي لهذا: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». رواه أبو داود». اهـ.

أقول: وفي الاستدلال بهذا الحديث على عدم الجواز نظر من وجهين:

الأول: أنه ضعيف لا يصح إسناده، فإن فيه سليمان بن قرم بن معاذ، وقد تفرد به كما قال ابن عدي في «الكامل» (ق ١ / ١٥٥) ثم الذهبي، وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يحتاج به، ولذلك لما أورد السيوطي هذا الحديث من رواية أبي داود، والضياء في «المختارة» وتعقبه المحقق عبد الرؤوف المناوي، بقوله: «قال في (المهذب): فيه سليمان بن معاذ، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عبد الحق وابن القطان: «ضعيف».

قلت: وقال الحافظ في «التقريب»: «سيء الحفظ».

ثانياً: لو صح الحديث لم يدل على ما ذهب إليه فضيلة الشيخ، لأن المتبادر منه النهي عن السؤال به تعالى شيئاً من حطام الدنيا، أما أن يسأل به الهداية إلى الحق الذي يوصل به إلى الجنة، - وهو ما صنعه الأستاذ الطنطاوي - فلا يبدو لي أن الحديث يتناوله بالنهي؟ ويؤيدني في هذا ما قاله الحافظ العراقي: «وذكر

الجنة إنما هو للتنبيه به على الأمور العظام لا للتخصيص، فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدنيئة، بخلاف الأمور العظام، تحصيلًا أو دفعًا كما يشير إليه استعاذة النبي ﷺ به» نقله المناوي وأقره.

ثالثًا: إنما بوب النووي للحديث بالكراهة، لا بعدم الجواز، فقال: «باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة» والكراهة عند الشافعية للتنزيه، فهل عدم الجواز يرادف هذه الكراهة؟ هذا ما لا أعلمه، وفضيلة الشيخ أعلم به مني، والمتبادر عندي من قوله: «لا يجوز» التحريم أو الكراهة التحريمية، وحينئذ فنسبة ذلك إلى النووي لا يخفى بَعْدَهُ.

٢- الأحاديث في العمامة:

ثم قال فضيلة الشيخ (أي الحامد): «وأما العمامة فإنها وإن لم تكن كالعمامة المعروفة في بلاد الشام، لكنها في أصلها سنة عربية قررها الإسلام، وارتضاها في أحاديث كثيرة، وهي وإن كانت بمفرداتها ضعيفة لكنها لتعددتها شكلت دليلاً للقول بسنيتها».

ثم ساق الشيخ ثمانية أحاديث في فضل العمامة. وهي كلها ضعيفة كما ذكر الشيخ، ولكنها ضعيفة جدًا تدور جميعها على متروكين وكذابين، وبمثلهم لا ينهض دليل، فقد ذكر النووي في «التقريب»، والسيوطي في شرحه وغيرهما من المحدثين أن الحديث الضعيف إنما يقوى بكثرة الطرق، إذا خلت من متروك أو متهم، وهذه الأحاديث ليست كذلك، وإليك البيان:

الحديث الأول: «اعتموا تزدادوا حلماً». رواه الطبراني عن أسامة بن عمير.

قلت: فيه عند الطبراني (ج ١ / ٢٦ / ٢) وغيره (عبيد الله بن أبي حميد) وهو ضعيف جدًا، قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال في موضع آخر: «يروي عن أبي المليح عجائب»، قلت: وهذا من روايته عن أبي المليح! ولهذا قال الحافظ في

ترجمته من «التقريب»: «متروك الحديث».

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن أبي حميد هذا وقال: «إنه متروك»، وتعقبه السيوطي في «اللآلي» (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) بأن له عند الطبراني طريقاً أخرى عن ابن عباس، وسكت عليه فلم يحسن، لأن في سنده عنده في «المعجم الكبير» (ج ١ / ١٨٣ / ٣) شيخه محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ولم أجد له ترجمة فيما لدي من كتب الرجال، وفيه عمران بن تمام وهو آفته، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٢٩٥): «سألت أبي عنه فقال: كان عندي مستوراً إلى أن حدث عن أبي حمزة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بحديث منكر أنه قال: «من إكفاء الدين تفصح النبط، واتخاذ القصور في الأمصار». يعني فافتضح هذا المستور برواية مثل هذا الحديث المنكر، كما قال الحافظ في «اللسان»، وحديث العثائم هذا من روايته عن أبي حمزة أيضاً عن ابن عباس! وفيه ما يشهد عليه عندي ببطلانه، ذلك لأن الحلم بالتحلم كما يقول ﷺ، فما علاقة العمامة بالحلم وكيف تزد صاحبها حلماً؟! نعم لو قال: تزدادوا وقاراً، كان معقولاً.

الحديث الثاني: مثل الأول بزيادة «والعثائم تيجان العرب». رواه ابن عدي، والبيهقي، عن أسامة أيضاً.

قلت: هو الحديث الأول عينه بلفظه وسنده إلا أن فيه الزيادة المذكورة وهذا لا يسوغ جعله حديثاً ثانياً ما دام أن الطريق واحدة، وعند ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٧٤ / ٢) من طريق ابن أبي حميد المذكور وكذلك هو عند البيهقي، كما في «الفيض» للمناوي.

الحديث الثالث: «العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين، يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نوراً». رواه الباوردي عن ركانة.

قلت: وهذا ضعيف جداً، وشطره الأول رواه غير الباوردي كما سيأتي في

الحديث السابع، وأما بهذا التهام فقد رواه الباوردي وحده، بسند واه كما في «الدعامة» للشيخ الكتاني (ص ٧)، ويعني بذلك أنه ضعيف جدًا كما في الصفحة (٣٤) منه، وصرح بذلك الفقيه ابن حجر الهيثمي فقال في كتابه «أحكام اللباس» (ق ٢/٩): «ولولا شدة ضعف هذا الحديث لكان حجة في تكبير العمام».

ولذلك فإني أعتقد أن الحديث باطل لأن تكثير كورات العمامة وتضخيمها خلاف السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والسلف الصالح، بل إن العمامة الضخمة بدعة أعجمية، وزى محدث، لا نزال نراه على رؤوس بعض المشايخ، وأئمة المساجد من الأعاجم وغيرهم، ممن تأثر بهم وتزى بزيمهم، وجهل أو تجاهل هدي نبيه ﷺ، فترى أحدهم تكاد عمامتهم من فخامتها تملأ المحراب إذا أم الناس! ولم لا يضخمها وهو يرى هذا الحديث يقول: إن له بكل كورة نورًا، وفي حديث آخر باطل كهذا: «... بكل كورة حسنة»؟! فليكثر إذن نوره وحسناته بتكثير كورات عمامته! وقد يعلم بعضهم بضعف هذا الحديث، ولا يمنعه ذلك من العمل به محتجًا بما شاع عند كثير من المشايخ حتى ظنوه قاعدة علمية (يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال)! ولم يعلموا أنها غير متفق عليها خلافًا لما ذكره النووي رحمه الله في «مقدمة الأربعين» له، وعلى فرض التسليم بها فهي مقيدة بشروط ذكرها العلماء المحققون، منهم الحافظ ابن حجر في رسالة «تبيين العجب» منها: أن لا يشتد ضعفه، وهذا الحديث ليس كذلك كما عرفت.

ولقد كان للأحاديث الضعيفة - لاسيما مع تبني القاعدة المزعومة دون مراعاة لشروطها - الأثر السيئ في الأمة، وهذا الحديث من أمثلة ذلك، مما حملني على نشر مقالات متتابعة في مجلة التمدن الإسلامي بعنوان: «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» نصحًا لها وتحذيرًا من القول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، فألفت نظر القراء إليها.

الحديث الرابع: «العمائم تيجان العرب، فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم». وفي رواية: «وضع الله عزهم». رواه الديلمي عن ابن عباس. قلت: وسنده ضعيف جداً.

قال المناوي: «فيه عتاب بن حرب، قال الذهبي: قال العلائي: ضعيف جداً، ومن ثم جزم السخاوي بضعف سنده، ورواه عنه ابن السني، قال الزين العراقي: وفيه عبيد الله ابن (أبي حميد) وهو ضعيف». ونحوه في «الدعامة» (ص ٦).

وقد قال ابن حبان في (عتاب) هذا: «كان ممن ينفرد عن الثقات بها لا يشبه حديث الأثبات على قَلَّتِهِ، فلا يحتج به».

قلت: وهو عندي باطل كالأول، فانه يحمل في طواياه ما يشهد عليه بالبطلان، وذلك لأن العمامة أحسن ما قيل فيها: إنها سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وليست بواجب قطعاً، وحينئذ فكيف يعقل أن يكون جزاء المسلمين إذا وضعوها وتركوها أن يضع الله عنهم عزهم وأن يذهبهم؟! إن الله تبارك وتعالى حَكَمَ عَدْلُ؛ فهو لا يذل المسلمين إلا إذا عصوه وارتكبوا ما حرمه عليهم، كما في قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». وبما أن العمامة ليست من الفرائض التي يعاقب على تركها فلا يستحق المسلمون على وَضْعِهَا أن يذلوا، فثبت بذلك بطلان الحديث ولعله من وضع بعض المتحمسين للعمامة الغالين فيها!

الحديث الخامس: «العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلس المؤمن في المسجد رباطه». رواه القضاعي والديلمي عن علي رضي الله عنه.

قلت: وهو ضعيف جداً أيضاً، فقد أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٨ / ١) عن موسى بن إبراهيم المروزي قال: حدثنا موسى ابن جعفر عن

أبيه عن جده عن أبيه عن علي مرفوعاً. وكتب بعض المحدثين وأظنه ابن المحب على هامش النسخة تعليقاً على الحديث: «ساقط».

قلت: وآفته (موسى بن إبراهيم المروزي) كذبه يحيى بن معين، وقال الدارقطني وغيره: «متروك»، وذكر له الذهبي حديثاً غير هذا وقال: «إنه من بلاياه»!

هذا هو علة الحديث، وأعلله المناوي بعله أخرى فقال: «قال العامري: غريب، وقال السخاوي: سنده ضعيف، أي وذلك لأن فيه حنظلة السدوسي، قال الذهبي: تركه القطان، وضعفه النسائي، ورواه أيضاً أبو نعيم وعنه تلقاه الديلمي فلو عزاه المصنف للأصل كان أولى».

قلت: حنظلة هذا ليس في طريق القضاء كما رأيت فلعله في طريق الديلمي، فإن كان كذلك فكان على المناوي أن يبين ذلك ويفرق بين الطريقتين، وينص على علة الطريق الأخرى أيضاً.

ثم إن ما ذكره من رواية أبي نعيم للحديث وتلقي الديلمي إياه عنه، قد ذكر مثله السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٩١) في حديث ابن عباس الذي قبله لا في حديث علي هذا، فلا أدري أَوهم المناوي في النقل عن السخاوي؟ أم أن الأمر كما ذكر كلاهما؟ وغالب الظن أنه وَهم.

ثم إن مما يوهن الحديث أن البيهقي أخرجه من قول الزهري كما في «المقاصد»، والحديث به أشبه.

الحديث السادس: «العمائم وقار المؤمن وعز العرب، فإذا وضعت العرب عمائمها فقد خلعت عزها». رواه الديلمي.

قلت: رواه من حديث عمران بن حصين، وهو ضعيف جداً لأن في سنده عتاب بن حرب وقد عرفت حاله من الحديث الرابع.

الحديث السابع: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس».

رواه أبو داود والترمذي عن ركانة.

قلت: وهذا الحديث هو الشطر الأول من الحديث الثالث - كما تقدم - وذكرت هناك أنه ضعيف جداً، وقد ضعفه الترمذي نفسه، فقال بعد تخريجه (٣٣٠ / ١): «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة يعني اللذين في إسناده»، وقال الذهبي في ترجمة أبي جعفر هذا: «لا يعرف، تفرد عنه أبو الحسن العسقلاني فمن أبو الحسن؟!»، وقال في ترجمة أبي الحسن هذا: «تفرد عنه محمد بن ربيعة الكلبي في إسناده حديث موضوع (يعني هذا)»، قال الخطيب: «كان غير ثقة». وقال الكتاني بعد أن حكى تضعيف الترمذي إياه (٣٤): «وقال السخاوي: هو واه، أي: شديد الضعف».

الحديث الثامن: «عمم النبي ﷺ علياً... وقال: هذه تيجان الملائكة». ذكره المناوي.

قلت: ولم أعثر على سنده في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها ولا أورده صاحب الدعامة.

وجملة القول: إن هذه الأحاديث كلها ضعيفة جداً ليس فيها ما يمكن أن يتقوى بالطرق الأخرى لو هائها وشدة ضعفها.

ثم إنني حين أقطع بضعف تلك الأحاديث لا أنسى أن أذكر أن لبسه ﷺ للعمامة كعادة عربية معروفة قبله ﷺ أمر ثابت في الأحاديث الصحيحة لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا انضم إلى ما ذكره فضيلة الشيخ الحامد من أن الإسلام يحب تكوين أهله تكويناً خاصاً يصونهم عن أن يختلطوا بغيرهم في الهيئات الظاهرة... إلى آخر كلامه الطيب الذي فصل القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» فإني في النتيجة ألتقي مع فضيلته في الحض على العمامة، ولكني لا أراها أمراً لازماً لزوم اللحية التي ثبت الأمر بها في الأحاديث

الصحيحة معللاً بقوله: «خالفوا المجوس». رواه مسلم وغيره.

ولذلك فإني لا أرى الإلحاح في العمامة كثيراً بخلاف اللحية، وأنكر أشد الإنكار اهتمام بعض المدارس الشرعية بالعمامة أكثر من اللحية بحيث يأمرهم الطلاب بالأول دون الأخرى أو أكثر منها، ويسكتون عن الطلاب الذين يخلقون لحاهم دون الذين يضعون عمامتهم! فإن في ذلك قلباً للحكم الشرعي كما لا يخفى.

وختاماً أسأل الله تبارك بأسمائه الحسنی أن يوفقنا للعمل بما علمنا، وسلامي إلى فضيلة الشيخ الحامد ورحمة الله وبركاته. [مجلة المسلمون (٦ / ٩٠٦ - ٩١٣)].



﴿حادثة الراهب المسمى «بحيرا» حقيقة لا خرافة﴾

قرأت في الأجزاء (٧٧-٤٠) شوال سنة ١٣٧٨هـ - من هذه المجلة الكريمة بحثاً من كتاب «المنتقى في تاريخ القرآن» للأستاذ/ عبد الرؤوف المصري تحت عنوان «خرافة الراهب بحيرا» جاء فيه: «لم يثبت بالسند الصحيح عن الصحابة ولا عن التابعين حادثة بحيرا الراهب (نسطورس)، ولم يثبت بالصحيحين (كذا) بأن بحيرا قابل رسول الله ﷺ حتى في صغره مع عمه أبي طالب في سفره إلى الشام، ولم يشر ﷺ إلى تلك الحادثة لا تصريحاً ولا تلميحاً في جميع أحاديثه وأدوار حياته، بل كانت حادثة بحيرا غفلة من بعض كتاب السيرة دسها داس لتعظيم شأن النبي في صغره ونقلها أصحاب السير من غير تمحيص»، ثم قال: «... واعتمدوا على أمشاج من الروايات لا سند لها...».

هذا لب ما جاء في البحث المذكور ويتلخص منه أن الحادثة لم تثبت في الصحيحين ولا في غيرهما عن أحد من الصحابة والتابعين بالسند الصحيح، وأن كل ما هنالك إنما هو أمشاج من الروايات التي لا سند لها.

سند الحادثة: كيف لا تصح هذه الحادثة وقد رواها من الصحابة أبو موسى الأشعري، ومن التابعين الأجلاء أبو مجلز لاحق بن حميد رحمهما الله تعالى، ورد ذلك عنهما بإسنادين صحيحين، وهاك البيان:

أما رواية أبي موسى الأشعري فأخرجها الترمذي في «سننه» (٤٩٦/٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٣/١)، والحاكم في «المستدرک» (٦١٥/١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٧/٦ - ١/١٨٨) بأسانيد متعددة عن قراد أبي نوح: أنبأ يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فعلموا رحالهم فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت، قال: فهم يحلون رحالهم فجعل

يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، وقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدًا ولا يسجدان إلا لنبي، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع لهم طعامًا فلما أتاهاهم به، وكان هو في رعية الإبل، قال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم وجد القوم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه. الحديث بطوله، وحسنه الترمذي وإسناده جيد، وقد صححه الحاكم، والجزري، وقواه العسقلاني، والسيوطي، وقد بينت صحته على طريقة أهل الحديث قريبًا في «مجلة المسلمون» العدد الثامن من سنة ١٣٧٩هـ (ص ٣٩٣ - ٣٩٧) فليرجع إليه من أراد زيادة في الثبوت.

وأما رواية أبي مجلز فأخرجها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» قال (١/ ١٢٠): أخبرنا خالد بن خدّاش: أخبرنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز أن عبد المطلب أو أبا طالب - شك خالد - قال: لما مات عبد الله عطف على محمد ﷺ، قال فكان لا يسافر سفرًا إلا كان معه فيه، وإنه توجه نحو الشام فنزل منزله فأتاه فيه راهب، فقال: إن فيكم رجلًا صالحًا، فقال: إن فينا من يقري الضيف ويفك الأسير ويفعل المعروف، أو نحوًا من هذا، ثم قال: إثم فيكم رجلًا صالحًا، ثم قال: أين أبو هذا الغلام؟ قال: ها أنا ذا وليه، أو قيل: هذا وليه، قال: احتفظ بهذا الغلام ولا تذهب به إلى الشام، إن اليهود حسد، وإني أخشاهم عليه، قال: ما أنت تقول ذاك ولكن الله يقول، فردّه، قال: اللهم إني أستودعك محمدًا، ثم إنه مات.

وهذا إسناد مرسل صحيح، فإن أبا مجلز واسمه لاحق بن حميد تابعي، ثقة، جليل، احتج به الشيخان في صحيحيهما، وببقية أصحاب الكتب الستة، وأخذ الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: عمران بن حصين، وأم سلمة

زوج النبي ﷺ، وأنس، وجندب بن عبد الله، وغيرهم، ومن بينه وبين ابن سعد كلهم عدول ثقات، احتج بهم مسلم في «صحيحه».

وإذا تبين هذا يسقط بداهة قول الأستاذ في خاتمة البحث: «إن خرافة بحيرا ابتدعت في القرن الثاني والثالث الهجري، ولم يروها الثقات»، فقد رواها الثقات من قبل القرن الذي زعم أن الحادثة ابتدعت فيه!

شبهات حول الحادثة وجوابها:

بعد أن أثبتنا معه الحادثة بالحجة العلمية، لابد لنا من الإجابة عن الشبهات التي حملت الأستاذ المصري على الطعن في الحادثة واعتبارها من الخرافات التي راجت على أسلافنا جميعاً من كتاب السيرة! حتى يأخذ البحث مداه العلمي فأقول:

الشبهة الأولى: أن النبي ﷺ لم يشر إلى تلك الحادثة لا تصريحاً ولا تلويحاً.

والجواب: إنها شبهة يغني حكايتها عن ردها، إذ كل من عنده ذرة من علم بسيرة النبي ﷺ وسيرة غيره من العظماء يعلم أن أكثر هذه السيرة وردت عن أصحابهم متحدثين بما يعلمونه عنهم، لا بما سمعوه منهم، ومن هذا القسم الشرائع النبوية، فهل طعن أحد في شيء من ذلك بعد ثبوت الرواية بها، لأن النبي ﷺ، لم يشر إلى ذلك أصلاً؟!

الشبهة الثانية: قول الأستاذ: «إن بحيرا الراهب كان في القرن الرابع للمسيح، وادعاء مقابلة بحيرا لمحمد ﷺ كان في أواخر القرن السادس مع أن بحيرا وجد في القرن الرابع وحادثته التاريخية مشهورة يقصها تاريخ الكنيسة نفسه...».

وجوابنا عن هذه الشبهة من وجوه:

الأول: إن الراهب في تلك الحادثة لم يسم مطلقاً في الرواية الصحيحة التي قدمتها وبذلك تسقط الشبهة من أساسها.

الثاني: إن تسمية الراهب بـ(بحيرا) إنما جاء في بعض الروايات الواهية، في إحداها الواقدي وهو كذاب، وفي الأخرى محمد بن إسحاق صاحب السيرة رواها بدون إسناد، وهاتان الروايتان هما عمدة كل المؤرخين الذي سموه بهذا الاسم، فلا يجوز اعتبارهما ورد الرواية الصحيحة بهما كما هو ظاهر، على أن بعض مؤرخينا كالمسعودي وغيره ذكر أن اسمه جرجيس، فلا إشكال أصلاً.

الثالث: إن هذه الشبهة إنما تقوم على ادعاء الأستاذ أن الراهب بحيرا كان في القرن الرابع من الميلاد، وهي دعوى عارية عن الصحة إذ ليس لديه حجة علمية يستطع بها إثباتها، وكل ما عنده من الحجة تاريخ الكنيسة! فيالله العجب كيف يثق الأستاذ بهذا التاريخ هذه الثقة البالغة إلى درجة أنه يعارض به تاريخ المسلمين، وهو يعلم أن تاريخهم - مهما كان، في بعض حوادثه نظر من الوجهة الحديثة خاصة - أصح وأنقى بكثير من تاريخ الكنيسة الذي تعجز الكنيسة نفسها عن إثبات صحة كتابها المقدس الذي هو أصل دينها، فكيف تستطيع أن تثبت تاريخها الذي هو بحق «أمشاج من الروايات التي لا سند لها» كما قاله الأستاذ نفسه لكن في تاريخ المسلمين لا تاريخ الكنيسة!!

الرابع: إنني رجعت إلى دائرة المعارف الإسلامية تأليف جماعة من المستشرقين، وإلى دائرة المعارف للبستاني، وإلى «المنجد» فلم أجدهم ذكروا ما عزاه الأستاذ المصري إلى تاريخ الكنيسة، بل ظاهر كلامهم أنهم لا يعرفون عنه شيئاً مما يتعلق بتاريخ حياته في أرض العرب، إلا مما جاء في مصادرنا الإسلامية، وخاصة ما يتعلق منه بقصة اتصاله بالنبي ﷺ حسبما تقدم تحريره، وإن كانوا يعتبرونها «من الأساطير التي أحاطت بسيرة النبي محمد ﷺ» حسبما تقدم تحريره، كفراً منهم واستكباراً أن يكون رسول الله ﷺ مبشراً به في الكتب السماوية السابقة، ومعروفاً عند المؤمنين بها، ولذلك علق الأستاذ الفاضل المحقق أحمد محمد شاكر على هذه الكلمة الواردة في «دائرة المعارف الإسلامية» بقوله: «ليست هذه القصص بالأساطير، بل كثير منها ثابت بأسانيد صحيحة،

وعلم أهل الكتاب بالبشارة بمحمد ﷺ في كتبهم ثابت عند المسلمين بنص القرآن الصريح، وليسوا في حاجة إلى افتعال أساطير يؤيدون بها ما أثبتته الوحي المنزل من عند الله، وهو ثابت أيضًا عند المسلمين فيما قرءوه من كتب أهل الكتاب مما بقي في أيديهم من الصحيح من أقوال أنبيائهم المنقولة في كتبهم.

الخامس: لنفترض أن ما عزاه الأستاذ إلى تاريخ الكنيسة صحيح ثابت، وهو أن بحيرا الراهب كان في القرن الرابع من الميلاد، فذلك لا ينفي أن يأتي شخص آخر على شاكلته في الترهيب سمي باسمه منذ ولادته على عادة النصراني وغيرهم من التسمي بأسماء الصالحين عندهم، أو لقب به بعد، لظهور شبه فيه به، هذا كله جائز ليس في العقل السليم ما ينفيه، وإذا الأمر كذلك، فبإمكان الأستاذ أن يعتقد وجود شخصين في زمنين متباينين باسم واحد (بحيرا) وبذلك يستطيع أن يوفق بين ثقته بالتاريخ الكنسي، وثقته بالتاريخ الإسلامي، ولا يقع في هذه المغالطة التي كتبها بقلمه: «فكيف التقى الزمان القرن الرابع والقرن السادس والتقى المكانان...!!»

تلك وجوه خمسة في الجواب عن الشبهة الثانية أقواها عندنا الوجه الأول، وسائرهما إنما هي بالنظر لترجيح التاريخ الإسلامي على التاريخ الكنسي، ولا حاجة بنا إليها بعد الوجه الأول، وإنما ذكرتها لبيان ما يرد على الأستاذ مما قد يكون غافلاً عنه.

الشبهة الثالثة: قول الأستاذ ما خلاصته: «إن الغرض من ذكر خرافة بحيرا الراهب، إنما هو كرد على المبشرين والمستشرقين الذين يدعون بأن هذا الدين الإسلامي من بحيرا الراهب، وكان يتردد على مكة يعلم محمدًا تعالىمه». وأقول: لا شك أن الأستاذ المصري يشكر على قصده المذكور ولكن خفي عليه أن الرد على المبشرين لا يكون برد الحقائق التاريخية، وإنكار ثبوتها، بحجة أن الكفار يستغلونها للطعن في الإسلام أو في نبیه عليه الصلاة والسلام، بل

المنهج العلمي الصحيح يوحى بالاعتراف بالحادثة الثابتة، ثم الجواب عن استغلال المبشرين لها جواباً علمياً صحيحاً، ومن المؤسف جداً أن هذه الطريقة التي جرى عليها حضرة الأستاذ في الرد على المبشرين والمستشرقين، قد أخذ بها كثير من الكتاب المسلمين في العصر الحاضر، لاسيما الذين لا علم عندهم بأدلة الكتاب والسنة، فهؤلاء كلما رأوا مبشراً يورد شبهة على نص إسلامي، أو يستغله للطعن في الدين، بادروا إلى التشكيك في صحته إن كان حديثاً أو سيرة، وإلى تأويل معناه إن كان لا سبيل إلى إنكاره من أصله كالقرآن، وهذا الأسلوب مع ما فيه من عدم الاعتداد بنصوص الشريعة المعصومة ومعانيها، فإنه في الوقت نفسه يدل على أن هؤلاء الكتاب قد وثقوا بعلم أولئك الكفار وفهمهم وإخلاصهم ثقة عمياء! مع أن الذي يدقق فيما كتبوه ويكتبونه من البحوث حول الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي يتجل له بوضوح لا وضوح بعده - إلا قليلاً منهم - لا إنصاف عندهم ولا علم، وأنهم كل غرضهم من ذلك تشويه حقائق الإسلام الناصعة وإبعاد المسلمين عنه، وليس يتسع هذا المقال لضرب الأمثلة على ما نقول، ولكن حسبنا منها هذه الحادثة التي أثبتنا صحتها.

فقد علمت مما سبق كيف أن جماعة من أولئك المستشرقين اعتبروها من الخرافات والأساطير، وكيف أن الأستاذ المصري انزلق معهم في ذلك مع ما فيها من الآيات البينات على التبشير بنبوته ﷺ، ولذلك أنكرها أولئك الكفار، وأما أخونا المصري فإنما أنكرها متأثراً بوحى خفي من بعض المستشرقين الآخرين الذين زعموا أن الحادثة تدل أن الدين الإسلامي مستقى من بحيرا الراهب، وأنه كان يتردد إلى مكة يعلم محمداً ﷺ تعاليمه! كما نقله الأستاذ المصري عنهم، وهم بهذا الزعم يرمون إلى أحد شيئين:

١ - إما إثباته في قلوب ضعفاء العلم والإيمان منا.

٢ - وإما حمل من كان قوي الإيمان منا على رد الحادثة في سبيل رد هذا الزعم الباطل، وهذا مع الأسف قد حصلوا عليه من بعضهم.

ومن الغرائب حقاً أن هذا الزعم الذي هو موضوع الرد مع أنه باطل في نفسه ولا صلة له بالحادثة مطلقاً، لأن التقاء النبي ﷺ مرة واحدة وفي ساعة أو ساعات محدودة مع الراهب في الشام شيء، وتردد الراهب إلى محمد ﷺ في مكة شيء آخر، وهذا التردد لو ورد شيء، والالتقاء شيء آخر، ومع أن هذا الزعم لم يخف بطلانه على الأستاذ المصري كما صرح به في بحثه مع ذلك كله فإنه رد الحادثة وحكم بطلانها!

وهذا تناقض عجيب، فإنه إذا كان الأستاذ جازماً ببطلان الزعم المذكور، فلماذا رد الحادثة بعلّة الرد على المبشرين الأفاكين، مع أن الرد حصل عليهم كما رأيت بدون رد الحادثة، بل ألا يكفي في الرد عليهم قول الله ﷻ في الرد على سلفهم من أمثالهم من المشركين الأفاكين الذين ادعوا مثل هذا الزعم في حياته؟!

فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل: ١٠٣-١٠٥].

ما وراء إنكار الحادثة إن أخشى ما أخشاه أن يكون الأستاذ المصري من أولئك الذين لا يصدقون بمعجزات النبي ﷺ - غير القرآن طبعاً - هذه المعجزات التي تجاوزت المئات، وثبت قسم كبير منها بالطرق المتواترات التي لا يسع العالم بها أن ينكرها، والذي يحملني على إبداء هذه الحشية أن الأستاذ نقل فصلاً من كلام الدكتور هيكل جاء فيه: «ولقد كان ﷺ لا يرضى أن تنسب إليه معجزة غير القرآن ويصرح أصحابه بذلك»، وأقره الأستاذ عليه، وأتى عليه بمثال فقال عقبه: «مثل شق الصدر وغيره».

ونحن نعلم أن حادثة شق الصدر صحيحة ثابتة في صحيح مسلم وغيره،

فإذا كان الأستاذ ينكر ذلك تقليدًا منه للدكتور هيكل في القول المذكور، فمعنى ذلك أن الأستاذ ينكر المعجزات كلها مهما كانت أسانيدھا صحيحة وكثيرة، وحينئذ فإنكاره لحادثة التقائه ﷺ بالراهب ليس الباعث عليه الرد على المبشرين لأن الرد حصل بدون ذلك كما عرفت، وإنما هو ما قام في نفس الأستاذ من إنكار المعجزات، وبما أن هذه الحادثة تتضمن أكثر من معجزة واحدة كتظليل الغمامة له ﷺ وميل فيء الشمس عليه فلذلك أنكرها الأستاذ.

وإذا كان استنتاجنا هذا صحيحًا، فالكلام حينئذ يأخذ مع الأستاذ مجالًا آخر وهو طريقة إثبات المعجزات كحوادث وقعت أو لم تقع وما هو السبيل إلى معرفة ذلك، فهذا لا مجال للبحث فيه الآن، ولعل الأستاذ لا يجوزنا إلى الولوج فيه، وذلك بتصريحه بتخطئتنا في استنتاجنا المذكور.

ولكن لا بد لي من الإشارة إلى بطلان ما عزاه الدكتور هيكل إلى النبي ﷺ أنه كان لا يرضى أن تنسب إليه معجزة غير القرآن، فإن هذا مما لا أصل له عن النبي ﷺ، بل هو من المعاني المخترعة التي أحدثها الدكتور وأمثاله من منكري المعجزات وألصقوها ببعض الآيات القرآنية زاعمين أنها المراد بها، ليضربوا بها المعجزات الثابتة بحجة أنها مخالفة لنص القرآن!!

ومجال القول في ذلك واسع جدًا فأكتفي بالإشارة إليه وأجتزئ بدليل واحد يؤيد البطلان المذكور: وهو أن النبي ﷺ كان يحدث أحيانًا أصحابه ببعض معجزاته عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] فكان ﷺ يقول: «إني لأعرف حجرًا كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن». رواه مسلم وغيره.

فإذا كان ﷺ يحدث أصحابه بمعجزاته ثم يرونها منسوبة إليه أصحابه من بعده، فكيف يصح أن يقال: إنه كان لا يرضى أن تنسب إليه معجزة؟! وإني قبل أن أنهي هذا البحث لابد من أن ألفت نظر القاريء إلى أمر هام،

وهو أنني حين قرأت بحث الأستاذ وما نقله عن ابن خلدون، ومحمد عبده، والسيد رشيد رضا، والدكتور هيكل، من وجوب التدقيق في روايات الحديث والسيرة إذ ليس كل ما فيها صحيحًا، تساءلت في نفسي: ترى هل دقق هؤلاء في هذه الحادثة فتبين لهم أنها خرافة كما ادعى الأستاذ المصري؟

فرجعت إلى اثنين منهم من المعاصرين وهما الدكتور هيكل في كتابه «حياة محمد»، والسيد رشيد رضا في رسالته «خلاصة السيرة النبوية»، فإذا بالأول يذكر هذه الحادثة (١١٢-١١٣) كما يذكرها كل المؤرخين، وكذلك فعل الثاني (ص ١٤-١٥) دون أن يذكر أو يشير أدنى إشارة إلى ضعفها فضلًا عن وضعها! والحقيقة أن أحدًا لم يصرح - فيما علمت - بأن حادثة بحيرا الراهب خرافة قبل الأستاذ المصري، والحمد لله لست من «أهل الطرق ولا المتطفلين من بعض من يلبسون العمام»، وقد استندنا فيما أوردنا إلى طرق العلم الصحيح، ولكن الأستاذ اتبع فيما أنكر ظنونًا وأوهامًا أدت به - ولو مع حسن النية - إلى إنكار حقيقة تاريخية لا شك فيها هي حادثة بحيرا الراهب، فعسى أن الأستاذ المصري يعيد النظر فيما كان كتب فيها على ضوء الحجج التي أوردنا حتى نلتقي في صعيد واحد في ميدان العلم والحق. [مجلة التمدن الإسلامي (٢٥ / ١٦٧ - ١٧٥)].



﴿ حديث تظليل الغمام له أصل أصيل ﴾

قرأت في العدد السادس من المجلد السادس من مجلة «المسلمون» الغراء كلمة الأستاذ الطنطاوي بعنوان «صناعة المشيخة» فسرني ما فيها من الصراحة والشجاعة في محاربة الباطل الذي انطلى أمره على كثير من الناس فبارك الله فيه وزاده توفيقاً.

بيد أنني استنكرت قوله في التعليق: «وما يقوله القوالون من أنه (المظلل بالغمام) لا أصل له»، ذلك لأن حديث تظليل الغمام للنبي ﷺ ثابت في غير ما كتاب من كتب السنة، فكيف يصح أن يقال فيه: «لا أصل له»؟ نعم لو قال: «لا يصح سنده» لكان أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الغلو في الخطاب، وإنما قلت: «أقرب» لأن الصواب أن الحديث صحيح، وإن ضعفه بعضهم، لأنه لم يأت عليه بحجة مقنعة وإليك البيان: أخرج الترمذي (٤/٢٩٦) بشرح «التحفة»، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/٥٣)، والحاكم (٢/٦١٥-٦١٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (١/١٨٧ - ١/١٨٨) عن قراد أبي نوح، أنبأ يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه رسول الله ﷺ في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب... قلت: فذكر القصة وفيها: «فأقبل ﷺ وعليه غمامة تظله، قال: انظروا إليه غمامة تظله! فلما دنا على القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، قال انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه». الحديث بطوله، وفي آخر: «وبعث معه أبو بكر بلالاً».

قلت: فهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح: أما أبو بكر بن أبي موسى فثقة بلا خلاف واحتج به الشيخان، وأما يونس بن أبي إسحاق فاحتج به مسلم، وفيه كلام لا يسقط حديثه عن رتبة الاحجاج به، وقد قال الذهبي فيه «صدوق ما فيه بأس»، وأما قراد، واسمه عبد الرحمن: «ثقة أيضاً احتج به البخاري».

قلت: فتبين أن الإسناد صحيح من الوجهة الحديثية، وقد تناقضت فيه آراء العلماء ما بين مفرط ومفرط، فهذا الحاكم يقول فيه: «صحيح على شرط الشيخين»!

وقال الجزري: «إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح أو أحدهما». وفي الجانب الآخر قول الذهبي في تعقيبه على الحاكم: «قلت: أظنه موضوعاً، فبعضه باطل».

فهذا الغلو من القول لا يتفق في ميدان العلم والبحث الحر، فأين الدليل على وضعه بطوله، ومن المعلوم أن الوضع إنما يحكم به إما من جهة السند، وهذا منفي هنا لما علمت من ثقة رجاله، وإما من جهة متنه، وهذا مفقود أيضاً إذ غاية ما يمكن أن ينكر منه ما ذكوه الذهبي في ترجمة قراد أبي نوح من «الميزان» فقال: «أنكر ما له حديثه عن يونس بن أبي إسحاق... ومما يدل على أنه باطل قوله: «وبعث معه أبو بكر بلالاً... وبلال لم يكن بعد خلق، وأبو بكر كان صبيّاً».

وقال في تاريخ الإسلام (١ / ٣٩): «تفرد به قراد، واسمه عبد الرحمن بن غزوان، ثقة احتج به البخاري والنيسابوري^(١)، ورواه الناس عن قراد وحسنه الترمذي، وهو حديث منكر جداً، وأين كان أبو بكر؟! كان ابن عشر سنين فإنه أصغر من رسول الله ﷺ بستين ونصف، وأين كان بلال في هذا الوقت، فإن أبو بكر لم يشتره إلا بعد المبعث ولم يكن ولد بعد».

وذكر نحو هذا وأبسط منه ابن القيم في فصل له في هذا الحديث مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق (عام - ٥٤٨٥ / ١٠٠ - ١٠٣).

قلت: وهذا النقد للمتن لو سلم به لم يقتض الحكم على الحديث كله

(١) يعني الإمام مسلماً صاحب «الصحيح» فإنه من نيسابور، ولكن قرنه مع البخاري هنا وهم فإن مسلماً لم يخرج له كما أفاده الذهبي نفسه في «الميزان».

بالوضع، ذلك لأن رواته ثقات كما عرفت، وحينئذ إنها يجوز أن يرد من حديث الثقة ما ثبت خطؤه ويبقى باقيه على الأصل وهو القبول، ويؤيده أن البزار لما روى هذا الحديث لما روى هذا الحديث لم يسم «بلاّلاً»، وإنما قال: «رجلاً» وعلى هذا يطيح الإشكال الذي اعتمد عليه الذهبي في إنكاره للحديث، ويدل على أن تسمية الرجل بلاّلاً سهو من بعض الرواة، وهذا لا بد من الاعتراف به، إذ الثقة قد يخطيء والجواد قد يكبو.

وتوسط آخرون فحسنوا الحديث كالترمذي، فإنه قال: «حديث حسن غريب».

وهذا هو الحق عندي لما عرفت من سلامة إسناده من قادح؟ وما أشرنا إليه من الكلام في بعض رواته لا ينافي القول بحسنه لاسيما إذ علمنا مجيئه من طرق أخرى.

فقد قال السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١/ ٨٤): «قال البيهقي: هذه القصة مشهورة عند أهل المغازي».

قلت: ولها شواهد عدة سأوردها تقضي بصحتها، إلا أن الذهبي ضعف الحديث لقوله في آخره: «وبعث معه أبو بكر بلاّلاً»... وقد قال ابن حجر في «الإصابة»: «الحديث رجاله ثقات، وليس فيه منكر سوى هذه اللفظة، فتحمل على أنها مدرجة فيه مقتطعة من حديث آخر وهما من أحد رواته».

ثم ساق السيوطي الشواهد التي أشار إليها فليراجعها من شاء فإن الكلام عليها مما يطيل البحث، ولا مجال لذلك الآن.

بقي علينا أن ندفع شبهة أخرى على هذه المعجزة وقد تعلق بها الذهبي أيضاً، فإنه قال عطفًا على قوله السابق في «التاريخ»: «وأيضًا فإذا كان عليه غمامة تظله كيف يتصور أن يميل فيء الشجرة لأن ظل الغمامة تقدم فيء الشجرة التي نزل تحته».

فأقول: إنما يصح هذا الاستشكال لو كان في الحديث التصريح بأن الفيء مال مع بقاء الغمامة عليه ﷺ، وليس في الحديث شيء من هذا، فمن الجائز أنه ﷺ لما جلس عند الشجرة انكشفت الغمامة عنه ووقعت الشمس عليه فمال فيء الشجرة عليه ليظله بدل الغمامة، وعليه فيكون قد ظهرت له ﷺ في هذه القصة معجزتان:

الأولى: تظليل الغمامة له.

والثانية: ميل الفيء عليه، وهو ﷺ أهل لذلك ولما هو أكثر منه بأبي هو وأمي ﷺ، نقول هذا وإن كنا لسنا والحمد لله من الذين ينسبون إليه ﷺ ما هب ودب مما لم يصح من المعجزات؛ فإن فيما صح منها ما يكفي ويشفي والحمد لله. على أنه ينبغي أن لا ننسى أنه ليس في هذه القصة أن الغمامة كانت تظله دائماً أينما سار وأينما نزل، فإن هذا باطل قطعاً، فهناك أحاديث كثيرة صحيحة تصرح بأنه ﷺ كان يستظل بالشجرة والخيام وغيرها، وإنما وقعت هذه المعجزة في خروجه ﷺ إلى الشام.

وخلاصة القول: إن تظليل الغمامة له ﷺ له أصل في السنة، ولكن في ثبوته ما ألمت به من الخلاف، والراجع عندي الصحة لما سبق، فمن اقتنع بذلك فيها، وإلا فحسبه التوقف وترك الجزم بالضعف، وأما القول بأنه لا أصل له، فلا أصل له. [مجلة المسلمون (٦ / ٧٩٣ - ٧٩٧)].

الشيخ الألباني يرد على أهل الجهاد المزيف: أهل الاغتيالات والتفجيرات

على خلفية الأحداث الأخيرة من التفجيرات في الدول الإسلامية، نورد رأي الشيخ الألباني فيها، توضيحاً للحكم الشرعي الصحيح المستند إلى علم راسخ، لينير الطريق أمام من اشتبهت أو التبتت عليهم المسائل في أحكام الجهاد.. ورداً على من نسب أفعاله الخاطئة إلى منهج السلف الصالح

رضوان الله عليهم..

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني محدث الديار الإسلامية وعلاّمة عصره يوم ٢٩ - جمادى الأولى - ١٤١٦ هـ الموافق لـ ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٥ م (المصدر: شريط من منهج الخوارج):

السؤال:

في هذه الفترة الأخيرة يا شيخ! خاصة ممّا يحدث من كوارث وفتن، وحيث صار الأمر إلى استخدام المتفجرات التي تؤدي بحياة العشرات من الناس، أكثرهم من الأبرياء، وفيهم النساء والأطفال ومَن تعلمون، وحيث سمعنا بعض الناس الكبار أنّهم يندّدون عن سكوت أهل العلم والمفتين من المشايخ الكبار عن سكوتهم وعدم التكلّم بالإنكار لمثل هذه التصرفات الغير إسلامية قطعاً، ونحن أخبرناهم برأي أهل العلم ورأيكم في المسألة، لكنّهم ردّوا بالجهل ممّا يقولونه أو ممّا تقولونه، وعدم وجود الأشرطة المنتشرة لبيان الحق في المسألة، ولهذا نحن طرحنا السؤال بهذا الأسلوب الصريح حتى يكون الناس على بينة برأيكم ورأي من تنقلون عنهم، فبيّنوا الحق في القضية، وكيف يعرف الحق فيها عند كل مسلم؟ لعل الشيخ يسمع ما يحدث الآن أو نشرح له شيئاً ممّا يحدث؟

جواب الشيخ الألباني:

أولاً: المقدمة: توضيح الشيخ أن هذه الأفعال اعتداءات غير مشروعة وقائمة على الجهل والهوى والأصول الفاسدة:

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٧٠﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد...

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أنت - جزاك الله خيراً - أشرت بأننا تكلمنا في هذه المسألة، وذكرت أنهم (يهودون) بجهل أو بغير علم، إذا كان الكلام ممن يُظنُّ فيه العلم، ثم يقابل ممن لا علم عندهم بالرفض والردِّ فما الفائدة من الكلام حينئذ؟ لكن نحن نجيب لمن قد يكون عنده شبهة (بأن هذا الذي يفعلونه هو أمر جائز شرعاً)، وليس لإقناع ذوي الأهواء وأهل الجهل، وإنما لإقناع الذين قد يترددون في قبول أن هذا الذي يفعله هؤلاء المعتدون هو أمر غير مشروع.

لابدَّ لي قبل الدخول في شيء من التفصيل بأن أذكر - والذكرى تنفع المؤمنين - بقول أهل العلم: «ما بُني على فاسد فهو فاسد»، فالصلاة التي تُبنى على غير طهارة مثلاً فهي ليست بصلاة، لماذا؟ لأنَّها لم تقم على أساس الشرط الذي نصَّ عليه الشارع الحكيم في مثل قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له»، فمهما صلى المصلي بدون وضوء فما بُني على فاسد فهو فاسد، والأمثلة في الشريعة من هذا القبيل شيء كثير وكثير جداً.

ثانياً: توضيح الشيخ حرمة الخروج على الحكام المسلمين بزعم تكفيرهم: «فنحن ذكرنا دائماً وأبداً بأن الخروج على الحكام لو كانوا من المقطوع بكفرهم، لو كانوا من المقطوع بكفرهم، أن الخروج عليهم ليس مشروعاً إطلاقاً؛ ذلك لأنَّ هذا الخروج إذا كان ولا بدَّ ينبغي أن يكون خروجاً قائماً على الشرع، كالصلاة التي قلنا أنفأ إنَّها ينبغي أن تكون قائمة على الطهارة، وهي الوضوء،

ونحن نحتج في مثل هذه المسألة بمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثالثاً: الشيخ يتنزل مع المخالفين في فرضيتهم ويرد عليهم: «إنَّ الدورَ الذي يَمُرُّ به المسلمون اليوم من تحكُّم بعض الحكام - وعلى افتراض أنَّهم أو أنَّ كفرهم كفر جلي واضح ككفر المشركين تماماً - إذا افترضنا هذه الفرضية فنقول: إنَّ الوضع الذي يعيشه المسلمون بأن يكونوا محكومين من هؤلاء الحكام - ولنقل الكفار مجاراةً لجماعة التكفير لفظاً لا معنى؛ لأنَّ لنا في ذلك التفصيل المعروف - فنقول: إنَّ الحياة التي يحياها المسلمون اليوم تحت حكم هؤلاء الحكام لا يخرج عن الحياة التي حييها رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام فيما يُسمى في عرف أهل العلم: بالعصر المكي.

لقد عاش ﷺ تحت حكم الطواغيت الكافرة المشركة، والتي كانت تأبى صراحةً أن تستجيب لدعوة الرسول ﷺ، وأن يقولوا كلمة الحق «لا إله إلا الله» حتى إنَّ عمَّه أبا طالب - وفي آخر رمق من حياته - قال له: «لولا أن يُعَيِّرني بها قومي لأقررتُ بها عينك».

أولئك الكفار المصرِّحون بكفرهم المعاندين لدعوة نبيِّهم، كان الرسول ﷺ يعيش تحت حكمهم ونظامهم، ولا يتكلَّم معهم إلا: أن اعبدوا الله وحده لا شريك له.

ثم جاء العهد المدني، ثم تتابعت الأحكام الشرعية، وبدأ القتال بين المسلمين وبين المشركين، كما هو معروف في السيرة النبوية.

أما في العهد الأول - العهد المكي - لم يكن هنالك خروج كما يفعل اليوم كثيرٌ من المسلمين في غير ما بلد إسلامي.

فهذا الخروج ليس على هدي الرسول ﷺ الذي أمرنا بالاعتداء به، وبخاصة في الآية السابقة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

رابعاً: الشيخ يستشهد بالوقائع المعاصرة ويقرر الحكم الشرعي الصحيح: «الآن كما نسمع في الجزائر، هناك طائفتان، وأنا ألتزمها فرصة إذا كنت أنت أو أحد الحاضرين على بيّنة من الإجابة عن السؤال التالي: أقول أنا أسمع وأقرأ بأن هناك طائفتين أو أكثر من المسلمين الذين يُعادون الحكام هنالك، جماعة مثلاً جبهة الإنقاذ، وأظن فيه جماعة التكفير.

ف قيل له: جيش الإنقاذ هذا هو المسلح غير الجبهة.

قال الشيخ: لكن أليس له علاقة بالجبهة؟

قيل له: انفصل عنها، يعني: قسم متشدّد.

قال الشيخ: إذا هذه مصيبة أكبر! أنا أردتُ أن أستوثق من وجود أكثر من جماعة مسلمة، ولكلٍّ منها سبيلها ومنهجها في الخروج على الحاكم، تُرى! لو قضي على هذا الحاكم وانتصرت طائفة من هذه الطوائف التي تُعلن إسلامها ومحاربتها للحاكم الكافر بزعمهم، تُرى! هل ستَنفَقُ هاتان الطائفتان - فضلاً عمّا إذا كان هناك طائفة أخرى - و يقيمون حكم الإسلام الذي يقاتلون من أجله؟ سيقع الخلاف بينهم!

الشاهد الآن موجود مع الأسف الشديد في أفغانستان، يوم قامت الحرب في أفغانستان كانت تُعلن في سبيل الإسلام والقضاء على الشيوعية!! فما كادوا يقضون على الشيوعية - وهذه الأحزاب كانت قائمة وموجودة في أثناء القتال - وإذا بهم ينقلب بعضهم عدوّاً لبعض. فإذا كلٌّ من خالف هدي الرسول ﷺ فهو سوف لا يكون عاقبة أمره إلاّ خُسرًا، وهدي الرسول ﷺ إذا في إقامة الحكم الإسلامي وتأسيس الأرض الإسلامية الصالحة لإقامة حكم الإسلام عليها، إنّما يكون بالدعوة».

خامساً: الشيخ يوضح الطريق الصحيح للإصلاح في الدول الإسلامية:

«فإذا كلٌّ من خالف هدي الرسول ﷺ فهو سوف لا يكون عاقبة أمره إلاّ

خُسْرًا، وهدى الرسول ﷺ إذا في إقامة الحكم الإسلامي وتأسيس الأرض الإسلامية الصالحة لإقامة حكم الإسلام عليها، إنما يكون بالدعوة.

أولاً: دعوة التوحيد، ثم تربية المسلمين على أساس الكتاب والسنة.

وحينما نقول نحن إشارة إلى هذا الأصل الهام بكلمتين مختصرتين، إنه لا بدّ من التصفية والتربية، بطبيعة الحال لا نعني بهما أن هذه الملايين المملّية من هؤلاء المسلمين أن يصيروا أمة واحدة، وإنما نريد أن نقول: إن من يريد أن يعمل بالإسلام حقاً وأن يتخذ الوسائل التي تمهد له إقامة حكم الله في الأرض، لا بدّ أن يقتدي بالرسول ﷺ حكماً وأسلوباً.

بهذا نحن نقول إن ما يقع سواء في الجزائر أو في مصر، هذا خلاف الإسلام؛ لأن الإسلام يأمر بالتصفية والتربية، أقول التصفية والتربية؛ لسبب يعرفه أهل العلم.

نحن اليوم في القرن الخامس عشر، ورثنا هذا الإسلام كما جاءنا طيلة هذه القرون الطويلة، لم نرث الإسلام كما أنزله الله على قلب محمد ﷺ، لذلك الإسلام الذي أتى أكله وثماره في أول أمره هو الذي سيؤتي أيضاً أكله وثماره في آخر أمره، كما قال ﷺ: «أمتي كالْمَطَر لا يُدرى الخير في أوله أم في آخره».

فإذا أرادت الأمة المسلمة أن تكون حياتها على هذا الخير الذي أشار إليه الرسول ﷺ في هذا الحديث، والحديث الآخر الذي هو منه أشهر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

أقول: لا نريد بهاتين الكلمتين أن يصبح الملايين المملية من المسلمين قد تبوّأوا الإسلام مصفّين وربّوا أنفسهم على هذا الإسلام المصفّى، لكننا نريد هؤلاء الذين يهتمون حقاً أولاً بتربية نفوسهم ثم بتربية من يلوذ بهم، حتى يصل الأمر إلى هذا الحاكم الذي لا يمكن تعديله أو إصلاحه أو القضاء عليه إلا بهذا التسلسل الشرعي المنطقي.

سادسًا: كلمة الشيخ في ذم الفرقة والتنازع والخلاف وبيان فساد أعمال الخروج والتفجير ومخالفتها لغايات وأساليب الشريعة: «بهذا نحن كُنَّا نجيب بأنَّ هذه الثورات وهذه الانقلابات التي تُقام، حتى الجهاد الأفغاني، كُنَّا نحن غير مؤيِّدين له أو غير مستبشرين بعواقب أمره حينما وجدناهم خمسة أحزاب، والآن الذي يحكم والذي قاموا ضده معروف بأنَّه من رجال الصوفية مثلاً.

القصد أنَّ من أدلَّة القرآن أن الاختلاف ضعف حيث أن الله ﷻ ذكر من أسباب القتل هو التنازع والاختلاف: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا ۚ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم ٣١-٣٢]، إذن، إذا كان المسلمون أنفسهم شيعة لا يمكن أن يتصروا؛ لأنَّ هذا التشيع وهذا التفرُّق إنَّما هو دليل الضعف.

إذاً على الطائفة المنصورة التي تريد أن تقيم دولة الإسلام بحق أن تمثل بكلمة أعتبرها من حكم العصر الحاضر، قالها أحد الدعاة، لكن أتباعه لا يُتابعونه ألا وهي قوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقم لكم على أرضكم».

فنحن نشاهد أنَّ... لا أقول الجماعات التي تقوم بهذه الثورات، بل أستطيع أن أقول بأنَّ كثيرًا من رؤوس هذه الجماعات لم يُطبَّقوا هذه الحكمة التي هي تعني ما نقوله نحن بتلك اللفظتين: «التصفية والتربية»، لم يقوموا بعد بتصفية الإسلام ممَّا دخل فيه ممَّا لا يجوز أن يُنسب إلى الإسلام في العقيدة أو في العبادة أو في السلوك، لم يُحقِّقوا هذه - أي تصفية في نفوسهم - فضلًا عن أن يُحقِّقوا التربية في ذويهم، فمن أين لهم أن يُحقِّقوا التصفية والتربية في الجماعة التي هم يقودونها ويشيرون معها على هؤلاء الحكام؟!!

أقول: إذا عرفنا - بشيء من التفصيل - تلك الكلمة «ما بُني على فاسد فهو فاسد»، فجوابنا واضح جدًّا أن ما يقع في الجزائر وفي مصر وغيرها هو سابق لأوانه أولًا، ومخالفٌ لأحكام الشريعة غايةً وأسلوبًا ثانيًا، لكن لا بدَّ من شيء من التفصيل فيما جاء في السؤال.

سابعاً: كلمة أخيرة للشيخ في توضيح أحكام الجهاد الشرعي الصحيح: «نحن نعلم أن الشارع الحكيم - بما فيه من عدالة وحكمة - نهى الغزاة المسلمين الأولين أن يتعرّضوا في غزوهم للنساء، فنهى عن قتل النساء وعن قتل الصبيان والأطفال، بل ونهى عن قتل الرهبان المنطوين على أنفسهم لعبادة ربهم - زعموا - فهم على شرك وعلى ضلال، نهى الشارع الحكيم قواد المسلمين أن يتعرّضوا لهؤلاء؛ لتطبيق أصل من أصول الإسلام، ألا وهو قوله تبارك وتعالى في القرآن: ﴿أَمْ لَمْ يَبْتَأِمْ فِي صُحُفٍ مُوسَىٰ ۖ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۖ أَلَا نَزَرُ وَأَنْزَرُ ۖ وَذَرِ الْأُنثَىٰ ۚ﴾ (النجم ٣٦-٣٩)، فهؤلاء الأطفال وهذه النسوة والرجال الذين ليسوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، فقتلهم لا يجوز إسلامياً، قد جاء في بعض الأحاديث: «أن النبي ﷺ رأى أناساً مجتمعين على شيء فسأل؟ فقالوا: هذه امرأة قتيلة، قال عليه السلام: ما كانت هذه لتقاتل».

وهنا نأخذ حكمين متقابلين، أحدهما: سبق الإشارة إليه، ألا وهو أنه لا يجوز قتل النساء؛ لأنّها لا تُقاتل، ولكن الحكم الآخر أننا إذا وجدنا بعض النسوة يُقاتلن في جيش المحاربين أو الخارجين، فحينئذ يجوز للمسلمين أن يُقاتلوا أو أن يقتلوا هذه المرأة التي شاركت الرجال في تعاطي القتال.

فإذا كان السؤال إذاً بأن هؤلاء حينما يفخّخون - كما يقولون - بعض السيارات ويفجّرونها تصيب بشظاياها من ليس عليه مسؤولية إطلاقاً في أحكام الشرع، فما يكون هذا من الإسلام إطلاقاً.

لكن أقول: إن هذه جزئية من الكلّية، أخطرها هو هذا الخروج الذي مضى عليه بضع سنين، ولا يزداد الأمر إلا سوءاً، لهذا نحن نقول إنّما الأعمال بالخواتيم، والخاتمة لا تكون حسنة إلا إذا قامت على الإسلام، وما بُني على خلاف الإسلام فسوف لا يُثمر إلا الخراب والدمار.

❦ نصائح الألباني الإمام إلى الحجاج الكرام ❦

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله في مقدمة كتابه الماتع «حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه»: «وعندي بعض النصائح أريد أن أقدمها إلى القراء الكرام والحجاج إلى بيت الله الحرام عسى الله تبارك وتعالى أن ينفعهم بها ويكتب لي أجر الدال على الخير بإذنه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

ومما لا ريب فيه أن باب النصيحة واسع جدًا ولذلك فإني سأنتقي منه ما أعلم أن كثيرًا من الحجاج في جهل به أو إهمال له أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ويوفقنا للعمل به فإنه خير مسؤول.

أولاً: إن كثيرًا من الحجاج إذا أحرموا بالحج لا يشعرون أبدًا أنهم تلبسوا بعبادة تفرض عليهم الابتعاد عما حرم الله تعالى من المحرمات عليهم خاصة وعلى كل مسلم عامة وكذا تراهم يحجون ويفرغون منه ولم يتغير شيء من سلوكهم المنحرف قبل الحج وذلك دليل عملي منهم على أن حجهم ليس كاملاً إن لم نقل: ليس مقبولا، ولذلك فإن على كل حاج أن يتذكر هذا وأن يحرص جهد طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه من الفسق والمعاصي فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». أخرجه الشيخان، والرفث: هو الجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق، وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب؛ فإنه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين»، وهو يشير في آخر كلامه إلى أن هناك من العلماء من يقول بفساد الحج بأي معصية يرتكبها الحاج فمن هؤلاء الإمام ابن حزم رحمته الله فإنه يقول:

«وكل من تعمد معصية أي معصية كانت وهو ذاكر لحجه منذ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه...» واحتج بالآية السابقة فراجعه فإنه مهم في كتابه «المحلى» (١٨٦/٧).

ومما سبق يتبين أن المعصية من الحاج إما أن تفسد عليه حجه على قول ابن حزم، وإما أن يأتّم بها ولكن هذا الإثم ليس كما لو صدر من غير الحاج بل هو أخطر بكثير؛ فإن من آثاره أن لا يرجع من ذنوبه كما ولدته أمه كما صرح بذلك الحديث المتقدم. فبذلك يكون كما لو خسر حجته لأنه لم يحصل على الثمرة منها وهي مغفرة الله تعالى فالله المستعان.

وإذا تبين هذا فلا بد لي من أن أحذر من بعض المعاصي التي يكثر ابتلاء الناس بها ويحرمون بالحج ولا يشعرون إطلاقاً بأن عليهم الإقلاع عنها ذلك لجهلهم وغلبة الغفلة عليهم وتقليدهم لآبائهم.

١ - الشرك بالله ﷻ:

فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين جهلهم بحقيقة الشرك الذي هو من أكبر الكبائر ومن صفته أنه يحبط الأعمال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٢٥]، فقد رأينا كثيراً من الحجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام وفي مسجد النبي ﷺ يتركون دعاء الله والاستغاثة به إلى الاستعانة بالأنبياء بالصالحين ويحلفون بهم ويدعونهم من دون الله ﷻ والله ﷻ يقول: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً وفي هذه كفاية لمن فتح قلبه للهداية. إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة وإنما هو التذكير فقط.

فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجهم إلى بيت الله الحرام إذا كانوا يصرون على مثل هذا الشرك ويغيرون اسمه فيسمونه: توسلاً تشفعاً وواسطة

أليس هذه الوساطة هي التي ادعاها المشركون من قبيل يبررون بها شركهم وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الرؤم: ٣].

فيا أيها الحاج قبل أن تعزم على الحج يجب عليك وجوباً عينياً أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص وما ينافيه من الشرك وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ فإن من تمسك بهما نجا ومن حاد عنهما ضل. والله المستعان.

٢- التزين بحلق اللحية:

وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعاً بين المسلمين في هذا العصر بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم ونقلهم هذه المعصية إليها وتقليد المسلمين لهم فيها مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى». رواه الشيخان.

وفي حديث آخر: «وخالفوا أهل الكتاب». وفي هذه القبيحة عدة مخالفات:

الأولى: مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء.

الثانية: التشبه بالكفار.

الثالثة: تغير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿وَلَا تَمْرَأْتُهُمْ فُلَيْعَتٌ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩].

الرابعة: التشبه بالنساء وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك. وانظر تفصيل هذا الإجمال في كتابنا «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ١٣١-١٢٦) وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه أن جماهير من الحجاج يكونون قد وفروا لحاهم بسبب إحرامهم فإذا تحللوا منه فبدل أن يحلقوا رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله ﷺ حلقوا لحاهم التي أمرهم ﷺ بإعفائها. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٣- تختم الرجال بالذهب.

لقد رأينا كثيرًا من الحجاج قد تزينوا بخاتم الذهب ولدى البحث معهم في ذلك تبين أنهم على ثلاثة أنواع:

١- بعضهم لا يعلم تحريمه ولذلك كان يسارع إلى مزعه بعد أن نذكر له شيئًا من النصوص المحرمة كحديث: «نهى ﷺ عن خاتم الذهب». متفق عليه، وقوله ﷺ: «يعمد أحدكم إلى جرة من نار فيجعلها في يده». رواه مسلم.

٢- وبعضهم على علم بالتحريم ولكنه متبع لهواه فهذا لا حيلة لنا فيه إلا أن يهديه الله.

٣- وبعضهم يعترف بالتحريم ولكن يعتذر هو كما يقال أقبح من ذنب - فيقول: إنه خاتم الخطبة. ولا يدري المسكين أنه بذلك يجمع بين معصيتين: مخالفة نهيه ﷺ الصريح كما تقدم وتشبه بالكفار لأن خاتم الخطبة لم يكن معروفًا عند المسلمين إلى ما قبل هذا العصر ثم سرت هذه العادة إليهم من تقاليد النصارى.

وقد فصلت القول في هذه المسألة في «آداب الزفاف» أيضًا (ص ١٣٨ - ١٣٩) وبينت فيه أن النهي المذكور يشمل النساء أيضًا خلافًا للجمهور فراجع (ص ١٦٨ - ١٣٩) فإنه مهم جدًا.

ثانيًا: ننصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة قبل أن يباشر أعمال الحج ليكون تامًا مقبولًا عند الله تبارك وتعالى.

وإنما قلت: على الكتاب والسنة لأن المناسك قد وقع فيها من الخلاف - مع الأسف - ما وقع في سائر العبادات من ذلك مثلاً: هل الأفضل أن ينوي في حجه التمتع أم القران أم الأفراد؟ على ثلاثة مذاهب والذي نراه من ذلك إنما هو التمتع فقط كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي منهم ابن حزم، وابن القيم، تبعًا لابن

عباس وغيره من السلف، وتجد تفصيل القول في ذلك في كتاب «المحلى» و«زاد المعاد» وغيرهما.

ولست أريد الآن الخوض في هذه المسألة بتفصيل وإنما أريد أن أذكر بكلمة قصيرة تنفع إن شاء الله تعالى من كان مخلصاً وغايتة اتباع الحق وليس تقليد الآباء أو المذهب فأقول:

لا شك أن الحج كان في أول استئنافه ﷺ إياه جائزاً بأنواعه الثلاثة المتقدمة وكذلك كان أصحابه ﷺ منهم المتمتع ومنهم القارن ومنهم المفرد لأنه ﷺ خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أرد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل...» الحديث. رواه مسلم.

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة ^(١) كما في رواية لأحمد (٦/٢٤٥)، ولكن النبي ﷺ لم يستمر على هذا التخيير بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة فمن ذلك حينما وصلوا إلى (سرف) وهو موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على نحو عشرة أميال فقالت عائشة في رواية عنها: فنزلنا سرف فقال النبي ﷺ لأصحابه: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا. قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه (من لم يكن معه هدي)»... الحديث متفق عليه والزيادة لمسلم.

ومن ذلك لما وصل ﷺ إلى (ذي طوى) وهو موضع قريب من مكة وبات بها فلما صلى الصبح قال لهم: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة». أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس.

ولكننا رأينا ﷺ لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم لم

(١) أي عند ذي الحليفة.

يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب؛ فإنه أمر من كان لم يسق الهدى منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل فقالت عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل قالت: فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن...». الحديث. متفق عليه.

وعن ابن عباس نحوه بلفظ: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله». متفق عليه. وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه كما يأتي فقرة (٣٣ - ٤٥).

قلت: فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة تبين له بيانا لا يشوبه ريب أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ لإعداد النفوس وتهيتها لتقبل حكم جديد قد يصعب ولو على البعض قبله بسهولة لأول وهلة ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لاسيما وقد كانوا في الجاهلية - كما هو ثابت في «الصحيحين» - يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج وهذا الرأي وإن كان رسول الله ﷺ قد أبطله باعتباره ﷺ ثلاث مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة فهذا وحده وإن كان كافيا في إبطال تلك البدعة الجاهلية فإنه ولا قرينة هنا بل لا يكفي - والله أعلم - لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد فلذلك مهد له ﷺ بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم.

فإذا عرفنا ذلك فهذا الأمر للوجوب قطعاً ويدل على ذلك الأمور التالية:
الأول: أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ولا قرينة هنا بل والقرينة هنا تؤكد وهي الأمر التالي وهو:

الثاني: أنه ﷺ لما أمرهم تعاضم عندهم كما تقدم آنفاً ولو لم يكن للوجوب لم يتعاضموه ألم تر أنه ﷺ قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخيير، ومع ذلك لم

يتعاضموه فدل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب وهو المقصود.

الثالث: أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ... فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، قال: «أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا». رواه مسلم، والبيهقي، وأحمد (١٧٥/٦).

ففي غضبه ﷺ دليل واضح على أن أمره كان للوجوب لاسيما وأن غضبه ﷺ إنما كان لترددهم لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر وحاشاهم من ذلك ولذلك حلوا جميعاً إلا من كان معه هدي.

الرابع: قوله ﷺ: لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به: «ألعامنا هذا أم لأبد الأبد؟» فشبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبل لأبد أبل لأبد أبل».

فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءاً من الحج لا يتجزأ وأن هذا الحكم ليس خاصاً بالصحابة كما يظن البعض بل هو مستمر إلى الأبد^(١).

خامساً: أن الأمر لو لم يكن للوجوب لكفى أن ينفذه بعض الصحابة فكيف وقد رأينا رسول الله ﷺ لا يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمراً عاماً فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها، وتارة يأمر به أزواجه.

كما في «الصحيحين» عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: «إني لبدت رأسي...» الحديث. ولما جاء أبو موسى من اليمن حاجاً قال له ﷺ: «بم أهلت؟» قال: أهلت بإهلال النبي ﷺ، قال: «هل سقت من الهدي؟» قال:

(١) وقد رددنا على القائلين بالخصوصية في التعليق على الفقرة المشار إليها من الكتاب الصفحة

لا. قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل...» الحديث.

فهل هذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تبليغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لا يدل على الوجوب؟ اللهم إن الوجوب ليثبت بأدنى من هذا.

ولوضوح هذه الأدلة الدالة على وجوب الفسخ بله التمتع لم يسع المخالفين لها إلا التسليم بدلالاتها ثم اختلفوا في الإجابة عنها فبعضهم ادعى خصوصية ذلك بالصحابة وقد عرفت بطلان ذلك مما سبق، وبعضهم ادعى نسخه ولكنهم لم يستطيعوا أن يذكروا ولو دليلاً واحداً يحسن ذكره والرد عليه اللهم إلا نهي عمر رضي الله عنه وكذا عثمان، وابن الزبير كما في «الصحيحين» وغيرهما.

والجواب من وجوه:

الأول: أن الذين يحتجون بهذا النهي عن المتعة لا يقولون به لأن من مذهبهم جوازها فما كان جوابهم عنه فهو جوابنا.

الثاني: أن هذا النهي قد أنكره جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم علي، وعمران بن حصين، وابن عباس وغيرهم.

الثالث: أنه رأي مخالف للكتاب فضلاً عن السنة قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد أشار إلى هذا المعنى عمران بن حصين رضي الله عنه بقوله: «قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن».

وفي رواية: «نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ»، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات. رواه مسلم.

وقد صرح عمر رضي الله عنه بمشروعية التمتع وأن نهيه عنه أو كراهته له إنما هو

رأي رآه لعله بدت له فقال: «قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن^(١) في الأراك^(٢) ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم». رواه مسلم وأحمد.

ومن الأمور التي تستلفت نظر الباحث أن هذه العلة التي اعتمدها عمر رضي الله عنه في كراهته التمتع هي عينها التي تذرعه بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره رضي الله عنه بالفسخ في ترك المبادرة فقالوا: «خرجنا حجاجاً لا نريد إلا الحج حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى من النساء...»، وقد رد النبي ﷺ ذلك بقوله: «أبالله تعلموني أيها الناس؟ قد علمتم أني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم افعلوا ما أمركم به فإني لولا هديي لحللت كما تحلون».

فهذا يبين لنا أن عمر رضي الله عنه لو استحضر حين كره للناس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله وتذكر معه رد النبي ﷺ عليهم لما كره ذلك ونهى الناس عنه.

وفي هذا دليل على أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه سنة من سنن رسول الله ﷺ أو قول من أقواله فيجتهد برأيه فيخطئ وهو مع ذلك مأجور غير مأزور والعصمة لله وحده ثم لرسوله.

وقد يقول قائل: إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتع وعلى رد ما يخالفه واضح مقبول ولكن يشكل عليه ما يذكره البعض أن الخلفاء الراشدين جميعاً كانوا يفردون الحج، فكيف التوفيق بين هذا وبين ما ذكرت؟

(١) أي: ملمين بنسائهم..

(٢) أي: في حجر الأراك كناية عن التستر به وهو شجر من الحمض يستاك به، وهو أيضاً موضع عرفة وليس مراداً هنا خلافاً لبعض المعلقين على مسلم فإن الحجاج في هذا الموضع يكونون محرمين لا يجوز لهم وطأ نسائهم..

والجواب: أنه سبق أن بينا أن التمتع إنما يجب على من لم يسق الهدي، وأما من ساق الهدي فلا يجب عليه ذلك بل لا يجوز له وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل، أو يفرد فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفاء من الأفراد إنما هو لأنهم كانوا ساقوا الهدي. وحينئذ فلا منافاة والحمد لله.

وخلاصة القول: أن على كل من أراد الحج أن يلبي عند إحرامه بالعمرة ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة بقص شعره. وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج فمن كان لبي بالقران أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة إطاعة لنبيه ﷺ والله ﷻ يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وعلى المتمتع بعد ذلك أن يقدم هديا يوم النحر أو في أيام التشريق وهو من تمام النسك وهو دم شكران وليس دم جبران وهو - كما قال ابن القيم - بمنزلة الأضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية وهو من أفضل الأعمال فقد جاء من طرق أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ «العج والثج». وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وحسنه المنذري.

والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دم الهدي.

وعليه أن يأكل من هديه كما فعل رسول الله ﷺ، ولقوله ﷻ فيما يذبح من الهدي في منى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧].

وقد اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الأفراد فكانوا يفردون ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعيم وذلك لثلا يلزمهم الهدي.

وفي هذا من المخالفة للشارع الحكيم والاحتياال على شرعه ما لا يخفى فساد؛ فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج وهم يعكسون ذلك وأوجب على المتمتع هديا وهم يفرون منه وليس ذلك من عمل المتقين ثم هم يطمعون

أن يتقبل الله حجهم وأن يغفر ذنبهم هيهات هيهات ف ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وليس من البخلاء المحتالين.

فكن أيها الحاج متقياً لربك متبعاً لسنة نبيك في مناسكك عسى أن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك.

ثالثاً: واحذر يا أخي أن تدع البيات في منى ليلة عرفة وكذا البيات في المزدلفة ليلة النحر؛ فذلك من هدي نبيك ﷺ، لاسيما والبيات في المزدلفة حتى الصبح ركن من أركان الحج على الراجح من أقوال أهل العلم.

ولا تغتر بما يزخرف لك من القول بعض من يسمون بـ(المطوفين) فإنهم لا هم لهم إلا قبض الفلوس وتقليل العمل الذي أخذوا عليه الأجر كافياً وافياً على أدائه بتمامه وسواء عليهم بعد ذلك أتم حجك أم نقص أتبع سنة نبيك أم خالفت؟

رابعاً: واحذر أيضاً يا أخي من أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال الراوي: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. رواه الشيخان في «صحيحيهما».

وكما لا يجوز لك هذا فلا يجوز لك أيضاً أن تصلي إلى غير سترة بل عليك أن تصلي إلى أي شيء يمنع الناس من المرور بين يديك. فإن أراد أحد أن يجتاز بينك وبين سترتك فعليك أن تمنعه. وفي ذلك أحاديث وآثار أذكر بعضها:

١- إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر من وراء ذلك.

٢- إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وليدراً ما استطاع؛ فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان^(١).

٣- قال يحيى بن كثير: «رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئاً أو هياً شيئاً يصلي إليه». رواه ابن سعد (١٨/٧) بسند صحيح.

٤- عن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدا يمر بين يديه». رواه أبو زرعة الرازي في «تاريخ دمشق» (١/٩١)^(١)، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/١٠٦/٢) بسند صحيح.

ففي الحديث الأول: إيجاب اتخاذ السترة وأنه إذا فعل ذلك فلا يضره من مر وراءها.

وفي الحديث الثاني: إيجاب دفع المار بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى السترة وتحريم المرور عمداً وأن فاعل ذلك شيطان.

وليت شعري ما هو الكسب الذي يعود به الحاج إذا رجع وقد استحق هذا الاسم: (الشيطان)؟ والحديثان وما في معناهما مطلقان لا يختصان بمسجد دون مسجد ولا بمكان دون مكان فهما يشملان المسجد الحرام، والمسجد النبوي من باب أولى لأن هذه الأحاديث إنما قالها ﷺ في مسجده فهو المراد بها أصالة والمساجد الأخرى تبعاً.

والأثران المذكوران نصابان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث، فما يقال من بعض المطوفين وغيرهم أن المسجد المكي والمسجد النبوي مستثنيان من النهي لا أصل له في السنة ولا عن أحد من الصحابة اللهم سوى حديث واحد روي في المسجد المكي لا يصح إسناده ولا دلالة فيه على الدعوى كما سيأتي بيانه في «بدع الحج».

خامساً: وعلى أهل العلم والفضل أن يغتنموا فرصة التقائهم بالحجاج في المسجد الحرام وغيره من المواطن المقدسة فيعلموهم ما يلزم من مناسك الحج وأحكامه على وفق الكتابة السنة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى أصل

(١) وهو تحت الطبع في مطابع المكتب الإسلامي..

الإسلام الذي من أجله بعثت الرسل وأنزلت الكتب ألا وهو التوحيد؛ فإن أكثر من لقيناهم حتى ممن ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة التوحيد وما ينافيه من الشراكيات والوثنيات كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وكثرة أحزابهم إلى العمل الثابت في الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة وأن أي صوت يرتفع وأي إصلاح يزعم على غير هذا الأصل القويم والصرراط المستقيم فسوف لا يجني المسلمون منه إلا ذلاً وضعفاً والواقع أكبر شاهد على ذلك والله المستعان.

وقد تتطلب الدعوة إلى ما سبق شيئاً قليلاً أو كثيراً من الجدل والتي هي أحسن كما قال الله ﷻ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فلا يصدنك عن ذلك معارضة الجهلة بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فإن الجدل المنهي عنه في الحج هو كالفسق المنهي عنه في غير الحج أيضاً وهو الجدل بالباطل وهو غير الجدل المأمور به في آية الدعوة.

قال ابن حزم رحمه الله (١٩٦/٧): «والجدال قسمان: قسم واجب وحق، وقسم في باطل فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى والجدل بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].»

وهذا كله على أن (الجدال) في الآية بمعنى المخاصمة والملاحاة حتى تغضب صاحبك، وقد ذهب إلى هذا المعنى جماعة من السلف وعزاه ابن قدامة في «المغني» (٢٩٦/٣) إلى الجمهور ورجحه.

وهناك في تفسيره قول آخر: وهو المجادلة في وقت الحج ومناسكه واختاره ابن جرير ثم ابن تيمية في «مجموعة الرسائل الكبرى» (٣٦١/٢) وعلى هذا فالآية غير واردة فيما نحن فيه أصلاً. والله أعلم.

ومع ذلك فإنه ينبغي أن يلاحظ الداعية أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالفة له لتعصبه لرأيه وأنه إذا صابره على الجدل فلربما ترتب عليه ما لا يجوز فمن الخير له حيثئذ أن يدع الجدل معه لقوله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً». رواه أبو داود بسند حسن عن أبي أمامة، وللمزمذني نحوه من حديث أنس وحسنه. وفقنا الله والمسلمين لمعرفة سنة نبيه ﷺ واتباع هديه.

وهذه الأمور يتخرج منها بعض الحجاج وهي جائزة:

١ - الاغتسال لغير احتلام وذلك الرأس ففي «الصحيحين» وغيرهما: عن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيت ﷺ يفعل. زاد مسلم: «فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً».

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعال أباقيك في الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون».

وعن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في

البحر يتما لقان (يتغاطسان) يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما.

٢- حك الرأس ولو سقط بعض الشعر وحديث أبي أيوب المتقدم آنفاً دليل عليه وروى مالك (٩٢/٣٥٨/١) عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: «سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم: أيجك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت». وسنده حسن في الشواهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموعة الكبرى» (٣٦٨/٢): «وله أن يحك بدنه إذا حكه وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره».

٣- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم لحديث ابن بحنة رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم ب (لحي جمل) - موضع بطريق مكة - في وسط رأسه». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مناسكه» (٣٣٨/٢): «وله أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز فإنه قد ثبت في»، ثم ساق هذا الحديث ثم قال: «ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن يتيقن أنه انقطع بالغسل».

وهذا مذهب الحنابلة كما في «المغني» (٣٠٦/٣) ولكنه قال: «وعليه الفدية». وبه قال مالك وغيره. ورده ابن جزم بقوله (٢٥٧/٧) عقب هذا الحديث: «لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع^(١)، وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام».

٤- شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر.

قال ابن عباس رضي الله عنه: «المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله ﻻ يصنع بأذاكم شيئاً». رواه البيهقي (٦٢/٥-٦٣) بسند صحيح. وإلى هذا ذهب ابن حزم (٢٤٦/٧)، وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم؟ فقال سعيد: اقطعه.

٥- الاستئذان بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة ورفع سقفها من بعض الطوائف تشدد وتنطع في الدين ولم يأذن به رب العالمين. فقد صح أن النبي ﷺ أمر بنصب القبة له بـ(نمرة) ثم نزل بها.

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة».

وأما ما روى البيهقي عن نافع قال: «أبصر بن عمر رضي الله عنه رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: ضح لمن أحرمت له».

وفي رواية من طريق أخرى: «أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم فلقبه ابن عمر فنهاه».

قلت: فلعل ابن عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله ﷺ، ولذلك قال البيهقي: «هذا موقف وحديث أم الحصين صحيح».

يعني فهو أولى بالأخذ به وترجمه له بقوله: «باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه»^(١).

(١) قلت: فقول شيخ الإسلام: «والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له كما كان النبي ﷺ =

٦- وله أن يشد المنطقة والحزام على إزاره وله أن يعقده عند الحاجة وأن يتختم وأن يلبس ساعة اليد ويضع النظارة لعدم النهي عن ذلك، وورد بعض الآثار بجواز شيء من ذلك.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن الهيمان للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته. وسنده صحيح. وعن عطاء: يتختم - يعني المحرم - ويلبس الهيمان. رواه البخاري تعليقا.

قلت: ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة مع عدم ورود ما ينهى عنها: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].



﴿ حول الحج والعمرة ﴾

كنت وقفت على مقال «حول الحج والعمرة» للأستاذ الشيخ حمدي الجويجاتي، في الأجزاء (٥-٨) من المجلد الحالي لهذه المجلة الزاهرة^(١) رد فيه علي، فلم أنشط للرد عليه، اكتفاءً بما هو واضح في مقالي الذي انتقدته، ولكن شاع في بعض (الأوساط) أن سكوتي دليل أن الحق مع الشيخ، وليست الحال كذلك، وإلا فإني أرحب بكل نقد على أن يكون حقاً، وألح علي بعض الإخوان بضرورة الرد، فرأيت موافقتهم وأرجو أن ينفع الله به من فتح قلبه للحق.

إن رد الشيخ الجويجاتي ينحصر في نقطتين أساسيتين، ثم بنقطة ثالثة، أما ما جاء في تضاعيف كلامه فأضرب عنه صفحاً، فأمره يطول وللمجلة نطاق محدود:

النقطة الأولى: زعمه أننا خالفنا بما ذهبنا إليه سنة الخلفاء الراشدين.

(١) التمدن الإسلامي: ذهب الأستاذ الألباني في «مقاله المشور» (ص ٧١-٣٧) من الأجزاء (١-٤) إلى القول بالتمتع في الحج لا (القران) ولا (الإفراد) وأن الحج كان في أول استئناف الرسول ﷺ إياه جائزاً بأنواعه الثلاثة، ثم نقل الرسول المؤمنين إلى ما هو أفضل وهو التمتع. ونذكر القراء بأن التمتع بالحج هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ثم يأتي حتى يصل إلى البيت فيطوف لعمرة ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها، ثم يحل بمكة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من مقامه في مكة كأهلها. وأن (القران) هو أن يهل بالنسكين معاً، أما (الإفراد) فهو ما يتعري عن صفات التمتع والقران اللذين عرفناهما فينوي الحج فقط.

ورد الأستاذ الجويجاتي على قول الأستاذ الألباني في الأجزاء (٥-٨) (ص ٦٢-٦٦) وانتهى إلى أن الأئمة الأربعة وغيرهم قد اتفقوا على جواز الأنوع الثلاثة وإنما اختلفوا في الأفضل منها. وعلمت المجلة على ظن أن الأستاذ الألباني خالف السنة بمخالفة مذهب عمر رضي الله عنه بأن مذهب الصحابي المختلف فيه بين الصحابة - ك رأي عمر رضي الله عنه هنا - ليس حجة على غيره فقد يفوت بعضهم الوقوف على السنة. وأكد الأستاذ الألباني هنا ما ذهب إليه من قبل في ضوء الكتاب والسنة، فغدت العمرة جزءاً من الحج بتطبيق نوع (التمتع).

النقطة الثانية: وأنه لم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين (يعني أننا خرقنا الإجماع بزعمه).

النقطة الثالثة: أن الخلاف الذي وقع بالاجتهاد، إنما هو في الأفضلية في كثير من الفروع، وفي هذا توسعة ورحمة... كما قال: وليت الشيخ لجأ إلى الأحاديث التي استدللنا بها على وجوب التمتع - وهي كثيرة طيبة - ناقشها مناقشة العالم المتمكن رواية ودراية، وإلى أجوبتنا الكثيرة عن احتجاج من احتج بنهي عمر رضي الله عنه عن التمتع بالحج وإفراد الخلفاء به، ولكنه لم يصنع من ذلك شيئاً، وإنما اتهمني بما ليس في، وهذا ما سيراه القراء الكرام:

١ - النقطة الأولى: قال الشيخ: «هذا مع صريح اعترافه بأن عمر بن الخطاب نهى عن التمتع بالحج، وعثمان، والزبير، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم! وأن الخلفاء الراشدين قد أفردوا في الحج»، ثم قال بعد ذلك بكل اجترار وجهوح: «هذا مخالف للكتاب والسنة»، وعلل عمل الصحابة بما أوحاه له تفكيره ضارباً عرض الحائط بقول رسول الله ﷺ: «عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

أقول: سبحانه هذا بهتان عظيم، فنحن لم نقل بوجوب المتعة، إلا اتباعاً لسنته ﷺ، وفرازا من غضبه على الذين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ولم يبادروا إلى اتباعه فوراً، (كما رواه مسلم وغيره)، وهو مذكور في مقالنا المنشور في الجزء (١-٤) مع غيره من الأحاديث التي في معناه، فكيف جاز للشيخ حمدي أن يتهمنا بهذه التهمة المكشوفة؟!

وإن كان يعني أننا ضربنا عرض الحائط ببعض الحديث المذكور، وهو: «سنة الخلفاء الراشدين». فهو غير صحيح أيضاً؛ لأن الخلفاء الراشدين لم يتفقوا على خلاف ما ذهبنا إليه في التمتع بالحج، بل ثبت في «صحيح مسلم» (٤٦-٤) أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بها، وأبو بكر رضي الله عنه، لا يعرف عنه قول

بخلافه، فأين مخالفتنا للخلفاء الراشدين المزعومة؟! هل ضربنا عرض الحائط بقوله ﷺ؟! فاللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه... ولعل الشيخ من أولئك الذين يظنون أن معنى قوله عليه السلام: «وسنة الخلفاء الراشدين» أي: أحدهم، ثم لا يبالون بعد ذلك أكان له مخالف منهم أم لا؟ فليعلم هؤلاء الظانون أن هذا التفسير خطأ محض، وأن الصواب فيه: أي مجموعهم، يعني ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون، وأما إذا اختلفوا، فمحال أن يأمر النبي ﷺ باتباع كل منهم على ما بينهم من الاختلاف، وإنما المرجع حينذاك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

على أن لبعض العلماء رأياً آخر في تفسير الحديث هذا، فقد جاء في «إيقاظ الممهم» (ص ٣٢ طبع الهند): «وقال يحيى بن آدم: لا تحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد، وإنما يقال: سنة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها.

أقول: وعلى هذا ينبغي أن يحمل حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، فلا يرى فيه إشكال في العطف، فليس للخلفاء سنة تتبع إلا ما كان عليه الرسول ﷺ.

قلت: فعلى هذا (يكون) العطف في الحديث، كالعطف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِ الرُّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]؛ فإن من المعلوم أن اتباع غير سبيل المؤمنين، هو مشاققة الرسول ﷺ، وإنما ذكر سبيلهم ليدل على أنه هو الذي كان عليه الرسول ﷺ، وهذا المعنى في الحديث أرجح عندي من الذي قبله لأمر لا مجال لذكرها الآن.

وأما المعنى الأول: فباطل قطعاً، وهو الذي يجول في أذهان كثير ممن لا يعرفون كيف يؤخذ بالسنة.

فمن المخالف للسنة المطهرة منا، ولقول الرسول ﷺ الأخير الذي ترك الناس عليه، وأمر به علي عليه السلام؟ إن الشيخ على القول المرجوح عنده في تفسير حديث السنة والراجح عند أمثاله هو - مخالف لسنة الخلفاء الراشدين!

أما أنا فقد خالفت - بعد ثبوت الدليل من السنة - عمر، وعثمان ليس إلا، وهما عليهما السلام قد ثبت أنهما نهيا عن التمتع، ولكن أنكر ذلك عليهما جماعة من الصحابة منهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، لمخالفته لنص القرآن الكريم: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكنا فصلنا القول في ذلك تفصيلاً في مقالنا الذي نشرته المجلة، فلا نعيد القول فيه، ولكنني أرى أن أذكر الشيخ برواية أخرى فيها إنكار أقرب الناس إلى عمر عليه السلام وأعرفهم به ألا وهو عبد الله بن عمر، وهو من هو: «علماً وفهماً عربياً غير ذي عوج»، فروى الإمام أبو جعفر الطحاوي عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: «إني لجالس مع ابن عمر عليه السلام في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك، فقال: ويلك! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قال: بأمر رسول الله ﷺ، فقال: فقم عني». ورواه أحمد بنحوه. والترمذي وصححه.

فليتأمل المحب للسنة والمنتصر لها، كيف كان السلف الصالح لا يؤثرون عليها قول أحد من الناس ولو كانوا آباءهم، والشيخ ينكر علينا أخذنا بأمره عليه السلام بالتمتع، ومخالفتنا لعمر، وعثمان، وليسا بمعصومين عليهما السلام!!

وقبل أن أنتقل إلى النقطة الثانية أريد أن أنبه القراء إلى أن ما نسبته الشيخ إلي عطفاً على نهى عمر عن التمتع من القول: «وغيرهم من الصحابة».

أقول: وهذا القول افتراء محض علي، وقوله: «والزبير» خطأ منه: والصواب «ابن الزبير».

٢- النقطة الثانية: زعم الشيخ أنه لم يقل بوجوب التمتع في الحج أحد من علماء المسلمين، والدليل على ذلك قوله في رده: «فهلا ذكر واحدًا باسمه من أئمة الاجتهاد والتشريع في الإسلام قال بوجوب التمتع».

فأقول: قد فعلت ذلك في المقال نفسه الذي نشرته المجلة فقد جاء فيه ما نصه: «بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي، منهم: ابن حزم، وابن القيم، تبعًا لابن عباس، وغيره من السلف» وأحلت في تفصيل ذلك على كتاب «المحلى»، و«زاد المعاد». والشيخ حمدي على علم بقولي هذا، فإنه أشار إليه في رده إشارة سريعة بقوله: «وتلقف أقوالاً عن بعض الصحابة وبعض العلماء المحققين بوجوبه إذا لم يسق الهدي».

لقد حكى الشيخ هذا عني، ثم لم يجب عنه ولو بشرط كلمة، لأنه لا جواب عنده، ثم يعود فيطلب تسمية أحد من أئمة الاجتهاد قال بوجوب التمتع؟! ولا أجادله في ابن حزم، وابن القيم، فحسبنا الآن إثبات ما نسبنا لخبر الأمة:

روى مسلم في «صحيحه» عن أبي حسان قال: «قيل لابن عباس: إن هذا الأمر قد تشع بالناس (أي: انتشر بينهم) من طاف بالبيت فقد حل، الطواف عمرة، فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمت».

وزاد في رواية له من طريق عطاء: «وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع».

وهذا هو مستند العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله حين قال في «زاد المعاد، في هدي خير العباد»، بعد أن ذكر أن جواز التمتع واستحبابه محكم إلى يوم القيامة: «لكن أبى ذلك الخبر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي، أن يحل ولا بد، بل قد حل، وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميل».

فقد تبين للقراء الكرام أننا حين قلنا بوجوب التمتع لم نأت بشيء جديد،

بل اتبعنا فيه خبر الأئمة، وغيره من الأئمة^(١)، لا مقلدين لهم، بل متبعين، كما أمر رب العالمين: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وأنا حين خالفنا عمر أمير المؤمنين، فما ذلك إلا اتباعاً لأمر سيد المرسلين، وفراراً من غضبه عليه السلام، كما سبق ذكره، وأنه سبقنا إلى مخالفته ابن عمه عبد الله، ووافقنا في المخالفة الشيخ حمدي نفسه، لأنه لا ينهى عن التمتع، كما نهى عمر!

ثم إن الشيخ - هدايا الله وإياه - حكى مذاهب العلماء في الأفضل من أنواع الحج الثلاثة، ونقل دليل كل منهم فيما ذهب إليه دون أن يحاول بيان الراجح من المرجوح منها، أو التوفيق بين ما يمكن التوفيق منها، وبذلك ترك القراء في حيرة في معرفة الأفضل من ذلك ولا بأس، فإن لهم به أسوة! وليس يهمننا من كلامه هنا إلا قوله: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن، والمفرد، والمتمتع، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ﷺ ويصدر عن فعله...». فإن كان يعني أنه كان فيهم المفرد في آخر الأمر بحيث أنه لم يتحلل من إحرامه بعمرة، مع كونه لم يكن ساق الهدى، فهذا غير صحيح، فلم يكن معه ﷺ في حجته صحابي واحد لم يسق الهدى، حج حجاً مفرداً، وإنما كانوا في أول إحرامهم منهم القارن، ومنهم المفرد، ومنهم المتمتع وكانوا جميعاً على قسمين منهم من ساق الهدى معه من الحل، ومنهم من لم يسق الهدى، فأمر ﷺ هذا القسم الثاني بأن يحل من الحج يعمرة فحلوا جميعاً من كان منهم قارناً أو مفرداً، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «فحل من لم يكن ساق الهدى، ونسأوه لم يسقن الهدى، فأحلن». أخرجه الشيخان.

ومن هنا يتبين وهم من يحتج ببعض الأحاديث التي فيها أنه ﷺ أمر أهله أن يهلوا بحج وعمرة، فإن هذا كان في أول الإحرام، وأما فيما بعد فقد أمرهن أن يفسخوا ذلك إلى عمرة لأنهن لم يسقن الهدى كما سبق.

(١) مثل مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، والإمام المجتهد إسحاق بن راهويه، ولولا ضيق المجال لسقت الروايات عنهم.

وقبل أن أنتقل إلى النقطة الثالثة والأخيرة، أريد أن أنبه القراء أيضًا إلى قول الشيخ الجويجاتي بعد أن ذكر الصحابة والأئمة: «فيغمزهم جميعًا بعملهم خلافًا للكتاب والسنة، ويتناول بالقدح والذم عباد الله حجاج بيته الطائعين من ذلك العهد الطاهر حتى يومنا هذا، بوصفهم بخلاء ومحتالين».

وفي هذا النص نقطتان مخالفتان لا واحدة، قد نهت على الأولى إدارة المجلة فأغتني عن الإعادة لاسيما وهي تفهم مما سبق من كلامنا.

أما الفرية الأخرى، فهي قوله إن قدحت جميع الحجاج من ذلك العهد الطاهر إلى يومنا هذا بوصفهم بخلاء ومحتالين!

والحقيقة، أنني لم أقدح إلا في جماعة من الحجاج اتصلت بهم في بعض المواسم عرفت من كلامهم ما به يستحقون الوصف المذكور، وهذا نص كلامي المنشور في مقالتي السابق: «وقد اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الأفراد، فكانوا يفردون، ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعيم، وذلك لئلا يلزمهم الهدى... ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وليس من البخلاء المحتالين».

فتأمل أيها القارئ الكريم في كلامنا، ثم فيما نسبته الشيخ إلينا، والله المستعان.

٣- النقطة الثالثة: قال الأستاذ الشيخ حمدي: «إن جميع أصول الإسلام في العقائد والعبادات. ومنها الحج لم يكن فيها أي اختلاف، ولكن وقع الخلاف بالاجتهاد في الأفضلية في كثير من الفروع، وفي هذا توسعة ورحمة وحكمة بالغة...».

قلت: وقد تضمن هذا القول أمورًا ثلاثة:

الأول: أنه لم يقع اختلاف بين العلماء أصلًا في العقائد.

الثاني: وكذلك في العبادات لم يقع أي اختلاف إلا في تفضيل أمر على آخر،

أما في التحريم والتحليل، والإيجاب والاستحباب، فلم يقع في ذلك أي اختلاف.

الثالث: وإن الاختلاف المذكور توسعة ورحمة...

أقول: ليس عجبي من الأمر الأول والثالث، فإن الشيخ مسبوق إليهما، ولو من غير ذي إمامة وقدوة، وإنما عجبي الذي لا يكاد ينتهي من الأمر الثاني فإن أحدًا قبل الشيخ لم يتفوه بذلك، فهذا مذهب الحنفية الذي يدين الشيخ به قد اختلفوا مثلاً في الأذان، وفي صلاة الجماعة هل هما من السنة أم الواجبات، وكذلك اختلفوا في الاطمئنان في الصلاة، حتى قال أبو يوسف أو الإمام محمد إنها فرض عملي، وذهب أبو حنيفة رحمتهما إلى عدم مشروعية صلاة الاستسقاء خلافاً لهما، وإلى جواز شرب المسكرات المستخرجة من غير العنب ما لم يسكر بها، على تفصيل معروف في كتب الفقه خلافاً لهما، والمسائل الخلافية بينه وبين صاحبيه كثيرة جداً معروفة عند فقهاء المذهب.

وأما الخلاف بالعقائد بين أئمة المسلمين والفقهاء المعروفين فحدث عن البحر ولا حرج، فقد اختلفوا في الإيمان هل يزيد وينقص، وهل يقول أنا مؤمن حقاً، أم يقول أنا مؤمن إن شاء الله، وترتب على ذلك ما ترتب من الأحكام بنظرهم، ولبعض المتأخرين - فيما أذكر - رسالة جمع فيها المسائل التي وقع الخلاف فيها بين أبي الحسن الأشعري، وأبي منصور الماتريدي مما له صلة بالعقيدة والتوحيد!

وأما الخلاف في العبادات والمعاملات والعقود فأشهر من أن يذكر، وأكثر من أن يحصر، فقد اختلفوا في عدد فرائض الوضوء مثل النية مثلاً، ونواقضه، مثل خروج الدم ومس المرأة، وفي أركان الصلاة، كقراءة الفاتحة، وواجباتها، مثل قراءة آية بعدها، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد، ومبطلاتها، مثل كلام الناس فيها.

واختلفوا في الفتاة البالغة الراشدة تزوج نفسها بنفسها بدون إذن وليها فمنهم من يصححه، ومنهم من يبطله...، وغير ذلك مما يطول الكلام به، فمن شاء المزيد منها فليرجع إلى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» أو «بداية المجتهد» ير العجب العجيب.

فهل هذا الاختلاف كما يقول الشيخ حمدي خلاف في الأفضلية فقط وفي الفروع فحسب؟! فاللهم هداك ورحمتك.

وأما قوله: «وفي هذا توسعة ورحمة....». فهو مما لا معنى له هنا ما دام أنه زعم أن الخلاف إنما وقع في الأفضلية، فلا تأثير حيثئذ للخلاف، ألا ترى أنهم اختلفوا في أفضل أنواع الحج، فلو أنهم اتفقوا على أن الأفضل التمتع مثلاً، فاتفاقهم هذا دليل على جواز النوعين الآخرين، فكيف وهم قد اختلفوا فالحكم هو هو لم يتغير اتفقوا أم اختلفوا.

وإنما يقول هذا القول بعض من يرى التلفيق بين المذاهب، بزعمهم أنهم جميعاً على صواب فيما ذهبوا، وأن الحق يتعدد، وحثتهم في ذلك الحديث المشهور: «اختلاف أمتي رحمة»، وهو حديث باطل، وما بني على باطل فهو باطل، وقد فصلت القول في ذلك في سلسلة «الأحاديث الضعيفة»، وفي «صفة الصلاة» الطبعة الثالثة.

ولذلك قال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله». رواه ابن عبد البر في «جامع العلم» (٩٢/٢).

«هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً». وما أظن أن الشيخ حمدي يخالف هذا الإجماع، ولذلك فلا أطيل الكلام فيه، وفيما ذكرنا كفاية. [مجلة التمدن الإسلامي

(٣٢ / ٧٦١ - ٧٧٠).



﴿حول المهدي﴾

كتب بعض القراء الأفاضل إلى هذه المجلة يقول: «قرأت في الأجزاء (٨، ٩، ١٠) بحثاً قيماً عن المهدي كتبه الأستاذ ناصر الدين الألباني في باب «الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، وقد كنا قررنا واعتقدنا قبلاً ما كتبه الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار» (٩-٤٩٩-٥٠٤) وكذلك ما كتبه الأستاذ محمد عبد الله السمان في كتابه «الإسلام المصفى» وإنني متيقن بأن الأستاذ ناصر الدين له علم بما كتبه، فلذلك أرجو الأستاذ أن يطالع ما كتبه مرة ثانية، ويكتب في المهدي مقالاً ضافياً؛ فإن فيما كتبه ما يخالف ما كتبه الأستاذ ناصر الدين تمام المخالفة».

أقول في الجواب عن ذلك: نعم لقد كنت على علم بما كتبه الشيخ رشيد رحمته، وكذا بما كتبه الأستاذ السمان في كتابه الذي أسماه «الإسلام المصفى»! وأنا أجزم بخطأ ما كتبه في هذه المسألة لاسيما الأخير؛ فإنه لا علم عنده، ولذلك أنكر مسائل أخرى هي أقوى ثبوتاً من هذه المسألة، مثل: خروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، فإن هذه المسائل الثلاث أدلة ثبوتها مقطوع بها لورود الأحاديث المتواترة بتأييدها، ومع ذلك لم يتورع حضرة الأستاذ السمان من إنكارها! وقد سبقه إلى شيء من ذلك السيد رشيد رحمته؛ فإنه طعن في أحاديث الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، مع أنها أحاديث صحيحة متواترة، كما صرح بذلك علماء هذا الشأن كالحافظ ابن حجر وغيره، ولا مجال الآن لبيان ذلك فيلى مناسبة أخرى - إن شاء الله تعالى -، أما مسألة المهدي فليعلم أن في خروجه أحاديث كثيرة صحيحة، قسم كبير منها له أسانيد صحيحة، وأنا مورد هنا أمثلة منها، ثم معقب ذلك بدفع شبهة الذين طعنوا فيها فأقول:

الحديث الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لوم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم، حتى يبعث فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي، يواطىء

اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

رواه أبو داود (٢٠٧/٢)، والترمذي، وأحمد، والطبراني في «الكبير» و«الصغير»، وأبو نعيم في «الحلية»، والخطيب في «تاريخ بغداد» من طرق عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، والذهبي: «صحيح» وهو كما قالوا.

وله طريق آخر عند ابن ماجه (٥١٧/٢) عن علقمة عن ابن مسعود به نحوه، وسنده حسن.

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً نحوه، وله عنه طريقان:

أخرج الأول أبو داود، وأحمد، وإسناده صحيح، وأخرج الآخر ابن ماجه، وأحمد، وإسناده حسن.

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري، وله طريقان أيضاً.

الأول: أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وأخرج الطريق الثاني أبو داود، والحاكم وصححه، وسنده حسن.

الحديث الرابع: عن أم سلمة، وقد ذكرت لفظه وتخرجه عند الكلام على الحديث الثمانين من المقال العاشر من «الأحاديث الضعيفة»، وبقيّة الطرق قد ذكرها العلماء في كتب خاصة فليراجعها من أراد زيادة الاطلاع^(١)، وقد قال صديق حسن خان في «الإذاعة»:

«الأحاديث الواردة في المهدي على اختلاف رواياته كثيرة جداً تبلغ حد

(١) «العرف الوردي في أخبار المهدي» للسيوطي، و«الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة»

لصديق خان، ونحوها.

التواتر، وهي في السنن وغيرها من دواوين الإسلام من المعاجم والمسانيد، وقد اضعج القول فيها ابن خلدون في كتابه «العبر وديوان المبتدأ والخبر» حيث قال: يحتجون في الباب بأحاديث خرجها الأئمة، وتكلم فيها المنكرون لذلك، وعارضوها ببعض الأخبار، وللمنكرين فيها من المطاعن، فإذا وجدنا طعنًا في بعض رجال الإسناد بغفلة أو سوء حفظ أو ضعف أو سوء رأي تطرق ذلك إلى صحة الحديث وأوهن منها إلى آخر ما قال، وليس كما ينبغي؛ فإن الحق الأحق بالاتباع، والقول المحقق عند المحدثين المميزين بين الدار والقاع، أن الاعتبار في الرواة ورجال الأحاديث أمران لا ثالث لهما الضبط والصدق، دون ما اعتبره أهل الأصول من العدالة وغيرها فلا يتطرق الوهن إلى صحة الحديث بغير ذلك».

ثم قال صديق خان: «وأحاديث المهدي بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وأمره مشهور بين الكافة من أهل الإسلام على مر الأعصار، وأنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت النبوي يؤيد الدين، ويظهر العدل ويتبعه المسلمون، ويستولي على الممالك الإسلامية، ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى ينزل من بعده فيقتل الدجال، ويأتى بالمهدي في صلاته إلى غير ذلك، وأحاديث الدجال وعيسى أيضًا بلغت مبلغ التواتر ولا مساغ لإنكارها كما بين ذلك القاضي العلامة الشوكاني رحمته الله في «التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح»، قال (يعني الشوكاني): «والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها: خمسون حديثًا فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر، وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما هو دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول، وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدي فهي كثيرة أيضًا لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك. انتهى. وقد جمع السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمني

الأحاديث القاضية بخروج المهدي، وأنه من آل محمد ﷺ، وأنه يظهر في آخر الزمان ثم قال: ولم يأت تعيين زمنه إلا أنه يخرج قبل خروج الدجال. انتهى».

شبهات حول أحاديث المهدي: هذا ثم إن السيد رشيد أو غيره لم يتبعوا ما ورد في المهدي من الأحاديث حديثاً حديثاً، ولا توسعوا في طلب ما لكل حديث منها من الأسانيد، ولو فعلوا لوجدوا فيها ما تقوم به الحجة حتى في الأمور الغيبية التي يزعم البعض أنها لا تثبت إلا بحديث متواتر! ومما يدل على ذلك أن السيد رشيد رحمه الله ادعى أن أسانيدها لا تخلو عن شيعي! مع أن الأمر ليس كذلك على إطلاقه، فالأحاديث الأربعة التي أوردتها ليس فيها رجل معروف بالتشيع، على أنه لو صحت هذه الدعوى لم يقدح ذلك في صحة الأحاديث لأن العبرة في الصحة إنما هو الصدق والضبط، وأما الخلاف المذهبي فلا يشترط في ذلك كما هو مقرر في مصطلح علم الحديث ولهذا روى الشيخان في صحيحيهما لكثير من الشيعة وغيرهم من الفرق المخالفة واحتجا بأحاديث هذا النوع، وقد أعلها السيد بعلة أخرى وهي التعارض! وهذه علة مدفوعة لأن التعارض شرطه التساوي في قوة الثبوت، وأما نصب التعارض بين قوي وضعيف فمما لا يسوغه عاقل منصف، والتعارض المزعوم من هذا القبيل، وقد أوردت بعض الأمثلة على ذلك في المقال الذي سبقت الإشارة إليه فليراجعه من شاء، وقد يعمل بعض الناس هذه الأحاديث وكذا أحاديث نزول عيسى عليه السلام بعلة أخرى، وهي أنها كانت - بزعمهم - سبباً لحمل المسلمين على الاتكال عليها، وانتظار خروج المهدي، ونزول عيسى عليهما السلام، وعلى ترك الأخذ بأسباب الحياة والقوة والمنعة، ويظنون أن معالجة هذه المشكلة إنما هي بإنكار أحاديثها! وهذا خطأ يشبه معالجة المعتزلة للآيات المتشابهات، والأحاديث التي في معناها؛ فإنهم اشتهروا بتأويلهم للآيات وردهم للأحاديث الصحيحة التي من هذا القبيل حرصاً منهم - كما زعموا - على التنزيه ودفعاً للتشبيه! وأما أهل السنة فكانوا يؤمنون بهذه الآيات والأحاديث على ظاهرها،

ولا يفهمون من ذلك تشبيهاً أو ما لا يليق بالله تعالى.

وكذلك القول في أحاديث المهدي؛ فإنه ليس فيها ما يدل بل ما يشير أدنى إشارة إلى أن المسلمين لا نهضة لهم ولا عز قبل خروج المهدي، فإذا وجد في بعض جهلة المسلمين من يفهم ذلك منها، فطريق معالجة جهله أن يعلم ويفهم أن فهمه خطأ، لا أن نرد الأحاديث الصحيحة بسبب سوء فهمه إياها!، ومن شبهات بعض الناس أن عقيدة المهدي قد استغلها بعض الدجالين، فادعوا المهدوية لأنفسهم وشقوا بسبب ذلك صفوف المسلمين وفرقوا بينهم، ويضربون على ذلك الأمثلة الكثيرة آخرها غلام أحمد القادياني دجال الهند، ونحن نقول إن هذه الشبهة من أضعف الشبهات، وفي رأيي أن حكايتها تغني عن ردها، إذ أن من المسلم به أن كثيراً من الأمور الحقّة يستغلها من ليس أهلاً لها؛ فالعلم مثلاً يدعيه بعض الأدعياء وهو في الواقع من الجهلاء، فهل يليق بعاقل أن ينكر العلم بسبب هذا الاستغلال؟! بل إن بعض الناس فيما مضى ادعى الألوهية فهل طريقة الرد عليه وبيان كذبه يكون بإنكار الألوهية الحقّة؟!.

ومثال آخر: يفهم بعض المسلمين اليوم من عقيدة «القضاء والقدر» الجبر وأن الإنسان الذي قدر عليه الشر مجبر على ارتكابه، وأنه لا اختيار له فيه، وقع في هذا الفهم الخاطيء غير قليل من أهل العلم، ونحن مع جماهير العلماء الذين لا يشكون في صحة عقيدة القضاء والقدر وأنها لا تستلزم الجبر مطلقاً، فإذا أردنا أن نصحح ذلك الفهم الخاطيء الملصق بهذه العقيدة الحقّة، أف يكون طريق ذلك بإنكارها مطلقاً كما فعل المعتزلة قديماً وبعض أذنانهم حديثاً؟! أما السبيل الحق الاعتراف بها لأنها ثابتة في الشرع ودفع فهم الجبر منها؟

لا شك أن هذا السبيل هو الصواب الذي لا يخالف فيه مسلم البتة، فكذلك فلتعالج عقيدة المهدي، فنؤمن بها كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، ونبعد عنها ما ألصق بها بسبب أحاديث ضعيفة واهية خبيثة، وبذلك نكون قد جمعنا بين إثبات ما ورد به الشرع والإذعان لما يعترف به العقل السليم.

وخلاصة القول: إن عقيدة خروج المهدي عقيدة ثابتة متواترة عنه ﷺ يجب الإيمان بها لأنها من أمور الغيب، والإيمان بها من صفات المتقين كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا أُولَٰئِكَ هُمُ السَّادِقُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَبَسُوا دِينَهُمْ بِدِينٍ آخَرَ ۚ وَلَٰكِنْ لَّنْ نَّجْزِيَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا هُمْ كَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٠٣]. وإن إنكارها لا يصدر إلا من جاهل أو مكابر. أسأل الله تعالى أن يتوفانا على الإيمان بها وبكل ما صح في الكتاب والسنة. [مجلة التمدن الإسلامي (٢٢/ ٦٤٢-٦٤٦)].

مثل «العرف الوردي في أخبار المهدي» للسيوطي، و«الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة» لصديق خان، ونحوها.

حول رواية بني أمية للأحاديث وطعن المستشرقين بها:

قرأت في المقال الثالث من مقالات «الأعاصير في وجه السنة حديثاً» للأستاذ الفاضل الشيخ/ مصطفى السباعي، المنشور في العدد الخامس، من مجلة «المسلمون» من سنة ١٣٧٤ هـ ما نصه:

«وها هي أسانيد الأحاديث محفوظة في كتب السنة، ولا نجد من بين آلاف الأحاديث واحداً في سنده عبد الملك أو معاوية أو يزيد أو أحد عمالهم كالحجاج، وخالد بن عبد الله القسري وأمثالهما، فأين ضاع ذلك في زوايا التاريخ لو كان له وجود؟».

أقول: ذكر الأستاذ هذا الكلام في صدد رده ما ادعاه بعض المستشرقين من افتراء ولاية بني أمية الأحاديث على رسول الله ﷺ، ولا شك أن هذا الادعاء باطل عند المتجربين عن الأغراض والأهواء، ولكن في هذا الكلام بعض الأوهام العلمية، أهمها ما أفاده من أن معاوية ليس له في كتب السنة ولا حديث واحد، ولما كان الواقع خلاف ذلك رأيت من الواجب بيان الحقيقة.

فأقول: إن معاوية بن أبي سفيان له أحاديث كثيرة جداً في الكتب الستة، والمسانيد، والمعاجم وغيرها من كتب السنة، ومجموع ما له من الأحاديث مائة وثلاثون حديثاً، فيما ذكره الخزرجي في «خلاصة تذهيب الكمال»، وفي جزء

مخطوطة في المكتبة الظاهرية^(١) بدمشق أن الحافظ بقي ابن مخلد روى له في «مسنده» مائة حديث وثلاثة وستين حديثاً، وله منها في «مسند الإمام أحمد» (٩١/٤-١٠٢) نحو مائة حديث، وفي الكتب الستة نحو الثلاثين، اتفق البخاري، ومسلم في «صحيحهما» على أربعة منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة، وقد يكون من تمام الفائدة أن أسوق بعض أحاديثه الثابتة عنه: - «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». متفق عليه.

- «إن هذا الأمر في قریش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين». رواه البخاري.

- «لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم». رواه مسلم، وأحمد. - «من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». رواه أبو داود، والترمذي بسند صحيح.

- قال معاوية رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يمص لسانه أو قال شفته (يعني الحسن بن علي) رضي الله عنه، وإنه لن يعذب لسان أو شفتان مصهما رسول الله ﷺ». رواه أحمد بإسناد صحيح.

وبهذه المناسبة أقول: إن للعلامة أبي عبد الله الوزير اليماني في كتابه الجليل «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» بحثاً قيماً جداً بين فيه صدق معاوية رضي الله عنه في الرواية، وقد تتبع فيه ماله من الأحاديث في الكتب الستة فساقها حديثاً حديثاً مع بيان شواهدا من رواية الصحابة الآخرين الذين لا طعن فيهم عند الطاعنين في معاوية من الفرق المخالفة! فعسى أن الأستاذ السباعي يرجع إلى هذا الكتاب فيستفيد منه علوماً يغذي بها مقالاته القيمة «الأعاصير في وجه السنة حديثاً» بصورة عامة، ومقاله هذا - الذي كتبت حوله

هذه الكلمة - بصورة خاصة. [مجلة المسلمون» (٥ / ٢٩٠ - ٢٩٩)].

وختامًا: أقدم إلى الأستاذ الفاضل شكري على مقالاته التي يخدم بها
السنة، مشفوعًا بتحيتي الإسلامية.



﴿ حول أحاديث ميمون بن مهران ﴾

قرأت في العدد الرابع من مجلة «المسلمون» الزاهرة مقالاً بعنوان: «مع العارفين ميمون بن مهران» جاء في خاتمته (ص ٤٠٦) أن ميمون ابن مهران روى عن ابن عمر هذه الأحاديث:

- «نهى رسول الله ﷺ عن النميمة، ونهى عن الغيبة، والاستماع إلى الغيبة».

- «قل ما يوجد في آخر الزمان درهم من حلال أو أخ يوثق به».

- «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله».

وروى عن ابن عباس مرفوعاً: «من أذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكي».

- «اثنان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمرء».

ولما كانت هذه الأحاديث إنما رواها أبو نعيم في ترجمة ميمون بن مهران من «الحلية» (٩٣/٤ - ٩٦) وكانت أسانيدُها إلى النبي ﷺ بل وإلى ميمون بن مهران ضعيفة جداً، ومن المعلوم أنه لا يجوز أن ينسب إليه ﷺ ما لم يثبت، لهذا كله رأيت من الواجب علي أن أنبه على حال هذه الأحاديث فأقول:

الحديث الأول: في سنده الفرات ابن السائب وقد اتهمه أحمد بالكذب.

الحديث الثاني: في سنده اثنان ضعيفان وآخر مجهول.

الحديث الثالث: فيه الفرات بن السائب وقد ذكر آنفاً، وفيه أيضاً أحمد ابن محمد بن عمر اليمامي وقد كذبه أبو حاتم، وابن صاعد وغيرهما، وقد أورد هذا الحديث من هذا الطريق وغيره ابن الجوزي في الموضوعات، لكن تيقن السيوطي في «اللائي المصنوعة» (٢/٣٣٠) بأنه حديث حسن صحيح لطرق

أخرى ذكرها؛ فلينظر فيها إذا كانت تشهد لقوله أم لا.

الحديث الرابع والخامس: موضوعان فإنهما من رواية محمد بن زياد اليشكري عن ميمون بن مهران، واليشكري هذا قال الإمام أحمد وغيره: كذاب أعور يضع الحديث، وقد تكلمت عليهما في مقالي الثالث من «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة»، وقد نشر في «مجلة التمدن الإسلامي». [مجلة المسلمون (٧ / ٥٧٥ - ٥٧٦)].

﴿نقد كتاب (التاج) في الحديث﴾

منذ بضع سنين جمعتني مجلس مع أحد الطلاب للعلم الشرعي فجرى البحث فيه حول بعض السنن النبوية التي هجرها الناس جهلاً بها أو غفلة عنها، ومنها وضع اليدين على الصدر في الصلاة، فذكر الطالب المشار إليه أن من السنة وضعهما تحت السرة، فقلت له: إنها لا تثبت عن رسول الله ﷺ؛ فقال: بلى إنها ثابتة! ثم جاءني بكتاب «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول» تأليف الشيخ منصور علي ناصف من علماء الأزهر، وأراني فيه (ص ١٨٨ج ١) الحديث المعروف عن علي رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»، وقال في تخريجه: «رواه أبو داود، وأحمد»، وعلق عليه بقوله: «فالسنة وضعهما تحت السرة...».

فقلت له: إن هذا الحديث ضعيف باتفاق علماء الحديث، فلم يقبل ذلك مني بحجة أن أبا داود سكت عليه، بناء على سكوت المؤلف عليه! فقلت: لو سكت أبو داود عليه فلا حجة فيه بعد تبين علة الحديث واتفاق العلماء على تضعيفه، وفي سنن أبي داود كثير من الأحاديث الضعيفة وقد سكت عنها أبو داود، وهو إنما تعهد أن يبين ما فيه وهن شديد.

وأما الضعيف فقط الذي لم يشتد ضعفه فلم يتعهد بيانه كما هو مشروح في «مصطلح الحديث»، ومع ذلك فإن أبا داود لم يسكت على هذا الحديث بالذات، بل عقبه ببيان ضعفه وعلته فقال: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي»، يعني أحذروا الحديث، ثم أحلته في الاطلاع على تفصيل القول في تضعيف الحديث على كتاب «المجموع» للنووي، و«نصب الراية» للزيلعي، وذكرت له أن الأحاديث الصحيحة تصرح بخلاف هذا الحديث، وأن السنة وضع اليدين على الصدر لا تحت السرة، وكنت من قبل لا علم لي بهذا الكتاب (التاج)، فلما أطلعني ذلك الطالب على الحديث المذكور فيه راعني منه سكوت المؤلف عن تضعيف أبي داود للحديث حتى توهم

الطالب أنه صالح! فكان ذلك حافزاً لي على تتبع أحاديث أخرى منه، فتبينت لي أخطاء أخرى كثيرة فيه، فاندفعت أدرس الكتاب من أوله حديثاً حديثاً دراسة فحص وتدقيق إلى آخر الجزء الأول منه، فهالني ما فيه من الأخطاء الفاحشة التي توحى بأن المؤلف - مع احترامنا لشخصه - لا علم عنده بالحديث وعلومه ورواته، ثم حالت ظروف علمية بيني وبين الاستمرار في نقد (التاج) وبيان أخطائه المتكاثرة المختلفة، ولكنني تيقنت من دراستي المشار إليها أن الكتاب لا يصلح أن يعتبر من المصادر الحديثة التي ينبغي الرجوع إليها والاعتماد عليها، وإن كان المؤلف قد زينه بتقاريط كثيرة «لحضرات أصحاب الفضيلة علماء الإسلام»، جاء في بعضها: «إني وجدت الكتاب إلى الخير هادياً وإلى صحيح السنة مرشداً»، وفي بعضها: «إني أعد ظهور هذا الكتاب في هذا الزمن... معجزة من معجزاته ﷺ...» إلى غير ذلك مما جاء في تقاريطهم التي تدل على الأقل أن فضيلتهم لم يدرسوا الكتاب دراسة إمعان وتدبر بل مروا عليه مر السحاب، ولذلك فقد ظللت أنصح كل من يسألني عن الكتاب أن لا يقتنيه، وأن يستعيز عنه بغيره من الكتب الجامعة المؤلفة قبله؛ فإنها أقل بكثير خطأً منه لاسيما كتاب «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر، فإنه على اختصاره منقح مصحح، إلى أن كان يوم الأحد السابع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٩هـ فجاءني أحد الشباب المؤمن المثقف فسألني عن الكتاب ورأيت فيه فأخبرته به وضربت له بعض الأمثلة فهاله ذلك، وحضني على نشر ما كتبتة عن الجزء الأول منه، أو نشر فكرة عامة عن الكتاب حتى يكون الناس على علم بحقيقته لاسيما وقد طبع الكتاب طبعة ثانية! فوعده خيراً.

ثم نظرت في الأمر فرأيت أن نشر نقد الجزء الأول كله يقتضي أن أتوجه إلى نقد بقية أجزاء الكتاب الخمسة، وهذا يتطلب مني سعة من الوقت والفراغ، وهذا مما لا سبيل إليه ولا يمكن الحصول عليه.

ولذلك فقد بدا لي أن اكتب كلمة جامعة عن الكتاب ألخص فيها رأيي فيه، وأحصر فيها أنواع الأخطاء التي وردت فيه مع ضرب أمثلة لكل نوع منها

حتى يكون القاريء الكريم على بينة مما أقول فيه، والله تعالى يشهد أنه ليس لي غرض من وراء ذلك إلا نصح الأمة، وخدمة السنة وتطهيرها من الأخطاء التي قد تلصق بها باجتهاد خاطيء أو رأي غير ناضج أسأل الله ﷻ أن يلهمني الصواب في القول والعمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

إن الأخطاء الواردة في (التاج) من الكثرة بحيث لا يمكن إحصاؤها في هذه الكلمة، ولذلك؛ فإنني أقتصر فيها على ذكر رؤوس هذه الأخطاء وأهمها.

فأقول وبالله أستعين: أخطاء (التاج) بالجملة يمكن حصر الأخطاء المشار إليها على الوجه الآتي:

١ - تقويته للأحاديث الضعيفة والموضوعة.

٢ - تضعيفه للأحاديث القوية، وهذا النوع والذي قبله أخطر شيء في (التاج).

٣ - نقله الأحاديث من كتب أخرى غير الأصول الخمسة التي ألف كتابه منها وخاصة في التعليق عليه؛ فإنه ينقل فيه ما هب ودب من الحديث، مما لا أصل له البتة في كتب السنة، أو له أصل لكنه منكر، أو موضوع دون أن ينبه عليها، أو يشير أدنى إشارة إليها!

٤ - سكوته عن تضعيف الحديث، مع أن من عزاه إليه قد صرح بضعفه أو أشار إليه! وليس هذا من الأمانة العلمية في شيء!

٥ - عزوه الحديث إلى أحد أصحاب الأصول الخمسة وهو لم يخرج!

٦ - تقصيره في تخريج الحديث؛ فإنه يعزوه لأحد أصحاب الأصول وهو عند سائرهم أو بعضهم وقد يكون من أصحاب الصحيح، وهذا عيب كبير عند أهل الحديث كما هو واضح.

٧ - إطلاقه العزو إلى البخاري، وهو يفيد عند أهل العلم أنه عنده في «صحيحه»، وليس الحديث فيه، بل في غيره من كتبه «كخلق أفعال العباد»

وغيره التي لا يتقيد فيها البخاري بالحديث الصحيح بخلاف كتابه «الجامع الصحيح» الذي اشترط أن يورد فيه أصح ما عنده، فيوهم المؤلف أن الحديث في «الصحيح»، وقد يكون غير صحيح!

٨- إطلاقه العزو للصحيحين وهو يفيد عندهم أنه عندهما متصل الإسناد منهما إلى النبي ﷺ، والواقع أنه عندهما معلق بدون سند فيوهم المؤلف بذلك أنه صحيح مسند، وقد يكون صاحب الصحيح قد أشار لضعفه، فتأمل كم في هذا الإطلاق من البعد عن الصواب! وقد يطلق العزو إلى غير الصحيحين أيضاً، وهذا أيسر، إلا إذا أشار لضعفه وسكت عليه المؤلف!

٩- قوله في الحديث الذي رواه أبو داود ساكتاً عليه «إسناده صالح» فيوهم بذلك القراء الذين لا علم عندهم باصطلاحات العلماء أنه صالح حجة أي أنه حسن أو صحيح، كما هو الاصطلاح الغالب عند العلماء، وهو المتبادر من هذه اللفظة (صالح)، مع أن فيما سكت عليه أبو داود كثيراً من الضعاف، ذلك لأن له فيها اصطلاحاً خاصاً، فهو يعني بها ما هو أعم من ذلك بحيث يشمل الضعيف الصالح للاستشهاد به لا للاحتجاج كما يشمل ما فوقه، على ما قرره الحافظ ابن حجر، فما جرى عليه بعض المتأخرين من أن ما سكت عليه أبو داود فهو حسن، خطأ محض، يدل عليه قول أبي داود نفسه: «وما فيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض»، فهذا نص على أنه إنما يبين ما فيه ضعف شديد، وما كان فيه ضعف غير شديد سكت عليه وسماه صالحاً، من أجل ذلك نجد العلماء المحققين يتتبعون ما سكت عليه أبو داود ببيان حاله من صحة أو ضعف، حتى قال النووي في بعض هذه الأحاديث الضعيفة عنده: «وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر» ذكره المناوي، وعليه كان ينبغي على المصنف أن يعقب كل حديث رواه أبو داود ساكتاً عن ضعفه ببيان حاله تبعاً للعلماء المحققين، لا بأن يتبعه بقوله «صالح» وإن كان ضعيفاً بين الضعف دفعاً للوهم الذي ذكرنا، ولأنه لا يفهم منه على

الضبط درجة الحديث التي تعهد المؤلف ببيانها بقوله المذكور في مقدمة كتابه: «كل حديث سكت عنه أبو داود فهو صالح»، وسأتبع ذلك في بيان درجة ما رواه بقولي: بسند صالح، وليس في قوله البيان المذكور، لما حققته آنفاً أن قول أبي داود يشمل الضعيف والحسن والصحيح، فأين البيان؟!

١٠ - تناقضه في تقليده لأبي داود في كلمته المذكورة آنفاً، وفي تعهد المؤلف في اتباع ما سكت عليه أبو داود بقوله «صالح»، فتراه تارة قد وفي بهذا التعهد، وإن كان فيه ما سبق بيانه في الفصل الذي قبله، وتارة يسكت عن كثير مما سكت عليه أبو داود خلافاً للتعهد، وفيه الضعيف والحسن والصحيح، وأحياناً يعقبه بقوله: «لم يبينوا درجته»، ورأيت مرة تعقبه في حديث بأن في سنده ضعيفاً، والحديث صحيح - كما سيأتي بيانه.

١١ - تقليده للترمذي في التضعيف، مع أن سنده عند التحقيق حسن أو صحيح نظيف، وفي التحسين وهو يستحق التصحيح.

١٢ - مخالفته للترمذي وغيره في التضعيف، فيقوي ما ضعفوه وهو مخطئ في ذلك!

١٣ - يورد الحديث عن صحابي برواية بعض أصحاب الأصول، ثم يعطف على ذلك فيقول: «ولأبي داود» (مثلاً) فيذكر الحديث بلفظ آخر يوهم أنه عنده عن ذلك الصحابي أيضاً، والواقع أنه حديث آخر عن صحابي آخر! وتارة يقول: «رواه فلان وفلان» وتارة يزيد عليه بقوله: «بسند حسن»، والواقع أنهما إسنادان وقد يكون أحدهما صحيحاً، ولا يخفى ما في ذلك من بخس في الرواية لأن الحديث إما أن يكون ضعيفاً بسنده الأول فيقوى بسنده الآخر، وإما أن يكون حسناً فيرتقي إلى الصحة بالسند الآخر أو صحيحاً فيزداد صحة.

١٤ - يعزو الحديث لجماعة من المخرجين ثم يقول: «فلان سنده كذا

وفلان سنده كذا» يغاير بين السندين والسند واحد، وقد يكون الأول رواه من طريق الآخر، وهذا من الطرائف!!

١٥- يعزو الحديث لأحدهم من رواية صحابي وهو عنده عن غيره أو لا إسناد له به!

١٦- يزيد في الحديث من عنده ما ليس عند أحد ممن عزاه إليهم بل ولا عند غيرهم، وتارة يحذف منه ما هو ثابت فيه!!

١٧- يطلق العزو للنسائي، وهو يعني به «سننه الصغرى» المعروفة «بالمجتبى» كما نص عليه في المقدمة، وكثيراً ما لا يكون الحديث فيه، بل في غيره من كتبه الأخرى مثل «عمل اليوم والليلة»، و«السنن الكبرى»!!

١٨- تحسينه أو تصحيحه لأسانيد الأحاديث التي يقول الترمذي فيها «حديث حسن» أو «حديث صحيح» متوهماً أن الترمذي لا يقول ذلك إلا فيما كان سنده حسناً أو صحيحاً! وذلك غفلة منه عما ذكره الترمذي نفسه في آخر كتابه! قال (٣٤٠/٢): «كل حدث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن». فهذا نص منه على أنه يحسن الحديث الذي فيه ضعيف غير متهم وله طريق آخر، فتحسين إسناده الحديث حيثئذ لقول الترمذي فيه «حديث حسن» خطأ واضح، بل لا بد من النظر في سنده وأن يعطى له ما يستحق من ضعف أو حسن أو صحة، شأنه في ذلك شأن الأحاديث التي سكت عليها أبو داود، وقد عرفت الحق فيها - كما تقدم.

١٩- اعتماده على التوثيق الواهي دون التضعيف الراجح. [مجلة «المسلمون» ١٠٠٧-١١١٢].

﴿عودة إلى السنة﴾

كتب الأستاذ الفاضل صديقنا الشيخ علي الطنطاوي مقالاً مسهباً تحت عنوان «مشكلة» نشره في عدد جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ من مجلة المسلمون، بدأ فيه فوصف أفراداً من المسلمين جعلهم أمثلة للذين يدعون الإسلام منهم ولا يعملون به، ثم تعرض لنقد طوائف نعتهم بـ«الدعاة إلى الله، الذين نرجوا بهم نصره الإسلام، وإعادة أهله إليه»؛ فبدأ بنقد «من يرى الإسلام في اتباع مذهب من المذاهب الأربعة والوقوف عندما أفتى به متأخرو فقهاء» ثم ثنى بالرد على «من يدعو إلى العودة إلى السنة» وأفاض هنا ما لم يفض في رده على غيرهم!

ثم ختم الشيخ مقاله بما خلاصته: «وهؤلاء الدعاة مختلفون أبداً، أخذ بعضهم بخناق بعض، يتناظرون أبداً ويتجادلون، يتقاذفون الردود، لا في مصر والشام والعراق وحدها، بل في بلاد الإسلام جميعاً... والإسلام الذي جاء به محمد بن عبد الله ﷺ واحد، له مفهوم واحد، فعلام هذا الاختلاف؟...».

وأنا لا أقول بتوحيد الأفهام ومنع الاختلاف، فما أظن أن هذا يكون ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، ولكن الذي أقوله هو وجوب الاتفاق على الأسلوب الذي ندعو به إلى الإسلام، والصورة التي نعرضها له على التلاميذ في المدارس، والعامّة في المساجد، والأجانب في بلاد الغرب لنقول لهم هذا هو أساس الإسلام، وهذه أركانه، وهذا طريق الدخول فيه، لا نفاجيء واحداً من هؤلاء بالخلاف في فهم مشكلات الآيات، ولا الاجتهاد والتقليد، ولا نبدوهم بمستحدثات المتصوفة وقوانين الطرق، ولا نحملهم على الآراء الفردية التي لا يقرها الجميع».

«فما هو الأسلوب (العملي) الممكن للوصول إلى هذه الغاية؟ هل يكون ذلك بمؤتمر لعلماء المسلمين، أم يتولاه معهد من المعاهد العلمية، أو يقوم به

واحد من المسلمين؟ ما هو الأسلوب؟

وللجواب عن سؤال الأستاذ نسوق هذا المقال فنقول:

١ - لا اتفاق على الأسلوب قبل الاتفاق على الهدف: (الإسلام) إن الذي يقرأ مقال الشيخ بتدبر وإمعان، يظهر له أن فيه فجوة تركها الشيخ دون أن يملأها ببيانه، ذلك أنه بعد أن عرض «المشكلة» عرضاً بيئاً قفز إلى الدعوة إلى وضع أسلوب عملي للدعوة إلى الإسلام، والمنطق يشهد أنه كان من الواجب بعد عرض المشكلة التحدث عن طريقة حلها أو على الأقل دعوة العلماء إلى حلها، ثم بعد ذلك يأتي دور الدعوة إلى وضع أسلوب عملي للدعوة إلى الإسلام، لأنه من البديهي أنه مادام الدعاة إلى الإسلام مختلفين في فهم الإسلام ذلك الاختلاف الذي وصفه الشيخ وهو في الواقع أكثر مما وصف؛ فإنه من غير الممكن أن يتفق هؤلاء على الأسلوب العملي، كيف وهم لم يتفقوا على فهم الهدف (الإسلام)؟

ولو فرضنا أنهم اتفقوا على أسلوب ما، فلن يؤدي بهم إلى الدعوة إلى «إسلام واحد له مفهوم واحد»، بل سيدعو كل منهم إلى الإسلام الذي فهمه هو، أو تلقاه عن آبائه ومشايخه، وبذلك تعود المشكلة كما هي دون أن نستفيد من أسلوب الدعوة شيئاً لو تمكنوا من وضعه! إذن لابد من وضع حل لهذه «المشكلة» فما هو؟ وأين هو؟

٢ - حل المشكلة بالرجوع إلى السنة: لا شك أن المفروض في الدعاة إلى الله تعالى أن يكونوا من أطوع الناس لله تعالى، وأسرعهم مبادرة إلى تطبيق أحكامه ﷺ، فإذا كانوا مختلفين في فهم الإسلام فمن الواجب عليهم أن يحتكموا إلى ما أمر الله به، من الرجوع إلى السنة، لأنها هي التي تفسر القرآن، وتوضحه، وتبين مجمله، وتفيد مطلقه، كما يشير لهذا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقد قال ﷺ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآيات الكريمة صريحة في أن من كان مؤمناً حقاً رجع عند الاختلاف إلى حكم الله ﷻ في كتابه، وبيان رسول الله ﷺ في سنته، وأن الرجوع إليهما يرفع الخلاف، فوجب بنص هذه الآية على الدعاة أن يرجعوا إلى السنة الكريمة ليرفعوا الخلاف بينهم، ومما لا شك فيه أن الرجوع إلى السنة يقتضي العلم بها والمعرفة بها صح منها وما لم يصح، والدعاة في هذا العصر بين إحدى حالتين:

١- إما أن يكونوا قادرين على الرجوع إليها، وحينئذ فالطريق سهل بين ليس عليهم إلا سلوكه، وهم في الغالب لم يفكروا في سلوكه بعد! وهنا يقال: كيف يدعو إلى الإسلام من لا يحكم الإسلام في نفسه؟

٢- وإما أن يكونوا عاجزين عن الرجوع إليها بسبب جهلهم بها، كما هو الغالب مع الأسف على أكثر الدعاة، ففي هذه الحالة عليهم أن يعدّوا العُدّة لتخريج جماعة، بل جماعات من العلماء، يتدارسون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويتفقهون فيهما، ويصدرون الفتاوى معتمدين عليهما، كما كان عليه الأمر في عهد السلف الصالح فإذا تحقق هذا - وهو واقع إن شاء الله تعالى ولو بعد حين - نكون قد سلكنا النهج المستقيم للقضاء على الخلاف في فهم الإسلام على الصورة التي عرضها الشيخ الطنطاوي - حفظه الله تعالى - في مقال: «المشكلة» وبذلك يمكن حل (المشكلة) التي تقف عقبة في سبيل «الاتفاق على الأسلوب الذي ندعوه به إلى الإسلام».

هل يرض الدعاة بهذا الحل؟

لكن يبدو للباحث أن كثيراً من الدعاة اليوم لا استعداد عندهم - مع الأسف الشديد - لتقبل الحل المذكور منهجاً للقضاء على الخلاف، مما يحملنا على أن نعتقد أن تحقيق الاتفاق الذي يدعو إليه الشيخ بعيد المنال في الوقت

الحاضر، كيف لا، ونحن نرى حضرته - وهو ممن كنا نظن أنه من أقربهم إلى السنة وأدناهم للتفاهم معه في سبيل الدعوة إليها والعمل بها - نراه قد حمل في مشكلته هذه على الدعاة إلى السنة حملة شعواء، وهجاهم فيها بما لم يهيج به القائلين بوحدة الوجود! وهذا في الواقع من غرائب الاختلاف، فبينما يرى دعاة السنة أن «المشكلة» لا تحل إلا بتبني الدعاة لدعوتهم حقاً، إذا ببعض هؤلاء الدعاة يجعلهم من الدعائم التي قامت بسببهم «المشكلة»! هذا ولما كان في رده عليهم كثير من الأخطاء والآراء التي يفهم منها القراء خلاف ما عليه دعاة السنة، رأيت أنه لا بد من بيان ذلك إظهاراً للحق ودفعاً للتهمة، راجياً من فضيلة الشيخ أن يتقبل ما عسى أن يظهر له صوابه، وأن يدلنا على ما تبين له خطاؤه، سائلاً المولى ﷻ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، موافقة لسنة نبيه ﷺ.

نص كلام الأستاذ الطنطاوي: «وآخر يرى الإسلام في ترك المذاهب كلها، والعودة إلى السنة، فكل من استطاع أن يقرأ «البخاري»، و«مسلم»، و«مجمع الزوائد»، وأن يفتش عن اسم الراوي في «التقريب» أو «التهذيب»، وجب عليه الاجتهاد، وحرّم عليه التقليد، ويسمون هذا الفقه العجيب الذي يشبه فقه برد^(١) (والد بشار) بفقه السنة، لا يدرون أن الوقوف على الأحاديث ومعرفة إسنادها ودرجاتها شيء، واستنباط الأحكام منها شيء آخر، وأن المحدثين كالصيادلة، والفقهاء كالأطباء، والصيادلة يحفظ من أسماء الأدوية ويعرف من أصنافها ما لا يعرفه الطبيب، ولكنه لا يستطيع أن يشخص الأمراض ويشفي المرضى، وأن الصحابة أنفسهم لم يكن فيهم إلا مائة ممن يفتي، وأن مائة الألف من المسلمين الذين توفي عنهم الرسول ﷺ كانوا يرجعون إلى هذه المائة، ولا يجتهدون لأنفسهم، وأنه إن لم يطلع الإمام من الأئمة على الحديث من

(١) كان بشار يهجو الناس وهو صبي فيشكونه إلى أبيه فيضربه، فلما طال ذلك عليه قال لأبيه: قل لهم إن ابني هذا أعمى، والله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ فقالوا: فقه برد أشد علينا من شعر بشار.

الأحاديث، فإن أتباع مذهبه قد اطلعوا عليه خلال هذه القرون الطويلة، وأنهم كانوا اتقى الله وأحرص على دينهم من أن يخالفوا حديثاً صحيحاً لقول إمام أو غير إمام، وأن المذاهب لم تأخذ الأحاديث وحدها، بل أخذت الحديث وما قال فيه الصحابي، والتابعي، ومن بعده، وسجلت هذه الشروح والأفهام المتعاقبة ثم استخلصت منها الحكم، وأن من يترك اجتهادات الأئمة كمن يرى الطيارة وما بلغت إليه بعد الجهود المتتالية والرقى المتسلسل، فيتركها ويعرض عنها، ويحاول الطيران بأجنحة ليركبها لنفسه كما فعل العباس بن فرناس، وإن دعوى منع التقليد في الدين دعوى باطلة، لأن في كل علم أهل اختصاص فيه، وغرباء عنه فإذا احتاج الغريب إلى معرفة حكم فيه رجع إلى أهله، كالعالمي يحتاج إلى مداواة مريضه، أو عمارة بيته، أو إصلاح ساعته، فلا يستطيع إلا الرجوع إلى الطبيب أو المهندس أو الساعاتي، وتقليده فيما يذهب به إليه اجتهاده». اهـ.

لماذا يدعو دعاة السنة للعودة إلى السنة: وإني قبل الشروع في بيان ما في كلام الأستاذ الطنطاوي من الأخطاء، أرى لزماً علي أن أبين الأسباب التي تحمل دعاة السنة على الدعوة إليها، وترك كل قول يخالفها فأقول:

أولاً: إنها المرجع الوحيد بعد القرآن الكريم، وفي ذلك آيات كثيرة معروفة وعلى ذلك إجماع الأمة.

ثانياً: إنها عصمة من الوقوع في الخطأ وأمان من التردى في الضلال كما قال ﷺ في حجة الودع: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه»^(١)، وليس كذلك اجتهادات الرجال وآراؤهم، ولذلك قال الإمام مالك رحمته الله: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٢).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٩٣)، وابن عبد البر في «جامع العلم» (٢/٢٤).

(٢) ابن عبد البر (٢ - ٣٢).

وقال شريح القاضي: «إن السنة سبقت قياسكم، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر»^(١).

ثالثًا: إنها حجة ملزمة باتفاق المسلمين، بخلاف آراء الرجال؛ فإنها غير ملزمة عند السلف^(٢) وغيرهم من المحققين، قال الإمام أحمد رحمته الله: «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»^(٣).

رابعًا: إنه لا يمكن لطالب العلم أن يصير فقيهاً حقاً إلا بدراستها، فهي وحدها بعد القرآن الكريم تؤهله لأن يستنبط ويقس قياساً صحيحاً إذا أعوزه النص، فلا يقع مثلاً في مثل الأخطاء التي يقع فيها الجهال بها، كقياس الفرع على الفرع، أو الضد على الضد، أو القياس مع وجود النص، ولهذا قال ابن القيم رحمته الله: «إن أصح الناس قياساً أهل الحديث، وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد».

خامسًا: إنه لا يمكن القضاء على ما دخل في المسلمين من البدع والأهواء إلا من طريق السنة، كما أنها سد منيع للوقوف في وجه المذاهب الهدامة، والآراء الغربية التي يزينها أصحابها للمسلمين، فيتبناها بعض دعاةهم ممن يدعي التجديد والإصلاح ونحو ذلك!

سادسًا: إن المسلمين اليوم قد شعروا - على اختلاف مذاهبهم وفرقهم - أن لا مناص لهم من الاتحاد ونبذ الخلاف حتى يستطيعوا الوقوف صفًا واحدًا تجاه أعدائهم، وهذا لا يمكن إلا بالرجوع إلى السنة لما سبق ذكره في الأسباب.

(٣، ٢، ١).

(١) ابن عبد البر (٢ - ٣٤، ٣٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (١ - ٧٥، ٧٧).

(٣) ابن عبد البر (٢ - ١٤٩).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢ - ٤١٠).

سابعًا: إنها تقرن مع ما تحمله من أحكام مرغبات في تنفيذها، ومرهبات عن التساهل بها، وذلك أسلوب النبوة، وروح الشرع، مما يجعل أصحابها أرغب في القيام بأحكامها من الذين يأخذونها من كتب الفقه العارية عن الدليل، وهذا أمر مشهود ما أظن أن أحدًا حتى من المتعصبين للمذاهب ينكره.

ثامنًا: إن المتمسك بها يكون على مثل اليقين في الأحكام التي يأخذها منها، بخلاف المقلدين الجهال بها؛ فإنهم يضلون بين الأقوال الكثيرة المتضاربة التي يجدونها في كتبهم، ولا يعرفون خطأها من صوابها، ولذلك قد يفتي أحدهم في مسألة بقولين متعارضين، فيقول مثلاً: يجوز ذلك عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند صاحبيه، مع أن السنة الصحيحة الصريحة مع أحد القولين، ولكنه لجهله بها يحكي القول المعارض لها، بدون إنكار منه له، ولو بطريق الإشارة، فيلقي بذلك المستفتي في الحيرة! بل إن بعضهم يجعل القولين المتناقضين كشريعتين محكمتين يجوز للمسلم أن يأخذ بأيهما شاء! بل إن بعض الشافعية أجاز لنفسه أن يفتي بالقول الذي يعطى عليه أجرًا أكبر!

تاسعًا: إن السنة تسد الطريق على الذين يريدون أن يتحللوا من الإسلام باسم المذاهب الفقهية نفسها، ويتخذون من التلفيق باسم المصلحة ما يؤيد حجتهم! ولا يعجزون أن يجدوا في ثنايا المذاهب في كل مسألة من المسائل ما يوافق ويؤيد «مصلحتهم» المخالفة للسنة^(١)، وهم لذلك يحاربون الرجوع إلى السنة، لأنها تسد الطريق عليهم كما قلنا، وتكشف تسترهم وراء المذاهب و«سعة الشريعة الإسلامية بسعة الأقوال الكثيرة، والاجتهادات الغزيرة والثروة الفقهية الطائلة التي قل أن تخرج مسألة عنها؟! والله أعلم بما يوعون.

فهذه بعض الأسباب التي تحضرني الآن مما يحمل أنصار السنة على الدعوة

(١) ولهذا قال سليمان التيمي «من ثقات اتباع التابعين ومفتيهم»: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»، رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩١، ٩٢)، ثم قال: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».

إليها، وإيثارها على خلافها، فكيف لا يدعون الناس إليها ويرغبونهم في الاهتداء بهديها، والاستنارة بنورها؟ بل كيف لا يفدون أرواحهم في سبيلها؟ فالعجب ممن يريد أن يصدّهم عنها، ويحملهم على تركها إلى التمسك بالمذهب، مع أن إمامه يأمر بالرجوع لها، وتسليم القيادة لها، هيهات هيهات!

بيان ما في كلام الأستاذ الطنطاوي من المآخذ: بعد هذا نعود فنذكر ما بدا لنا من المآخذ في كلام الطنطاوي فأقول:

قال الشيخ: «وآخر يرى الإسلام في ترك المذاهب كلها، والعودة إلى السنة».

أقول: أما العودة إلى السنة فحق واجب، وقد سبق بيان أسباب ذلك في الفصل السابق، وأزيد هنا فأقول: إنه يجب على كل مسلم أن يستجيب لدعوتهم هذه إن كان مؤمناً حقاً، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿[النور: ٥١-٥٢]، وقال في المنافقين: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨]، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وهي معروفة، وإنما أوردنا بعضها للذكرى.

فلا حجة لأحد في أن لا يستجيب لدعوتهم هذه، فكيف في الإنكار عليهم بسببها؟ ولئن كان بعض الناس يزعم أن الدعاة إليها ليسوا أهلاً من الوجهة العلمية للقيام بها - كما قد يشير لهذا قول الشيخ في الفقرة الآتية، فهذا - لو صح - ليس بمسوغ لهم أبداً أن يردوها عليهم، لأن الحق يجب قبوله، ولا يجوز رده مهما كان مصدره، وهذا شيء بين لا يحتاج إلى تدليل، ثم إنهم لو كانوا صادقين في ذلك الزعم، لبادروا إلى بيان ذلك للناس، بضرب أمثلة يظهر بها جهل

هؤلاء الدعاة بالسنة وسوء فهمهم لها، حتى يعرفهم الناس ويحبتوهم ولا يغتروا بدعوتهم إلى السنة! ولكنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك، ولعلمهم لن يفعلوا، والسبب معلوم لديهم، وعند أهل العلم من غيرهم!

رأي دعاة السنة في المذاهب:

وأما ترك المذاهب كلها، فعزو هذا إلى الدعاة إلى السنة لا يخلو مما يوهم خلاف ما هم عليه، ودفعاً لذلك أرى أنه لابد من بيان رأيهم في المذاهب وموقفهم منها.

فأقول: من المعلوم عند العلماء أن المذاهب الأربعة وغيرها ليست آراؤها متفقة في كل الأحكام الشرعية، بل هي فيها على ثلاثة أقسام:

١ - قسم منها متفق عليه، كتحريم التشبه بالكفار - مثلاً.

٢ - وقسم فيه خلاف، ولكنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، مثل أدعية الاستفتاح والتشهد.

٣ - وقسم فيه اختلاف شديد لا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من وجوه الجمع المعروفة لدى العلماء، مثل: مس الرجل المرأة ونقض الوضوء به، فإن فيه ثلاثة أقوال مشهورة: النقض، وعدمه، والفرق بين أن يكون المس بشهوة فينقض وإلا فلا، وإذا كان الأمر كما فصلنا، فكيف يعزو الشيخ للدعاة إلى السنة أنهم «يرون ترك المذاهب كلها»! مع أن هذا الترك يستلزم الإعراض عما فيها من الحق المُسلَّم به لديهم؟! أليس هذا من الأدلة الكثيرة على أن الشيخ لا يتحرى الصواب حين يتهم خصومه في الرأي بما هم براء منه؟

ولعلم أنصار السنة بما سبق من التفصيل يضطرون إلى أن يبحثوا عن الحق في المذاهب كلها، ليس خارجاً عنها، ولا في مذهب معين منها، وهذا البحث قد يَبِّن لهم فضل أئمة المذاهب، وعلمهم، ودقة فهمهم للكتاب والسنة، وتنبهوا بسبب ذلك لكثير من دقائق المسائل المستنبطة من الكتاب والسنة،

فاستفادوا بسببهم علومًا كثيرة في أوقات يسيرة، لولاهم لما وصلوا إليها، فجزاهم الله عن المسلمين خيرًا.

ولهذا فإن أنصار السنة أعرف بفضل الأئمة وعلمهم من أتباعهم الذين يقلدونهم على جهل بطرق الاستنباط والاستدلال، والله تعالى يقول: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] هذا، ثم إن الدعاة إلى السنة لما تبين لهم بعد البحث في المذاهب أن فيها الخلاف المذكور في القسم الثالث، لم يميزوا لأنفسهم أن يتمسكوا بمذهب معين فيها، لأنهم علموا أن الصواب في الخلاف المذكور ليس محصورًا في مذهب واحد منها، بل هو مشاع بين جميعها، فالحق في المسألة الفلانية في المذهب الفلاني، وفي المسألة الفلانية في المذهب الفلاني وهكذا سائر المسائل.

فلو أنهم تمسكوا فيها بالمذهب لأضاعوا كثيرًا من الحق الوارد في المذاهب الأخرى وهذا لا يجوز عند مسلم عارف، ولما كان لا سبيل لمعرفة الحق مما اختلف فيه الناس إلا بالرجوع إلى السنة على ما بيناه فيما سبق، جعلها الدعاة إلى السنة الأمل الذي يرجعون إليه، والأساس الذي يبنون آراءهم وأفكارهم عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإنه لما كان الأئمة قد بذلوا جهودًا مشكورة في سبيل توضيح السنة وتقريبها للناس وبيان الأحكام الممكن استنباطها منها، فإن الدعاة إلى السنة لا يسعهم إلا الاستفادة من علمهم والاستعانة بأرائهم على فهم الكتاب والسنة، وبذلك يجمعون بين المحافظة على الأصل (السنة)، وبين تقدير الأئمة قدرهم اللائق بهم، وذلك مما وصى به السلف أتباعهم، فقال عبد الله بن المبارك رحمته الله: «ليكن الأمر الذي تعمدون عليه هذا الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث»^(١).

ذلك رأي الدعاة إلى السنة في المذاهب، وذلك موقفهم من أئمتها، فهل

فيه ما يحمل المنصف على الطعن بهم والتنفير منهم؟ أم ذلك ما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم عرف الفرق بين كلام المعصوم وكلام غيره، ثم لم ينس الفرق بين الغاية والوسيلة؟

التقاء الطنطاوي مع الدعاة إلى السنة في ترك المذهب اتباعاً للسنة بعد هذا البيان أستطيع أن أقول:

إن موقف الصديق الطنطاوي من المذاهب لا يختلف كثيراً عن موقف دعاة السنة منها، ذلك لأن الطنطاوي يرى الخروج من المذهب جائزاً، بدليل إنكاره في مقاله هذا «مشكلة» على من «يرى الإسلام في اتباع مذهب من المذاهب الأربعة والوقوف عندما أفتى به متأخرو فقهاءه...»، ويؤيد هذا قوله في مقدمة كتاب «قانون الأحوال الشخصية» (ص/٦): «ومن السياسة الشرعية أن يفتح للناس باب الرحمة من الشريعة، ويؤخذ من غير المذاهب الأربعة، ما يؤدي إلى جلب مصلحة عامة أو دفع ضرر عام»، وعلى هذه السياسة جرى حضرة الصديق في «مشروع الأحوال الشخصية» الذي تحدث عنه في المقدمة المذكورة، فخالف فيه مذهبه الحنفي في مسائل كثيرة، أكتفي بذكر مسألتين منها على سبيل المثال:

١- قال الشيخ في المقدمة (ص ٥): «وقد عدل المشروع عن المذهب الحنفي الذي يحدد أقل المهر بعشرة دراهم إلى المذاهب الثلاثة التي لا تجعل لأقله حدًا».

٢- ثم قال فيها (ص ٦ - ٧): «نص أيضاً (يعني المشروع) على وقوع طلاق واحدة بالطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أخذاً بما رواه مسلم في «صحيحه» من أن طلاق الثلاث كان يقع واحداً على عهد رسول الله ﷺ إلخ...» وبرأي ابن تيمية.

والواقع أن حضرة الشيخ الطنطاوي قد وفق للصواب فيما ذهب إليه في

هاتين المسألتين، وقد بين هو في المسألة الأولى خلافه للمذهب الحنفي، وذهابه إلى المذاهب الثلاثة، وأما المسألة الأخرى فخلافه فيها أشد لأن أحدًا من أئمة المذاهب الأربعة لم يأخذ بحديث مسلم الذي ذكره هو، وإن أخذ به غيرهم من الأئمة، وما ذهب إليه الشيخ في هاتين المسألتين، هو مذهب الدعاة إلى السنة، قبل أن يكتبهما الشيخ في مشروعه بسنين.

وقد رأيت أنه في المسألة الثانية إنما ذهب إلى خلاف الأئمة الأربعة أخذًا بالحديث وبرأي ابن تيمية، وهذا هو عين ما يصنعه الدعاة إلى السنة، فإنهم يأخذون بالحديث الصحيح مدعين فهمهم إياه بتبني بعض الأئمة له كابن تيمية ومن قبله من أئمة الفقه والحديث، فما بال الشيخ ينكر عليهم هذا وهو معهم فيه فعلاً؟!!

وخلاصة القول: إن الدعاة إلى السنة لا يتركون المذاهب كلها جملة وتفصيلاً، بل إنهم يحترمونها ويقدرُون أئمتها، ويستعينون بها على فهم الكتاب والسنة، ثم يتركون من أقوالهم وآرائهم ما تبين أنه على خلاف الكتاب والسنة، وذلك من تمام إجلالهم واتباعهم، كما قال أبو الحسنات اللكنوي في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» بعد أن ذكر أن عصام بن يوسف البلخي من أصحاب أبي يوسف، ومحمد كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، قال أبو الحسنات (ص ١١٦): «يعلم منه أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن رتبة التقليد، بل هو في عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترى إلى أن عصام ابن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ومع ذلك هو معدود في الحنفية»، قال: «والى الله المشتكى من جهلة زماننا حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها ويخرجونه عن جماعة مقلديه، ولا عجب منهم فإنهم من العوام، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء، ويمشي مشيهم كالأنعام».

ثم قال الشيخ الطنطاوي تفريعاً على ما ذكر في الفقرة الأولى من المقال، عن الدعاة إلى السنة: «فكل من استطاع أن يقرأ في «البخاري» و«مسلم» و«مجمع الزوائد» وأن يفتش عن اسم الراوي في «التقريب والتهذيب»، وجب عليه الاجتهاد وحرّم عليه التقليد».

أقول: في هذه الكلمة ما يوهّم أيضاً خلاف ما عليه الدعاة إلى السنة وإليك البيان:

١ - تعريف التقليد وبيان ما يحرم منه وما يجب:

من المقرر عند العلماء أن التقليد هو «أخذ القول من غير معرفة دليله»، ومعنى ذلك أن التقليد ليس بعلم، ولذلك جزم العلماء بأن المقلد لا يسمى عالماً^(١)، بل نقل الاتفاق على ذلك ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٦/٢)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٢٩٣)، والسيوطي وغيرهم من المحققين، حتى بالغ بعضهم فقال: «لا فرق بين بهيمة تقلد وإنسان يقلد!» وأطلق بعض الحنفية عليه اسم الجاهل!

فقال صاحب «الهداية» في صدد الكلام على تولية المقلد على القضاء: «فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافاً للشافعي»^(٢)، ولذلك قالوا: إن المقلد لا

(١) انظر: «الموافقات» للإمام الشاطبي (٤/٢٩٣)، و«الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» للمحقق محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (١/٣٦-٣٨).

(٢) ومع الشافعي في هذا جمهور العلماء كمالك، وأحمد، قال ابن الهمام في «شرح الهداية» (٥٦٤/٥): «وقولهم رواية عن علمائنا نص محمد في الأصل أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضياً، ولكن المختار خلافه»، كذا قال وأنا أتساءل: هل الذي اختار خلاف ما عليه الأئمة المجتهدون مجتهد أم مقلد؟ فإن كان مجتهداً فمن هو وما دليله؟ وإن كان مقلداً فكيف جاز له أن يترك تقليد الأئمة وهو خلاف مذهبه؟ ثم قال ابن الهمام: «واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن حفظ أقوال المجتهد فليس بمفت!»

يجوز له الإفتاء.

فإذا عرف هذا يظهر السبب الذي من أجله حمل السلف على التقليد والمقلدين وصرحوا بدمه وتحريمه^(١)، ذلك لأنه يؤدي بصاحبه إلى الإعراض عن الكتاب والسنة في سبيل التمسك بآراء الأئمة وتقليدهم فيها، كما هو الواقع بين المقلدين، مما هو مشهور عنهم، بل هو ما قرره بعض متأخريهم من الحنفية، فقال الشيخ محمد الخضري في صدد الكلام عن دور التقليد وأهله: «... ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه، كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه! حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور وإمامهم غير منازع وهو أبو الحسن عبيد الله الكرخي: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»، وبمثل هذا أحكموا دونهم إرتاج باب الاختيار^(٢)، وقد استولى هذا التوجيه الخاطيء على قلوب كثير من المقلدة، لاسيما في الأزمنة المتأخرة، بحيث صار من المعروف المشهور ردهم السنن الصحيحة اتباعاً للمذهب فإذا قيل لأحدهم: هذه المسألة التي ذكرتها خلاف السنة، بادرك بقوله: أنت أعلم بالسنة من علماء المذهب؟!!

لا يجوز العمل بالحديث لغير المجتهد! هذا جوابهم جميعاً لا فرق في ذلك بين عاميهم وعالمهم!

وهم حين يجيئونك بهذا الجواب الذي لا يمكن أن يصدر ممن عرف قدر حديث رسول الله ﷺ والأدب معه، يجهلون أو يتجاهلون أن الحديث الذي لم يأخذ به مذهبهم قد قال به مذهب آخر أو إمام آخر ليس هو دون مذهبهم أو

(١) وقد عقد الحافظ ابن عبد البر باباً خاصاً يبين فيه فساد التقليد وبطلانه، والفرق بين التقليد والاتباع، وقد كنت أود نقله لولا أنني رأيت المقال يطول فمن شاء فليراجعه في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٩ - ١٢٠)، ولابن القيم في ذلك كلام في غاية التحقيق في «الإعلام».

(٢) «تاريخ التشريع الإسلامي» (٣٣٨).

إمامهم، فالذي ذهب إلى الحديث يكون قد أخذ به وبالمذهب الذي عمل به، بينما مخالفه إنما يعمل بالمذهب فقط! قد يقال: إن المذهب لا بد له من دليل ولكننا لا نعلمه، فنقول: إذا كان الأمر كما تقول فكيف يجوز لمسلم أن يترك الدليل الذي عرفه وهو حديث رسول الله ﷺ لدليل لا يعلمه، وقد يكون لو علمناه قياساً أو استنباطاً من عمومات أو كليات الشريعة لا ينهض تجاه الحديث إذ لا اجتهاد في مورد النص، وإذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل؟

هذا التقليد الذي هو رد الحديث انتصاراً للمذهب ونحوه هو الذي يجرمه دعاة السنة، ويدعون المسلمين جميعاً إلى الخلاص منه، بالرجوع إلى اتباع السنة أينما كانت، وفي أي مذهب وجدت.

وأما تقليد المسلم من هو أعلم منه حين لا يجد نصاً عن الله ورسوله، أو حين لا يمكن الفهم عنهما فليس مما نحن فيه، بل لا يتصور أن يقول بتحريمه مسلم، لأنه مضطر إليه، والضرورات تبيح المحظورات، ولولا ذلك لصار الدين هوى متبعاً - والعياذ بالله تعالى -، ولهذا ذكر العلماء: «إن التقليد إنما يباح للمضطر، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد، فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكي، فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة»^(١).

٢ - الفرق بين التقليد والاتباع:

ولا يليق بالعاقل البصير في دينه أن يفهم مما سبق من بيان تحريم التقليد، أن الاجتهاد واجب على كل مسلم مهما كان شأنه في العلم والفهم، فإنه خطأ بَيِّن، ويظهر أن الشيخ سبق إليه هذا الفهم مما بلغه من تحريم دعاة السنة للتقليد، فاستلزم من ذلك أنهم يوجبون الاجتهاد على كل مسلم، مهما كانت

منزلته في العلم، وذلك واضح من كلمته في هذه الفقرة وهو قوله: «وجب عليه الاجتهاد وحرم عليه التقليد»؛ فجعل الاجتهاد مقابل التقليد! وهذا خطأ يَبين عندنا، لأن الذي يقابل التقليد المحرم، هو الاتباع الواجب على كل مسلم، وبينهما فرة ظاهر.

قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما يثبت عليه حجة.

وقال في موضع آخر: كل من اتبع قول من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع»^(١).

وأما الاجتهاد فمن المعلوم أنه «بذل الوسع لمعرفة الحكم من كتاب الله وسنة رسوله»، ولا شك أنه فرض كفائي لا يجب على كل مسلم، بل لا يستطيعه إلا القليل منهم، بل قد ندر المجتهدون اليوم بسبب غلبة التقليد على العلماء والقيود التي وضعوها للمجتهد، ومن العجائب أن الذين اشترطوا تحقق تلك الشروط في العالم حتى يسوغ له الاجتهاد هم من المقلدة الذين لا يدينون إلا بما قال إمامهم! فهم في الواقع متناقضون، يمنعون الاجتهاد ويوجبون التقليد، ثم هم يجتهدون ولا يقلدون، وليتهم إذا اجتهدوا أصابوا الحق ولم يخطئوه! ويطول بنا المقام لو أردنا أن نذكر الأدلة على ذلك، فأكتفي بمثال واحد يراجع في التعليق^(٢).

(١) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٧/٢)، وابن القيم في «الإعلام» (٢٩٩/٣).

(٢) قال الخضري في «تاريخ التشريع الإسلامي» (ص ٣٥٨-٣٥٩): «أما في هذا الدور الذي سرت فيه روح التقليد، فقد جرهم ذلك إلى الدفاع عن مسائل أئمتهم كما قلنا، وطلب منهم الأمراء أن يحولوا أمامهم في ميدان المناظرة، فجرهم ذلك إلى ما سخطه الامام الغزالي، وإلى

والذي أراه أن (الاجتهاد) ليس عسيرًا كما يظن البعض بل هو ميسور لمن كان عنده أهلية الخطاب، وفهم أدلة ما يحتاجه من أدلة الكتاب والسنة، وبتعبير آخر إن الذي عنده أهلية لفهم كتب المذاهب وعباراتهم، سيما ما كان منها للمتأخرين؛ فإنها تشبه الألغاز أحيانًا، يستطيع أن يفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإنهما بدون ريب أبيّن وأوضح من كل ما سواها من الكلام، خصوصًا إذا استعان على ذلك بكتب أهل العلم من التفسير، وشروح الحديث، وبمبسوطات الفقه، التي تتعرض لذكر أدلة المختلفين، «كالمجموع» للنووي، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«نيل الأوطار» للشوكاني ونحوها، ومن أنفعها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للعلامة ابن رشد؛ فإنه إنما ألفه لإعداد طلاب العلم للوصول إلى رتبة الاجتهاد، كما صرح بذلك في الكتاب نفسه^(١).

= تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه، واعتداده خصمًا كما يعبر بذلك عنه. ونزل فريق منهم إلى العداء وتبعهم في ذلك العامة، وكاد يصل به الأمر إلى تحريم أن يقتدي أحد في الصلاة بمخالفه في المذهب اعتمادًا على قاعدة لا ندري متى وجدت وهي أن العبرة في الاقتداء بمذهب المأموم لا بمذهب الإمام، ومن المعلوم أن كثيرًا من صلاة الشافعية لا تصح في نظر الحنفي، فإن الشافعي لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه لأن ذلك لا ينقض الوضوء عند إمامه، وكذلك الحنفي لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية لأن هذا لا ينقض الوضوء عنده، وبذلك وأمثاله يوجد الشك في قلب المأموم إذا اقتدى بمخالفه في المذهب، ولا ندري كيف قالوا ذلك مع تسامح الأئمة في الاجتهاد، والخلاف، واعتبار أن ما أدى إليه اجتهاد المجتهد واجب أن يعمل به في حقه، ولا يجوز أن يتعداه إلى غيره، فمقتضى تلك النظرية أي اعتبر صلاة كل مجتهد صحيحة، ويخرج من ذلك أن العبرة في الاقتداء بمذهب الإمام لا بمذهب المأموم، ولكن التعصبات المذهبية أرادت أن تؤكد الفصل بين الجماعات».

(١) قال ابن رشد (٢ / ١٦٠ - ١٦١): «فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليلبغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقهة زماننا، يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم =

وخلاصة القول: إن الدعاة إلى السنة لا يوجبون الاجتهاد إلا لمن كان عنده أهلية، وانما يوجبون الاتباع على كل مسلم، ويحرمون - اتباعاً للسلف - التقليد إلا عند الضرورة وعدم الوقوف على السنة، فمن نسب إليهم خلاف هذا فقد تعدى وظلم، ومن طعن فيهم بعد هذا فإنما يطعن في السلف، وفيهم الأئمة الأربعة وان ادعى أنه سلفي! إذ ليست السلفية إلا فهم ما كان عليه السلف الصالح، ثم السير على ذلك، وعدو الخروج عنه.

ومما سبق يتبين للقارئ الكريم خطأ قول الأستاذ الطنطاوي في تمام الفقرة الرابعة: «وإن المحدثين كالصيادلة والفقهاء كالأطباء، والصيادلة يحفظ...»؛ فإن هذه الكلمة على إطلاقها تجرد المحدثين من صنعة الفقه والفهم لما يحملون من حديث النبي ﷺ، كما أنها تجرد أيضاً الفقهاء من العلم والاطلاع على حديثه ﷺ، ولا يخفى ما في ذلك من الطعن في الفريقين معاً، وأنا لا أنكر أن يكون في الفقهاء من هو أفقه من بعض المحدثين، كيف وقد أشار لهذا قوله ﷺ في الحديث المشهور عنه: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(١)، ولكن ليس معنى ذلك أنه يسوغ لنا وصف المحدثين إطلاقاً بعدم الفقه، كما هو ظاهر عبارة الشيخ، فإن الحديث المذكور صريح في ردها حيث قال: «رب حامل فقه ليس بفقيه...». فأشار إلى قلة ذلك في المحدثين، لأن الأصل في «رب» أنها للتقليل، وكيف لا يكون الأصل في حق المحدثين ما ذكرناه، وهم

= شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها! ومن البين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان يقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفاً يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفهمة في هذا الوقت.

قلت: فليتأمل في كلام هذا الفقيه الذين يخصصون المشتغل بحفظ المسائل الفقهية بالسؤال عن أمور دينهم بدعوى أنه فقيه!

(١) رواه أحمد (٥/١٨٣)، والدرامي (١/٧٥) وغيرهما، عن زيد بن ثابت، بسند صحيح.

ممن دعاهم رسول الله ﷺ بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(١).

قال ابن المديني: «هم أصحاب الحديث، والذين يتعاهدون مذهب الرسول ﷺ ويذبون عن العلم، لولاهم لأهلك الناس المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الأرجاء والرأي»^(٢).

ثم إنما تظهر الفائدة من التفريق بين معرفة الحديث، وبين استنباط الأحكام منه والتفريق بين المحدث والفقيه في مسألة اختلف فيها الطرفان ودليل كل منهما هو عين دليل الآخر، وإنما الخلاف في فهمه وتطبيقه، ففي هذه الصورة يمكن ترجيح رأي الفقيه على رأي المحدث، وهذا على كل حال بالنسبة للمقلد الذي لا معرفة عنده بطرق الترجيح! وأما بالنسبة للمتبع فقد يترجح عنده رأي المحدث على رأي الفقيه لأدلة ظهرت له.

وأما إذا كان منشأ الخلاف بين الطرفين إنما هو اختلاف الدليل فأحدها يحتاج بالحديث والآخر بالرأي والقياس أو بحديث ضعيف، فهنا لا تظهر الفائدة من التفريق الذي ذكره الشيخ، بل تكون النتيجة خلاف ما قصد إليه الشيخ - حفظه الله تعالى.

ولنوضح هذا بمثال: رجل سها فصلى الظهر خمسا، فالحنفية تقول إن هذه الصلاة باطلة إن لم يكن قعد قدر التشهد وسجد في الخامسة، وأن كان قعد في

(١) رواه مسلم (٥٢/٦ - ٥٣) عن ثوبان، والبخاري عن معاوية، وروى الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢) بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٣/٢٥٠)، عن الإمام أحمد أنه قال في معنى هذا الحديث: «إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم»، وروى الترمذي وغيره عن ابن المديني قال: «هم أصحاب الحديث»، وبه جزم البخاري كما في «الفتح» (١/١٣٤).

(٢) رواه نصر المقدسي في «الحجة على تارك المحجة»، كما في «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للسيوطي (ص/٤٨).

الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسجد سجدي السهو، وهذا يخالف مخالفة ظاهرة حديث الشيخين، عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقليل له أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم فليس في الحديث ما يقوله الحنفية من إضافة الركعة السادسة، ولا أنه ﷺ جلس للرابعة، ولهذا ذهب إلى ظاهر الحديث الجمهور فقالوا: من صلى الظهر خمساً يكفيه سجدتا السهو، ولو لم يقعد في الرابعة.

فهنا نسأل فضيلة الشيخ: هل الفرق الذي ذكرته له تأثير في هذه المسألة وأمثالها، بمعنى هل يجوز للمحدث الذي نشأ مثلاً على المذهب الحنفي أن يأخذ بهذا الحديث ولو خالف المذهب، أم تقول: إنه يجب عليه التمسك بالمذهب ولو خالف الحديث بناء على «إن المحدثين كالصيادلة والفقهاء كالأطباء»؟

فإن قلت بالأول فقد وافقت الدعاة إلى السنة؛ فإنه الميدان الذي يدعون الناس إليه، وإن قلت بالثاني - لا سمح الله - فهو مخالفة للكتاب والسنة، وخروج عن تقليدك لإمامك الذي أمرك بتقديم حديث رسول الله ﷺ على قوله! كما أنه يلزمك أن تصف الجمهور من الأئمة الذين أخذوا بظاهر هذا الحديث بأنهم كالصيادلة، والذين خالفوه كالأطباء!! أيها الصديق، إن الفهم في الدين ليس محصوراً بطائفة دون أخرى، فلا يلزم من اختصاص البعض في علم الفقه أن يكون مصيباً في كل ما يستنبطه من الشرع كما لا يلزم من اختصاص الآخر في علم الحديث أن يكون مخطئاً في كل ما يستنبطه منه، فالمرجع إذن هو الدليل، فمن قام الدليل على إصابته ومعرفته للحق فيما اختلف فيه الناس كان هو الفقيه سواء كان معروفاً بالتخصص في الحديث أو الفقه، ولذلك كان الأحرى بك أن ترد على أنصار السنة في بعض المسائل التي تراهم أخطأوا فيها الحق على ما تقتضيه الأدلة الشرعية لا حسبما يلزم من المذهبية الضيقة، إنك لو

قبلت ذلك لظهر للناس أي الفريقين أهدى سبيلاً، ولساعد ذلك المسلمين على السير في هذا المنهج العلمي الجديد، الذي يعين على كشف الحقائق، وتقريب وجهة الخلاف بين المسلمين ما استمروا فيه.

ثم قال الشيخ: «وإن الصحابة أنفسهم لم يكن فيهم إلا مائة ممن يفتي، وإن مائة الألف من المسلمين الذين توفي عنهم الرسول ﷺ كانوا يرجعون إلى هذه المائة ولا يجتهدون لأنفسهم».

قلت: وهذه هفوة من الشيخ - حفظه الله -، فمن أين له أنه لم يكن في الصحابة إلا هذا العدد من المفتين؟! ونحن نقطع بأنهم كانوا أكثر من ذلك بكثير لأنه اللائق بفضلهم وصحبتهم للنبي ﷺ وإن كنا لا نستطيع أن نعين عددهم إلا أنه قد نص من قوله حجة في هذا الموضوع على عدد أكثر مما ذكره الشيخ، بل جزم بأن كل من تشرف بصحبته ﷺ، والتلقي من علمه أفتى الناس.

فقال الإمام ابن حزم^(١): «وكل من لقي النبي ﷺ وأخذ عنه أفتى أهله وجيرانه وقومه، وهذا أمر يعلم ضرورة، ثم لم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم»^(٢).



(١) «الأحكام في أصول الأحكام» (٥/ ٩١ - ٩٢).

(٢) وأقره على هذا العدد المحقق ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وقد سرد فيه أسماء هؤلاء المحققين من الصحابة فليراجعها من شاء.

﴿أوجوب التفقه في الحديث﴾

نرى كثيراً من كتاب المجلات الإسلامية يوردون أحاديث ويرفعونها وينسبونها إلى النبي ﷺ دون أن يذكروا مصادرهما من كتب السنة المطهرة، وعلاوة على ذلك فإنهم يجزمون بعزوها إلى النبي ﷺ، وقد تكون ضعيفة أو موضوعة، وإن منهم لمن يسود صفحات في شرح بعضها، ومنهم يحتاج بما هو مقطوع عند المحققين من العلماء ببطلانها على مخالفه في رأيه وهو دخيل في الإسلام، كما وقع ذلك في بعض الأعداد الأخيرة من المجلة.

فإلى هؤلاء الأفاضل وأمثالهم من الخطباء والوعاظ والمرشدين أسوق هذه الكلمة نصيحة وذكرى: لا يجوز للمسلم أن ينسب حديثاً ما إلى النبي ﷺ إلا بعد أن يتثبت من صحته على قاعدة المحدثين، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

والثبت له طريقتان:

الأول: أن ينظر الطالب في إسناده ورجاله ويحكم عليه بما تقتضيه قواعد علم الحديث وأصوله من صحة أو ضعف، دون أن يقلد إماماً معيناً في التصحيح والتضعيف، وهذا أمر عزيز في هذا العصر، لا يكاد يقوم به إلا أفراد قلائل مع الأسف.

والآخر: أن يعتمد في ذلك على كتاب خصه مؤلفه بالأحاديث الصحيحة كالصحيحين ونحوهما، أو على أقوال المحققين من المحدثين كالإمام أحمد، وابن معين، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم من المتقدمين، وكالنووي، والذهبي، والزيلعي، والعسقلاني، ونحوهم من المتأخرين، وهذه الطريق ميسرة لكل راغب في الحق، ولكنه يحتاج إلى شيء من الجهد في المراجعة والتنقيب عن

(١) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في «فيض القدير».

الحديث، وهذا أمر لابد منه، ولا ينبغي أن يصدف عنه من كان ذا غيره على دينه، وحريص على شريعته أن يدخلها ما ليس منها، ولذلك قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه «الفتاوى المدينية» (ص/ ٣٢): «وسئل رحمته الله في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة، ويروي أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرجها ولا رواها فما الذي يجب عليه؟

فأجاب بقوله: ما ذكره من الأحايث في خطبته من غير أن يبين رواها أو من ذكرها، فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من (كتاب) مؤلفه من أهل الحديث، أو من خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك! ومن فعله عزز عليه التعزير الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء؛ فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك...».

ثم قال: «فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته، فإن كان مستنداً صحيحاً، فلا اعتراض عليه، وإلا ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق ..». [مجلة «التمدن الإسلامي» (١٩/ ٥٢٩-٥٣٠)].



﴿ وجوب التحري في الفتوى ﴾

هذه محاضرة للشيخ الألباني رحمته الله ألقيت - غالب الظن - في مدينة جدة في شهر ١٠ من عام ١٤١٣ هـ، الموافق ١ / ٥ / ١٩٩٣ م. رحم الله الشيخ وأسكنه فسيح جناته...

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد..

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وأما بعد..

فإنه ليسرني جداً إقبالكم في هذا البلد الطيب إن شاء الله بسكانه الراغبين في إتباع سنة نبيهم ﷺ هذا الإقبال الذي يذكرني بحديث النبي ﷺ كان جالساً ذات يوم وحوله أصحابه وهو يذكرهم ويعلمهم مما آتاه الله ﻋﻠﻴﻪ من وحي السماء لما أقبل ثلاثة نفر أما أحدهم فوجد فراغا فتقدم أما الثاني فاستحيا فجلس في المؤخرة أما الثالث فولى مدبراً ولم يعقب فقال: «أما الرجل الأول الذي أقبل فأقبل الله عليه وأما الآخر الذي أستحيا فجلس من خلف فقال فقد

إستحي الله منه أما الآخر الثالث الذي ولى مدبراً فأدبر الله عنه وأعرض عنه». فإقبالكم هذا على مجلس العلم يبشر بخير كثير إن شاء الله تبارك وتعالى، الأمر الذي يذكرني أيضاً بحديث آخر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده».

فنسأل الله ﷻ أن يجعلنا من هؤلاء الذين تحفهم الملائكة وتنزل عليهم الرحمة ولا يكون مثل هذا الفضل الذي ذكره في هذا الحديث لأي علم يجتمع حوله طلاب العلم إلا إذا كان يدور حول كتاب الله وحديث رسول الله لأن هذا العلم القائم على الوحيين هو العلم الذي ينجي الله به المتبعين لهما يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولقد كان من أسلوب طلب العلم في العهود الغابرة أن يجتمع طلاب العلم حول عالم فاضل يدرسهم مما علمه الله ﷻ من كتاب الله ومن حديث رسول الله ثم دار الزمان دورته فانقلب الوضع العلمي انقلاباً لا يبشر بخير حيث أننا قلما نجد عالماً يجلس لطلاب العلم ويقابل هؤلاء العلماء الذين لا يجلسون لطلاب العلم، طلاباً لا يرغبون في طلب العلم ولذلك فقد خلت المساجد، خلت بيوت الله تبارك وتعالى من تلك الحلقات العلمية التي أشرت إليها آنفاً والتي كانت بيوت الله تبارك وتعالى بها عامرة ولقد أدركت أنا شخصياً كثيراً من الحلقات التي كانت تقام في بعض المساجد، وكنت أنا شخصياً من رواد تلك الحلقات يصغي إلى أهل العلم، وينتفع منهم من كل منهم حسب ما عنده من علم بالشرع الشريف ثم صارت هذه المساجد مع الأسف خاوية على عروشها!!.. لا تكاد تجد فيها عالماً جالساً وحوله من يطلب العلم، ولكن انقلب طلب العلم اليوم إلى وسيلة أخرى!.. وهي بواسطة كثرة

الكتب التي تنشر اليوم بسبب مايسر الله ﷻ من وسائل نشر العلم طباعة وإذاعة كما تعلمون فهذه وسيلة لم تكن معروفة من قبل.

ووسيلة أخرى قد شرعها الله ﷻ منذ أن أنزل الله تبارك وتعالى قوله على نبيه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ فهذه وسيلة ذكر الله ﷻ بها عباده بأن من كان لا يعلم من المسلمين فعليهم أن يسألوا أهل الذكر، وأكد رسول الله ﷺ هذا المعنى الصريح في الآية الكريمة بحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أرسل سرية فأصيب أحد أفرادها بجراح في بدنه بعد معركة قامت بين المسلمين والمشركين فلما أصبح به الصباح وقام ليصلي صلاة الفجر إذا به يرى نفسه قد إحتلم ويجب عليه الغسل، ولكنه بسبب ما أصابه من جراحات كثيرة في بدنه رأى أنه لا بد من أن يسأل أهل العلم لعلهم يجدون له رخصة في ألا يغتسل خشية أن يصيبه ضرر أو هلاك، فسأل من حوله فقالوا له لا بد لك من الإغتسال، ولأن نفوس أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام كانت نفوساً مؤمنة مطمئنة لا يتبعون الهوى ولو كان في إطاعتهم للحكم الشرعي ما قد يعرضهم للهلاك أو للموت، ولذلك فما كان من هذا الجريح المصاب في سبيل الله إلا أن ائتمر بأمر من أفتاه بأنه لا بد له من الإغتسال فاغتسل فكان عاقبة أمره أن مات!!!.. ذلك لأنكم تعلمون أن من كان في بدنه جراحات وأصابه الماء البارد وهم في العراء ليس بالدار في البيت، وليس هناك وسائل بتسخين الماء فصب الماء على بدنه فكان فيه موته، فلما وصل خبره الى رسول ﷺ هاله الأمر!!!.. وغضب غضباً شديداً على أولئك الذين أفتوه بأنه لا بد له من الغسل فدعا على أولئك الذين أفتوا بغير علم قائلاً: «قتلوه قاتلهم الله.. قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا حين جهلوا فإنما شفاء العي السؤال»، ألا سألوا هذا هو الشاهد من هذا الحديث الصحيح وهنا لنا عوده لهذه الجملة ألا سألوا بعد قليل، ثم قال ﷺ: «كان يكفيه أن يضرب ضربة في الأرض ثم يمسح بها كفيه ووجهه، فإذا هو طاهر»، ففي هذا الحديث مما يتعلق بهذه المقدمة القصيرة إن شاء الله

وجوب التحري في الإفتاء للناس وأنه لا يجوز أن يفتي أحد بفتوى إلا بعد أن يكون على بينة من فتواه وإلا كان إثم فتواه على من أفتاه يعود إلى الذي أفتاه، ومن هنا نعيد التنبيه إلى أن الخروج كما يقال في العصر الحاضر للتبليغ تبليغ الدعوة إنما هو خاص بأهل العلم وليس للجهلة ولا بالذين هم في الخط الأول في طلب العلم، وإنما يكون الخروج لمن كان عالمًا في الكتاب والسنة لكي يتمكن من أن يفتي فتوى صادقة وصحيحة مطابقة للكتاب والسنة في ما إذا سأل مسألة تعرض لبعض من حوله وليست تلك المسألة من المسائل المعتاد وقوع الناس فيها، والتي يشترك في معرفتها عادة كل طلاب العلم.

فها أنتم ترون في هذا الحديث أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جرح في سبيل الله واحتلم فوجب عليه الغسل فسأل من حوله هل يجدون له رخصة في أن لا يغتسل قالوا له: لا بد لك من أن تغتسل فأطاعهم وهو مأجور في طاعته لأنه قام بالواجب الذي تُرتب عليه شرعاً ألا هو.. فاسألوا أهل الذكر... ولكن الذين سئلوا لم يكونوا من أهل الذكر وأنتم تعلمون أن الذكر في هذه الآية كمثل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] أي هو القرآن فحينما قال ﷺ في الآية الأولى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ٧] إنما يعني أهل القرآن العارفين بمعاني القرآن، وبخاصة ما كان منها من الآيات المتعلقة بالأحكام، ما يجوز وما لا يجوز، ما يجب وما لا يجب، ونحو ذلك.

هؤلاء الذين ينبغي لهم أن يتصدروا بإجابة الناس عن أسئلتهم، والطرف الأكثر من الأمة المسلمة أولئك الذين يجب عليهم أن يسألوا، فمن قام بالسؤال ولا يعلم فقد قام بالواجب الذي أوجبه الله عز وجل في الآية والرسول ﷺ في ذاك الحديث.

ومن أفتى بغير علم فلم يقم بالواجب لأن الإفتاء منوطٌ ومربوطٌ بأهل الذكر وهم أهل القرآن ولا بد لي بهذه المناسبة أيضاً أن أذكر بأن أهل القرآن في

هذه الآية ليسوا هم حفاظ القرآن الذين يحفظون القرآن غيبًا، ويحسنون قراءته وتلاوته وعلى حد قوله: ﴿وَرَبِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزل: ٤] ليس هؤلاء هم المقصودون في هذه الآية، وإنما المقصودون العارفون بهذا الذكر الفاهمون لمعاني كل الآيات المتعلقة بالأحكام هؤلاء هم الذين يجب أن يفتوا إذا ما سُئلوا.

أما الذين يحفظون القرآن غيبًا ويتلونه تلاوةً صحيحة ولا أقول يتلونه حق تلاوته لأن معنى حق تلاوته فهمه أولاً فهماً صحيحاً ثم تطبيقه على نفسه وعلى من يجوز به تطبيقاً كاملاً؛ إذا هذه الآية: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] أهل الذكر هؤلاء هم الذين يجب عليهم أن يبلغوا الناس أحكام الله ﷻ وليس الجهلة ولو كانوا مخلصين صالحين وهؤلاء هم الذين يجب إذا سُئلوا يفتوا بما علمه الله ﷻ من كتاب الله ومن حديث رسول الله ﷺ.

فأقول: إن من وسائل تلقي العلم التي شرعها الله ﷻ هو السؤال والجواب، ولذلك فقد رأينا منذ عشرات السنين حينما إنصرف الناس ولم يعودوا يهتمون بالجلوس مع أهل العلم لطلب العلم أن نكون عوناً لهم على طلب العلم بهذه الطريقة القرآنية فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، وعلى هذا جلسنا عدة جلسات في هذا البلد الطيب إن شاء الله وألقينا بعض الكلمات ثم فتحنا باب الأسئلة تطبيقاً لهذه الآية الكريمة: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وإحقاقاً لذلك الحديث: «ألا سألوا حين جهلوا فإنما شفاء العي السؤال».

والآن نتفرغ لسماع أسئلتكم ونجيب على ما يسر الله لنا من تلك الأسئلة.
الأسئلة رقم (١/٧٣٩):

السؤال الأول: هل سبق للشيخ أن ضعف أحاديث في البخاري وأفرد لها في كتاب وإن حصل ذلك فهل سبقك الى ذلك العلماء نرجو مع التبيين وجزاكم الله خيرًا؟

أما الشطر الأول من السؤال أن ضعفت بعض أحاديث البخاري، فهذه حقيقته يجب الإعراف بها ولا يجوز إنكارها. ذلك لأسباب كثيرة جدًا أولها: أن المسلمين كافة لا فرق بين عالم أو متعلم أو جاهل مسلم كلهم يجمعون على أنه لا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ وعلى هذا من النتائج البديهية أيضًا أن أي كتاب يخطر في بال المسلم أو يسمع بإسمه قبل أن يقف على رسمه لابد أن يرسخ في ذهنه أما لابد أن يكون فيه شيء من الخطأ لأن العقيدة السابقة أن العصمة من البشر لم يحظى بها أحد إلا رسول الله من هنا يروى عن الإمام الشافعي رحمته الله أنه قال: «أبى الله أن يتم إلا كتابه»؛ فهذه حقيقة لا تقبل المناقشة هذا أولاً هذا كأصل.

أما كتفريع فنحن وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون ولكن أكثر الناس لا يشكرون، قد مكنتني الله من دراسة علم الحديث أصولاً وفروعاً وتعديلاً وتجريحاً حتى تمكنت إلى حد كبير بفضل الله ورحمته أيضًا أن أعرف الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع من دراستي لهذا العلم، على ذلك طبقت هذه الدراسة على بعض الأحاديث التي جاءت في «صحيح البخاري»؛ فوجدت نتيجة هذه الدراسة أن هناك بعض الأحاديث التي لا تبلغ مرتبة الحسن فضلاً عن مرتبة الصحة في «صحيح البخاري» فضلاً عن «صحيح مسلم»، هذا جوابي عن ما يتعلق بي أنا.

أما عن ما يتعلق بغيري مما جاء في سؤالك وهو هل سبقك أحد؟

فأقول: والحمد لله سُبقت من ناس كثيرين هم أقعد مني وأعرف مني بهذا العلم الشريف وقدامي جدًا قبلي بنحو ألف سنة مثل الإمام الدارقطني وغيره، فقد إنتقدوا الصحيحين بعشرات الأحاديث.

أما أنا فلم يبلغ بي الأمر أن أنتقد عشرة أحاديث، ذلك لأنني وُجِدْتُ في عصر لا يمكنني من أن أتفرغ لنقد أحاديث البخاري ثم أحاديث مسلم، ذلك

لأننا نحن بحاجة أكبر إلى تتبع الأحاديث التي أعيدت في السنن الأربعة فضلاً عن المسانيد والمعاجم ونحو ذلك، لنبين صحتها من ضعفها بينما الإمام البخاري، والإمام مسلم قد قاموا بواجب تنقية هذه الأحاديث التي أودعوها في صحيحهم من مئات الألوف من الأحاديث، فهذا جهد عظيم جداً جداً.

ولذلك ليس من العلم ولا من الحكمة في شيء أن أتوجه أنا إلى نقد صحيحهم وأدع الأحاديث الموجودة في السنن الأربع وغيرها ليس معروف صحيحها من ضعفها لكن في أثناء البحث العلمي تمر معي بعض الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فينكشف لي أن هناك بعض الأحاديث الضعيفة لكن من كان في ريب مما أحكم أنا على بعض الأحاديث فليعد إلى «فتح الباري» فسيجد هناك أشياء كثيرة وكثيرة جداً ينتقدها الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني الذي يسمى بحق أمير المؤمنين في الحديث والذي أعتقد أنا وأظن أن كل من كان مشاركاً في هذا العلم يوافقني على أنه لم تلد النساء بعده مثله، هذا الإمام أحمد بن حجر العسقلاني يبين في أثناء شرحه أخطاء كثيرة في أحاديث البخاري يرجح أحياناً ما كان ليس في صحيح مسلم فقط! بل وما جاء في بعض السنن وفي بعض المسانيد.

ثم نقدي لبعض الأحاديث الموجودة في «صحيح البخاري» تارة تكون للحديث كله أن يقال هذا حديث ضعيف، وتارة يكون نقداً لجزء من حديث أصل الحديث صحيح لكن جزء منه غير صحيح، من النوع الأول مثلاً:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «نكح رسول الله ﷺ ميمونه وهو محرم»، هذا حديث ليس من الأحاديث التي تفرد بها البخاري دون صاحبه مسلم، بل إشتراكاً واتفقاً على رواية الحديث في صحيحيهما، والسبب في ذلك أن السند إلى راوي هذا الحديث وهو عبدالله بن عباس لا غبار عليه فهو إسناد صحيح لا مجال لنقد أحد رواته، بينما هناك أحاديث أخرى هناك مجال لنقدها من فرد

من أفراد روايتهم، مثلاً من رجال البخاري رجل اسمه فليح بن سليمان، هذا يصفه الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه «التقريب» بأنه صدوق سيء الحفظ!! فهذا إذا روى حديثاً في صحيح البخاري وتفرد به ولم يكن له متابع أو لم يكن لحديثه شاهد يبقى حديثه في مرتبه الضعيف الذي يقبل التقوية بمتابع أو بشاهد... فحديث ميمونه وأن الرسول عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم لا مجال لنقد إسناده من حيث فرد من أفراد روايته كفليح بن سليمان مثلاً لا، كلهم ثقات أثبات.

لذلك لم يجد الناقدون لهذا الحديث من العلماء الذين سبقونا بقرون لم يجدوا مجالاً لنقد هذا الحديث إلا في روايه الأول وهو ابن عباس رضي الله عنه وهو صحابي جليل، فقالوا بأن الوهم جاء من ابن عباس ذلك لأنه كان صغير السن من جهه، ومن جهه أخرى أنه خالف في روايته لصاحب القصة أي زوج النبي ﷺ وهي ميمونه فقد صح عنها أنه تزوجها وهما حلال، إذاً هذا حديث وهم فيه روايه الأول وهو ابن عباس فكان الحديث ضعيفاً وهو كما ترون كلمات محدودات - تزوج ميمونه وهو محرم - أربع كلمات، مثل هذا الحديث وقد يكون أطول منه له أمثله أخرى في «صحيح البخاري».

النوع الثاني: يكون الحديث أصله صحيحاً لكن أحد رواته أخطأ من حيث أنه أدرج في متنه جملة ليست من حديث النبي ﷺ من ذلك الحديث المعروف في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء..» إلى هنا الحديث صحيح وله شواهد كثيرة زاد أحد الرواة في «صحيح البخاري»: «.. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، قال الحافظ بن حجر، وقال ابن القيم الجوزية، وقال شيخه ابن تيمية، وقال الحافظ المنذري وعلماء آخرين، هذه الزيادة مدرجة ليست من كلام الرسول ﷺ وإنما هو من كلام أبو هريرة.

إذا الجواب تم حتى الآن عن الشطر الأول أي: [انتقدت بعض الأحاديث وسبقت من أئمة كثيرين].

أما أنني ألفت أو ألف غيري فأنا لم أولف أما غيري فقد ألفوا لكن لا نعرف اليوم كتاباً بهذا الصدد.

السؤال الثاني: فضيلة الشيخ نحن طلبة العلم ما هو موقفنا من جراء هذا العلم العظيم وهو علم الحديث حيث أنه ورد كثير من الردود بين العلماء، فهل نقلد أحد هؤلاء العلماء؟ أم نرجح ما ترتاح له أنفسنا كقول الرسول ﷺ: «استفت قلبك ولو أفثاك الناس»؟

الجواب: ما موقفك فيما إذا اختلafa صحابيان في مسألة ما، ما موقفك فيما إذا اختلفت المذاهب الأربعة في مسألة ما؟ فإن كنت اتخذت موقفاً فأبده حتى نزنه بالقسطاس المستقيم، أما إذا كنت بعد لم تتخذ موقفاً فالجواب عن هذا السؤال بل عن هذه الأسئلة فسؤالك متعلق بالحديث تصحيحاً وتضعيفاً سابقاً لأوانه بالنسبة إليك.

إذا وجدت صحابين إختلفا في مسألة ما، ماذا تفعل؟

إما أن تكون من أهل العلم؛ فتستطيع أن تميز الصواب من الخطأ بالدليل من الكتاب والسنة، أو ألا تكون من أهل علم! ماذا تفعل والحالة هذه فيما اختلفا صحابيان أو إختلفا الأئمة الأربعة، والذين هم نحن لهم تبع في منهجهم في طريقهم في علمهم الى آخره.. ما أجبت عن هذا وأنا أعتقد أنك ما اتخذت منهجاً في هذا.

سأجيبك الآن: مسألة علم الحديث بلا شك مسألة أدق من السؤال الذي وجهته إليك لأنك حينما تقف أمام قولين لصحابين؛ فذلك الإختلاف في مسألة فقهية عملية يمكن أن يترجح لديك بسهولة أحد القولين على الآخر، لكن ليس الأمر كذلك في ما إذا قال أحد المحدثين: هذا حديث صحيح ولا

أقول آخر قال ضعيف لا هذا يأتي في المرتبة الثالثة. واحد قال هذا صحيح، والثاني قال حسن، والثالث قال هذا ضعيف!!.. هذه مسألة ليس من السهولة أن يتمكن طالب العلم أن يعرف الصواب مع من منهم!! لكن أسهل منها الكثير ماضربته مثلاً: صحابين قالوا مثلاً مس المرأة قال: ينقض الوضوء، والآخر قال: لا ينقض الوضوء، وواحد قال: خروج الدم ينقض الوضوء، وآخر قال: لا ينقض الوضوء. يمكن هذا ترجيحه بطريقة أيسر من ترجيح الصحيح على الحسن على الضعيف.

لكن إذا وقفت أمام مسألة مما اختلف فيه الصحابة وهي: من الفقه الدقيق الذي ليس فيها دليل واضح من الكتاب والسنة حتى تتمكن من الترجيح. ماذا تفعل؟

هنا أظن أنت وأكثر الفقهاء من المتأخرين إتخذوا موقفاً واضحاً في ذلك فأنا أقول لك الآن:

إذا جاءك قولان عن صحابين ولم تتمكن من ترجيح أحدهم على الآخر بالأدلة المتيسرة الواضحة البينة، يعني مثلاً قال واحد رأياً بإجتهاد، والآخر قال قولاً معتمد على حديث؛ فهنا ما يتردد طالب العلم أن يرجح قول الذي إستند على الحديث على قول الذي استند على الإجتهاد، لكن إذا كان القولان ليس لهما دليل واضح. هنا بلا شك طالب العلم سيحار، إلا من كان اتخذ له موقفاً معيناً يقتضيه العلم والفقه. إذا كان عندك عالمان من الصحابة لا بد من أن تنظر الى الحقائق التالية:

- من أقدمهم صحبة للرسول ﷺ.

- من أعلمهم بسنة رسول الله ﷺ.

- من منهم أكثر سفرًا وحضرًا صحبة مع الرسول ﷺ، إلى آخره.. وهناك مرجحات أخرى وفيها شيء من الدقة.

أكتفى الآن بمثال واحد: المسألة تختلف بين أن تكون وقعت من الرسول ﷺ وهو في بيته، وبين أن تكون المسألة وقعت وهو في مسجده.

ومسألة أخرى ثالثة: وقعت وهو في سفره أو أسفاره. لاشك هنا تختلف المسألة إذا كان إحدى أمهات المؤمنين تتكلم عن مسألة لا تقع من الرسول ﷺ إلا وهو في بيته وتكلم صحابي من الرجال بقول خلاف قول أم المؤمنين، وليس عندنا مرجح كما قلنا من قبل. ألا ترى معي أنه حينذاك النفس مطمئن لقول أم المؤمنين دون قول الصحابي الآخر! لأن المفروض أن المسألة الداخلية أهل البيت أعرف بها من الصحابه الذين هم يعيشون مع الرسول ﷺ خارج الدار، هذا مثال تقريبي والعكس بالعكس تمامًا إذا مسألة لها علاقه بأسفاره ﷺ، وقال عمر بن الخطاب أو ابن عمر أو أبوهريرة أو غيره كلمة غير كلمة أم المؤمنين وهي في عقر دارها والمسألة ليست متعلقة بدارها؛ حينئذ سنقول قول ذلك الصحابي مقدم على قول السيده عائشة.

وهناك خبر عن السيده عائشة رضي الله عنها تقول: «من حدثكم أن محمدًا ﷺ بال قائماً فقد كذب لقد رأيته يبول جالساً أو قاعداً».

هي تقول من حدثكم فقد كذب، لكن حذيفة صادق حيث أنه رأى من الرسول ﷺ شيئاً خارج الدار لم تره السيده عائشة رضي الله عنها إذاً نأخذ بقول حذيفة ونصدق المخبرين معاً. عائشة تتحدث عما رأت لكنها بالغت حينما قالت: «ومن حدثكم بأن الرسول ﷺ بال قائماً فقد كذب»، على هذا النمط؛ المسألة تأتي أحياناً بدقة متناهية.

فأحصر الآن الموضوع: في مسألة إختلف فيها صحابيان وليس هناك مثل هذا التفاوت الذي ضربته مثلاً بين حادثة بيتية لا يمكن أن تقع خارج البيت فأهل البيت يتحدثون بحديث خلاف صحابي يتحدث عن تلك المسألة وهو لم يعيش مع أهل البيت.

قلنا أولاً: إننا نرجح حينها لا يوجد عندنا مرجح من كتاب وسنة قول أهل البيت على إعتبار المثل المعلوم - أهل البيت أدرى بما فيه - أو أهل مكة أدرى بشعبها.

الآن تتشابه علينا الأمور ولا نجد مرجحاً من أي مرجحات وما أكثرها لكن نجد رجلاً عالماً مسناً في العلم وبالنسبة للصحابة من السابقين الأولين، ونجد آخر من أهل الفتح مثلاً الذين أسلموا مؤخراً تضارب قولها وليس عندنا ما نرجح ماذا نفعل في هذه الحالة!!

نأخذ بالقول السابق المتقدم هذا المرجح لا يوجد لدينا سواء والمرجحات كثيرة وكثيرة جداً لكن هذا كمثال واضح قدمته آنفاً.

الآن ندخل في صلب الموضوع.. نبدأ بالمحدثين القدامى ثم نثني بالمُحَدِّثِينَ المُحَدِّثِينَ اليوم إذا البخاري صحح حديثاً فضعفه مسلم النفس تطمئن من تصحيح البخاري دون تضعيف مسلم، لاتنسوا أن البحث لا يوجد عندنا مرجحات، نقول نأخذ بتصحيح البخاري وندع تضعيف مسلم وقد يكون المسألة بالعكس، حديث ضعفه البخاري صححه مسلم، وهذا يقع كثيراً الذي ليس عنده مرجح لاشك أنه يطمئن للقول البخاري سواء أكان تصحيحاً أو تضعيفاً أو كان توفيقاً أو كان تجريحاً فيقدم قوله على قول من دونه في العلم كمسلم مثلاً على شهرته بعلمه، فضلاً عما إذا خالف البخاري بعض المتأخرين كالدارقطني مثلاً أو ابن حبان أو غيرهما.. هذا من المرجحات بلا شك.

فالآن نأتي إلى مثال عرف في الوقت الحاضر قيمته وهو التخصص في العلم فنفس الناس تجاوباً منهم مع فطرتهم يعلمون ويشعرون أن العالم المتخصص في علم ما. يُرجع إليه وتطمئن النفس لعلمه أكثر من غير المتخصص.

تعرفون اليوم مثلاً علم الطب أنواعه وأقسامه فيه مثلاً طب عام وفيه طب

خاص رجل يشكو وجعاً في فمه أو في عينه أو في أذنه لا يذهب إلى الطبيب العام وإنما إلى المختص وهذا مثال واضح جداً.

رجل يريد أن يعرف حكماً هل هو حرام أم حلال؟!

لا يسأل اللغوي، ولا يسأل الطبيب.. وإنما يسأل عالماً بالشرع، وأنا أعني التعميم الآن يسأل عالماً بالشرع!.. لكن العلماء بالشرع ينقسمون إلى أقسام، لما ما يسمى اليوم بالفقه المقارن فيقول لك قال فلان كذا.. وقال فلان كذا..، وقال فلان كذا.. فيجعلك في حيرة، على كل حال سؤالك إياه أقرب من المنطق بنسبة لا حدود لها من أن تسأل من كان عالماً أو متخصصاً باللغة العربية، لكن إذا كنت تعلم أن هناك رجلاً آخر عالم بالشرع لكنه يفتي على الراجح من أقوال العلماء بناءً على الدليل من الكتاب والسنة وأقوال أئمة السلف، لاشك أنك تطمئن لهذا أكثر من الأول.. وهكذا.

الآن ندخل في ما نحن بصدد الآن كما قلت: اختلفت الأقوال وبعضهم يرد على بعض الشيء الذي ينبغي أن يلاحظه طالب العلم هو هذا التسلسل المنطقي وأنا لا أريد نفسي وإن كان هذا طبعاً يتعلق بي تماماً، لكن هذا مثل للقاعده العلمية التي ينبغي لطالب العلم أن ينطلق منها.

عندنا مثل الآن مشكلة تتعلق بالعقيدة، عندنا الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - وعندنا هذا الرجل الذي ابتلي الشعب الأردني فيه من زمان بجهله وبقلة أدبه مع علماء السلف فضلاً عن الخلف!! يقول مثلاً عن الشيخ ابن باز بأنه لا علم عنده بالتوحيد!! فأنا أتعجب من هؤلاء الشباب الذين إلتفوا حوله!!.. متى عرف هذا الرجل بالعلم حتى يعتمد عليه!! والشيخ ابن باز مثلاً ملأ علمه العالم الإسلامي، إذاً هنا أحد شيئين: إما الجهل أو إتباع الهوى؛ فهؤلاء الذي يلتفون حول هذا الرجل هذا الرجل ابن اليوم في العلم ما أحد عرفه، ولا أحد شهد له لا من العلماء المهتمين ولا من العلماء الضالين ما

أحد شهد له بأنه رجل عالم!. فلماذا يُلتف حوله هؤلاء الشباب أحد شيئين:
 إما لأنهم لا يعلمون هذا التدقيق الذي نحن نتسلسل فيه من الصحابة الى
 اليوم، صحابيان إختلفا رجل من السابقين الأولين، وآخر ممن اتبعوهم
 بإحسان نأتي الآن الى صلب سؤالك: «اختلفت الأقوال فبعضهم يرد على
 بعض».. أنا أقول إن إخواننا طلبة العلم مع الأسف الشديد!! ينطبق عليهم ما
 ينطبق على هؤلاء المغشوشين بمثل.. السقاف.. تركوا العلماء قديمًا وحديثًا
 والتفوا حوله، وهو ابن اليوم لا أقول في العلم!! وفي طلب العلم وربما لا
 يصدق عليه ذلك.

فالآن أين هؤلاء العلماء الذين ذكرتهم في سؤالك أنهم يردون بعضهم على
 بعض فهذا يصحح وهذا يضعف، هذا لا وجود له إلا نادرًا جدًا.. وهنا إذا
 وصلنا إلى رجلين متماثلين في السابقة في العلم في التصحيح والتضعيف متماثلين،
 هنا مرجحات أخرى منها مثلاً، لا بد أن طالب العلم الذي وقع في حيص بيص!!
 بين هذا يصحح وهذا يضعف أو العكس وهما من حيث المزية الأسبقية متساويان
 وفي الصلاح متساويان لكن أنا أتيك بمثال بسيط جدًا، أحدهم موظف، والآخر
 غير موظف ألا تشعر معي أن الموظف مقيد وغير الموظف مطلق، فإذاً هذا يكون
 مرجحاً لهذين الذين استويا في العلم وفي الصلاح، فما بالك إذا تبين لطالب العلم
 أن أحدهما يتميز على الآخر، لا أقول في العلم نفترض أنها سواء لكن أحدهما
 يتميز على الآخر بالصلاح قد يكون الواقع خلاف ذلك وأنا أقول بالنسبة لطالب
 العلم حتى يدفع الحيرة عن نفسه، هناك أحمد هناك محمد فكلاهما في السن سواء
 والعمل سواء والتخصص سواء.. الخ.. لكن أحمد دون محمد في الصلاح، النفس
 تطمئن لمحمد أكثر من أحمد، وإن كان في الواقع في علم الله ﷻ قد يكون القضية
 بالعكس لكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ فإذاً هو يراعي الآن إطمئنان النفس
 فيه أيهما أصلح؟ أيهما أتقى لله أمحمد اتقى من أحمد؟ إذاً أنا آخذ بقول هذا، ما
 أخذت هذا لأنك عرفت حجته لا.

البحث كله أنك ما تعرف هذا العلم فنأتي الى موضوع نهاية المطاف في هذا المجال لأنه أخذ وقتًا كثيرًا في الواقع.

فأقول: فما بالك إذا عرفت أن أحدهما ليس متخصصًا في العلم هو عالم وهو فاضل هو في التوحيد وفي الفقه وربما أيضًا في اللغة، لكن الآخر متخصص في علم الحديث لاشك أنك ستأخذ به قوله قبل أن تأخذ بقوله ذاك، لأنه فيه عندك هنا مرجح على ذاك السلم الذي وضعناه آنفًا من المرجحات.

على ضوء هذا البيان وهذا التفسير ينبغي لطالب العلم ألا يقع في حيص بيص!! أنه والله مثلاً نقول نحن الواقع والله الألباني صحح أحاديث وفلان إلّٰي إذا سألناكم منذ متى عرفتم علمه؟ والله عرفنا علمه منذ سنتين.. ثلاث.. أربعة.. خمسة.. عشرة.. إلخ.. طيب هل هو كذلك يعني بالنسبة للألباني؟ يكفي هذا الترجيح.

فيه سؤال أيضًا العكس الآن: إذا اختلف عليكم الأمر بين البخاري وبين الألباني؟! أنا أقول لكم خذوا بقول البخاري، ودعوا قول الألباني إذا لم يكن عندكم مرجح.

أما إذا وُجدَ عندكم مرجح أي مرجح كان من المرجحات المعروفة مثلاً: لو قيل للألباني أنت خالفت البخاري في كذا؟ فقال لك نعم لكن البخاري له قاعدة يضعف فيها الحديث اعتمادًا على هذه القاعدة لكن هذه القاعدة هي عنده مرجوحه والراجح عند جمهور العلماء خلافها؛ فأنا إعتمدت هذه القاعدة التي تبناها الجمهور من العلماء على القاعدة التي إتكا عليها البخاري ويضعف فيها بعض الأحاديث ومن ذلك مثلاً حديث نحتاجه في كل صلاة وهو قوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، كثيرًا ماسؤلنا يا شيخ أنت ما تقوي هذا الحديث، والبخاري أعله بالنفس الزكية أي أحد الرواة من أهل البيت ولا يعرف له لقاء بشيخه أظن الأعرج

فيما يغلب على ظني. لا يعرف له لقاء هذا منهج للبخاري [إذا كان هناك راوي معروف معاصرتة للشيخ الذي روى عنه لكن ليس معروف أنه سمع منه]، البخاري يُعل هذه الرواية ولا يكتفي بالمعاصرة، أما جمهور العلماء وعلى ذلك قام علم الحديث تصحيحًا وتضعيفًا جمهور العلماء يقولون [المعاصرة كافية] أضرب لكم مثلاً أنا مثلاً عاصرت الشيخ محمد عبده لكن مالمقيته؛ فإذا قلت أنا قال محمد عبده.. ينبغي أن يفهم الحاضرون أن روايتي هذه عنه مباشرة إلا إذا عرف عني أنني لم ألقه، وكما هو الواقع حينئذ يقال هذه الرواية منقطعة وعلى منهج علماء الحديث أنا ثقة ومحمد عبده ثقة لكن الرواية منقطعة لأن الواسطه بيني وبينه مجهولة!! كذلك لو أني لقيته ودرست مثلاً في الأزهر كما يفعل كثير من الأزهرين من قبل وسمعوا بعض الأحاديث وبعض الكلمات من محمد عبده؛ فأخذوا يحدثون بها فهل نحملها على الإتصال مادام لقيه! إلا في حالة واحده إذا عرف أنه يروي عن محمد عبده أشياء لم يسمعها منه، يقال في إصطلاح المحدثين هذا مدلس! فلا نأخذ بحديثه إلا إذا قال حدثني فلان.

الشاهد أن البخاري [لا يأخذ من رواية الراوي عن من عاصره إلا إذا عرف أنه سمع منه في بعض الروايات]، فيقول عن هذا أن المسمى «بالنفس الزكية» بأنه لم يعرف عنه أنه لقي ذلك التابعي الذي روى الحديث عن الرسول يقول أنا أتوقف عن أخذ هذا الحديث، ويقول في مثله لا يتابع عليه.

يأتي من لا أصول عنده بالأصول والقواعد فيقول الإمام البخاري ضعف هذا الحديث! نقول صدقت والبخاري لما ضعف أقام تضعيفه على منهج له وهو [أن المعاصرة لا تكفي في إثبات اللقاء إلا أن يكون هناك نص سمعته حدثني ونحو ذلك من عبارات]. الإمام مسلم وجمهور العلماء على أنه هذا المذهب فيه تضيق وفيه تضعيف لأحاديث بالمئات بل بالألوف بل الإمام مسلم في مقدمة صحيحه يشير الى أن الإمام البخاري نفسه لا يستطيع أن يطبق هذا المنهج في أحاديث صحيحه فضلاً عن أحاديث رواها في خارج صحيحه.

سؤال: ما حكم الذين يموتون في عمليات جهادية على الحدود مع اليهود؟

الجواب: أولاً إذا قصدوا الجهاد في سبيل الله ﷻ فهو بنياتهم للحديث التي افتح البخاري كتابه «الصحيح» به، وأورده الإمام مسلم في «صحيحه» في كتاب «الجهاد» لبيان أن الجهاد لا يكون جهاداً في سبيل الله إلا إذا خلصت النية لله تبارك وتعالى، وقد كنا ذكرنا في جلسة سبقت أنه يشترط في العمل الصالح الذي يرفعه الله ﷻ مقبولا لديه شرطان اثنان:

١- أن يكون على وجه السنة.

٢- وأن يكون خالصاً لله ﷻ، ولا شك أن الجهاد هو من الأعمال الصالحة التي فرضها الله ﷻ تارة فرض عين، وتارة فرض كفاية وإن اعطى وربط بالجهاد بقاء العز للأمة المسلمة، وعلى العكس من ذلك إذا ما أهملوا الجهاد في سبيل الله كما جاء في الحديث الصحيح: «سلط الله عليهم ذلاً لا ينزعه عنهم حتى يرجعوا الى دينهم»، فلا داعي لإثبات أن الجهاد عباده عظيمة جداً، ولكن هذه العبادة لا تقبل عند الله ﷻ إلا إذا خلصت لله وليس لحزبية أو لدفاع عن أرض وأرض الله كلها له يملكها من يشاء من عباده ذلك الحديث الذي كلكم يسمعه ولكن المهم العمل به قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». هذا الحديث صريح جداً في أن الهجرة التي ذكرت في هذا الحديث والمقصود بها هو الجهاد في سبيل الله ﷻ إنما يقبله ربنا تبارك وتعالى إذا كان بنية خالصة لله لا يريد من وراء ذلك شيئاً من حطام الدنيا أو مما يتعلق بها قال ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، ذكر المرأة والمال يصيبه الإنسان في الجهاد لا يبتغي من وراء جهاده إلا ذاك فهو ونيته.

قلت: ذكر ذلك على سبيل المثال وإلا فالنية تفسد بكثير من الأمور ليست امرأة ينكحها أو دنيا يصيبها فقد يكون يريد من جهاده ومن قتاله أن يقال أنه مجاهد لا يريد مالا! ولا يريد امرأة يصيبها في السبي، وإنما يريد أن يقال فلان مجاهد فهذا هو ونيته أي ليس له جهاد؛ فالجهاد إذاً إذا خلصت النية من المجاهد لله لاشك أنه يثابه على ذلك بما يستحقه، ولكن هذا الجهاد الذي جاء السؤال عنه ليس هو الجهاد الذي أمر الله به!!.. أنا أقول هو نيته لأنه قصد الجهاد، لكن الجهاد يجب أن يُعد له عُدة كما قال تعالى في الآية: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، هذا الجهاد حين يعلن فتتخذ له العدة هو الذي لا يجوز التخلف عنه، أما الجهاد بمعنى ثورة أفراد يثورون ولو إنتقاماً لدينهم أو لأرضهم؛ فذلك ليس جهاداً قد يكون الدفاع عن الأرض واجباً أما هذه الهجمات التي في أكثر الأحيان تكون الخسارة أكثر من الربح كما هو مشاهد في كثير من أمثال هذه الهجمات فليس هذا هو الجهاد الذي يجب على المسلمين كافة أن ينفروا كما جاء في القرآن إنما هو الجهاد الذي أشار الله في آية أخرى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]، ولذلك فعلى المسلمين كما شرحنا هذا في أكثر من مناسبة أن يعودوا الى أنفسهم وأن يفهموا شريعة ربهم فهماً صحيحاً وأن يعملوا فيما فهموا من شرع الله ﷻ ودينه عملاً صادقاً خالصاً حتى يتكفلوا ويتجمعوا على كلمة سواء حينئذ يفرح المؤمنون بنصر الله تبارك وتعالى هذا جواب هذا السؤال.

سؤال: ما حكم قتل السياح الأجانب في الدول الإسلامية؟

جواب: هذا أيضاً يلحق بذلك.

قتل السياح الكفار وقد يكونوا من أعداء الإسلام مع الأسف لا يجوز قتلهم لسببين اثنين:

١ - أنهم يدخلون كمعاهدين، وهنا لا بد لي من وقفة. الكفار في نظام

الإسلام ثلاثة أقسام:

- ذميون وهم أهل الذمة.

- ومعاهدون.

- ومحاربون.

أما أهل الذمة فهم الذين يختارون الحياة والعيش في الدولة الإسلامية تحت حكمها ونظامها بشرط كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولذلك كان ﷺ إذا جهز جيشاً وأمر عليهم أميراً أو صاه بوصايا منها: «إذا لقيت المشركين فادعهم الى إحدى ثلاث الى شهادة الا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فإن أبوا فادعهم أن يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون فإن أبوا فالجهاد أو القتال»، فإذا خضع الكفار لدفع الجزية المذكورة في الحديث والآية حينئذٍ يصبحون في التعبير العصري مواطنين لكن المواطنين اليوم غير أهل الذمة فيما مضى من الأيام لأن المواطن اليوم لا فرق بين المسلم والكافر لا فرق بين المسلم واليهودي والنصراني مع إن الإسلام يفرق بين هذا وهذا فهؤلاء الكفار الذين يختارون أن يعيشوا تحت حكم الإسلام ونظام الإسلام مقابل جزية يدفعونها هم أهل الذمة وهؤلاء دماءهم وأعراضهم مصونة محترمة لا يجوز الإعتداء عليها كما لا يجوز الإعتداء على حرمة مسلم، ولذلك قال ﷺ: «من قتل مُعَاهِدًا في كنهه لم يرح رائحة الجنة». المعاهد سيأتي بيان الفرق بينه وبين الذمي قريباً إن شاء الله فإذا كان الرسول ﷺ يقول في من قتل المعاهد الكافر أي بغير حقٍ لم يَرَحْ رائحة الجنة وفي بعض الأحاديث الصحيحة وإن ربحها لتوجد من مسيرة مائة عام.

هذا الذي يقتل كافراً معاهداً بغير حقٍ لا يدخل الجنة ولا يجد ربحها وإن ربحها لتوجد من مسيرة مائة عام، هؤلاء هم أهل الذمة هم الذين يعيشون تحت راية الدولة المسلمة.

القسم الثاني: هم المُعَاهِدُونَ: أي هم الكفار الذين يعيشون في بلادهم ليس في بلاد الإسلام لكن يدخلون بلاد الإسلام باتفاق مع الدولة المسلمة وبشروط ومعاهدات؛ فهؤلاء لا يجوز الإعتداء عليهم للحديث السابق لأنهم هم الذين يُسمون بالمُعَاهِدُونَ.

القسم الثالث: هم المحاربون: أي الذين يحاربهم المسلمون فهم أعداء الدين؛ فإنهم لا يؤمنون بالإسلام وأعداء المسلمين فإنهم لا يستجيبون لدعوتهم ولا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون بل هم مهينون أنفسهم لمقاتلة المسلمين هؤلاء هم المحاربون، هؤلاء يجوز قتلهم أينما ثقفوا أينما وجدوا وأوضح مثال في هذا هم اليهود الذين احتلوا فلسطين، ولكن إذا دخل كافر كما جاء في السؤال من هؤلاء السائحين أو الزائرين هؤلاء مداخلوا بلدنا الإسلامي إلا بإذن من الحاكم المسلم ولذلك لا يجوز الإعتداء عليه، لأنه معاهد ثم لو وقع وقد وقع هذا أكثر من مرة أن اعتدى مسلم على واحد من هؤلاء سيكون عاقبة ذلك أن يقتل هو وربما أكثر منه أو أن يسجن فلا يحصل من وراء الإعتداء على دم مثل هذا السائح وفي البلد المسلم لا يحصل من وراء ذلك فائدة إسلامية بل هو مخالف للحديث السابق ذكره: «من قتل معاهدًا في كُنْهه لم يرح رائحة الجنة». هذا الذي أردت أن أذكركم به.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب اليك.

﴿ السنن المنسية ﴾

إن الحمد لله، نحمده ﷻ ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد...

إن من السنن التي ينبغي تذكير الناس بها وتعليمهم إياها، إنما هي ما كان من السنن المدروسة التي أصبحت عند كثير من الناس نسيًا منسياً، وكأننا رسولنا صلوات الله وسلامه عليه لم يكن يعلمها الناس مطلقاً أيضاً، هكذا تموت السنن وتحبى البدع حتى يعود الأمر غريباً، وكما جاء في كثير من الآثار: «تموت السنن وتحبى البدع، فإذا أحييت سنة قيل: بدعة، وإذا انتشرت بدعة قيل: إنها سنة»، ولذلك الواجب على كل مسلم حريص على معرفة السنن واتباعها أن يتنبه لها، فإذا كان من طلاب العلم أحياءها، وإذا كان ليس منهم سأل عنها حتى يحببها، فيكتب له أجر من أحيى سنة أميتت بعده عليه الصلاة والسلام، وذلك من معاني الحديث المشهور الذي أخرجه الإمام مسلم وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجرهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجرهم شيء».

هذا حديث من سن في الإسلام سنة حسنة، فإنما يعني من فتح طريقاً إلى سنة مشروعة، لأن كون السنة حسنة أو سيئة يمكن معرفتها من طريق الشرع وليس من طريق العقل، فلا ينبغي لإنسان أوتي ذرة من إيمان أن يحسن أو يقبح بعقله، لأن ذلك من مذهب المعتزلة، سواء من كان منهم قديماً أو كان من

أذناهم حديثاً، أولئك هم الذين يُشرعون للناس بأهوائهم وليس بآيات ربهم وبأحاديث نبيهم، ولذلك كان لزاماً على كل داعية حقاً إلى الإسلام أن يُعنى بتذكير الناس ما كان من هذه السنن التي سنّها الرسول ﷺ، ثم أصبحت نسياً منسياً كما ذكرت آنفاً، ومن هذه السنن التي أصبحت غريبة عن المصلين فضلاً عن غيرهم، والتي عمت وطمت البلاد الإسلامية التي طفت فيها أو جاءت إليها، من هذه السنن: سنة الصلاة إلى سترة، وأقول سنة على اعتبار أنها سنة سنّها النبي ﷺ لكل مصل، ولست أعني أنها لا تجب، وذلك لأن السنة لها اصطلاحان:

أحدهما: اصطلاح شرعي لغوي، والآخر: اصطلاح فقهي.

السنة في اللغة العربية التي جاء بها الشرع الكريم هي المنهج والسبيل الذي سار عليه الرسول ﷺ، ثم هي تنقسم إلى ما هو فرض وإلى ما هو سنة في الاصطلاح الفقهي.

واصطلاح الفقه كما تعلمون يعني بالسنة، ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهي ليست بالفرض، وقد تنقسم إلى سنة مؤكدة وإلى سنة مستحبة، هذا هو الفرق بين السنة الشرعية وبين السنة الاصطلاحية الفقهية، أي أن السنة في لغة الشرع تشمل كل الأحكام الشرعية، فهي الطريق التي سار عليها نبينا صلوات الله وسلامه عليه، وتقسيم ذلك إنما يُفهم من نصوص الكتاب والسنة.

أما السنة الفقهية: فهي محصورة مما ليس بفريضة، رغم ذلك إلى ما كنت في صدد التنبيه عليه والتذكير به من السنن التي أماتها الناس وصارت غريبة أمام الناس، وكلما تحدثنا بها جرى جدلٌ طويلٌ حولها، وما ذاك إلا لعدم قيام أهل العلم بواجبهم من تعليم الناس وتبليغهم وعدم كتمانهم للعلم إلا من شاء الله تبارك وتعالى وقليل ما هم، هؤلاء القليل هم الغرباء الذين أثنى عليهم رسول

الله ﷺ في الحديث الذي ربما قد سمعتموه قليلاً أو كثيراً وهو قوله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء». وهناك روايتان أو حديثان آخران جاء فيهما بيان أو صفة هؤلاء الغرباء الذين لهم طوبى وحسن مآب، جاء في أحدهما أنهم قالوا: يا رسول الله من هم هؤلاء الغرباء؟ قال: «هم أناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين، من يعصيهم أكثر ممن يُطيعهم»، وأنتم تشاهدون وتلمسون لمس اليد هذا الوصف الذي ذكره رسول الله ﷺ في هؤلاء الغرباء - فإن أكثر الناس لا يعلمون، وإن أكثر الناس لا يتقون - فهؤلاء الغرباء ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم.

والحديث الآخر: سئل ﷺ أيضاً عن الغرباء فأجاب بقوله ﷺ: «هم الذين يُصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي».

وهنا الآن موضوعنا، فإن من السنن التي أفسدها الناس بإعراضهم عن العمل بها حتى كثير من أئمة المساجد الذين ينبغي ويُفترض فيهم أن يكونوا قدوة للناس، قد أعرضوا عن هذه السنة بالمعنى الشرعي، وصاروا يصلون في كثير من الأحيان في منتصف المسجد ليس بين أيديهم سترة، وقليل جداً لأنهم من هؤلاء الغرباء الذين نراهم يضعون بين أيديهم سترة يصلون إليها، لا يجوز للمسلم إذا دخل المسجد وأراد أن يصلي تحية المسجد مثلاً أو سنة الوقت، أن يقف حيثما تسر له الوقوف وصلى وأمامه فراغ، ليس أمامه شاخص يُصلي إليه، هذا الشاخص الذي يصلي إليه هي السترة، وقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة فيما يتعلق بالصلاة إلى السترة، فكثير منها من فعله عليه الصلاة والسلام وبعضها من قوله، ولعلكم سمعتم أو قرأتم حديث خروج النبي ﷺ في صلاة العيد إلى المصلى، والمصلى كما تعلمون هو غير المسجد، عبارة عن أرض فسيحة تُتخذ لإقامة صلاة الأعياد فيها وللصلاة على الجنازة فيها، ففي هذا المكان أو المسمى بالمصلى عادة لا يكون هناك جدار ولا سارية عمود ولا أي شيء يمكن أن يتوجه إليه المصلي وأن يجعله سترة بين يدي صلاته، ففي

الحديث المشار إليه: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى صلاة العيد خرج ومعه العنزة - وهي عصاة لها رأس معكوف - فيغرس هذه العصا على الأرض ثم هو يصلي إليها»، هكذا كان عليه الصلاة والسلام إذا سافر أو خرج إلى العراء فحضرته الصلاة صلى إلى سترة، فقد تكون هذه السترة هي عَنزَتُهُ، وقد تكون شجرة يصلي إليها، وكان أحياناً يصلي إلى الرَّحْل وهو ما يُرمى على ظهر الجمل، يضعه بين يديه ويصلي إليه. هذا هو السترة التي كان رسول الله ﷺ يصلي إليها في كل صلواته، فنرى المسلمين اليوم قد جهلوا هذه السنة وأعرضوا عن فعلها، وإذا كنتم تلاحظوا فيما بعد وادخلوا أي مسجد فترى الناس هنا وهناك يصلون لا إلى سترة، هذا مع أن فيه مخالفة صريحة لعموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». ففيه مخالفة أصرح من ذلك وأخص من ذلك وهو قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وفي رواية أخرى يقول ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليدنو من سترته، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». ففي هذين الروايتين الأمر لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن المسلم إذا قام يصلي فيجب أن يصلي إلى شيء بين يديه.

والأمر الثاني: أن لا يكون بعيداً عن هذه السترة، وإنما عليه أن يدنو منها، هذا الدنو قد جاء تحديده في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى كان بينه وبين سترته ممر شاة». ممر شاة تكون عادة في عرض شبر أو شبرين بكثير، وإذا سجد المصلي فيكون الفراغ الذي بينه وبين السترة مقدار شبر أو شبرين، هذا هو الدنو الذي ذكره الرسول ﷺ في الحديث الثاني: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». فإذا صلى المسلم في هذا المسجد أو في غيره فهو على خيار، إن شاء أن يتقدم إلى الجدار القبلي فيجعل بينه وبين قيامه نحو ثلاثة أذرع، بحيث إذا سجد لا يكون بعيداً عن الجدار إلا بمقدار المذكور آنفاً وهو

شبر أو شبرين. كما أن بعض الناس يُبالغون في التقرب إلى السترة حتى ليكاد أحدهم أن ينطح الجدار برأسه، فهذا خطأ مخالف للحديث، الناس كما تفهمون ما بين إفراط وتفریط، ما بين مُهمَل للسترة أو مصلي في منتصف المسجد والسترة بعيدة عنه كل البعد، وما بين مُقْتَرَب إلى سترة حتى لا تجد بين رأسه وبين السترة مقدار ممر شاة. الصلاة إلى السترة قد فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها وجعل بينها وبين المصلي مقدار ممر شاة، وهنا يأتي السؤال الذي يفرض نفسه كما يُقال:

ما حكم الصلاة إلى السترة؟ وعلى العكس من ذلك، ما حكم هذه الصلوات التي يصلّيها جماهير الناس لا إلى السترة؟

الجواب: حكم هذه الصلاة إلى السترة أنها واجبة.

وكثير ما يقع ويُفاجأ المصلي بمرور شيء ما، قد يكون كلب أسود أو كلب غير أسود، الكلب الأسود إذا مر وهو عادة يمرُّ سريعاً فقد بطلت صلاة المصلي، أما إذا كان قد صلى إلى سترة ومرَّ هذا الكلب أو غيره ممن ذكر معه فصلاته صحيحة، لأنه ائتمر بأمر النبي ﷺ في الأحاديث السابقة: «إذا صلى أحدكم فليصلي إلى سترة»، «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها»، ويترتب على اتخاذ السترة حكم شرعي ينتفي هذا الحكم بانتفاء السترة.

جاء في بعض الأحاديث الصحيحة: «إذا صلى أحدكم فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنها هو شيطان»، وهذا معناه أنه إذا كان يصلي لا إلى سترة فليس له أن يدفعه، فضلاً عن أنه ليس له أن يقاتله، هذا وذاك من آثار اتخاذ هذه السترة أو الإعراض عنها.

وأخيراً: لا بد من التذكير بأمر يخالف هذه الأحاديث كلها، وهذا الأمر خاص في بيت الله الحرام، ثم سرى إلى مسجد الرسول ﷺ، إن عامة الناس حتى بعض الخاصة يذهبون إلى أن السترة في المسجد الحرام غير واجبة، حكم

خاص زعموا في المسجد الحرام، ثم صارت هذه العدو إلى المسجد النبوي الكريم، ينبغي أن تعلموا أن الحكم السابق في كل الأحاديث التي مضت تشمل المسجد الحرام كما تشمل مساجد الدنيا، وإنما صارت فكرة استثناء المسجد الحرام من وجوب السترة من حديث أخرجه النسائي في «سننه»، وأحمد في «مسنده» وغيرهما: «أن النبي ﷺ صلى يوماً في حاشية المطاف والناس يمرون بين يديه». هذا الحديث أولاً لا يصح من حيث إسناده، وإن فيه جهالة كما هو مذكور في بعض كتب التخریجات المعروفة، ومنها أذكر «إرواء الغلیل» ولو صح فليس فيه دليل على أن المرور كان بين يدي الرسول ﷺ، فقد ذكرنا آنفاً أن المرور الممنوع إنما هو بين المصلي وبين موضع سجوده، ولم يذكر في هذا الحديث الذي يحتجون به على أن المصلي في المسجد الحرام لا يجب عليه أن يتخذ سترة، لو صح هذا الحديث كان يُمكن أن يكون حجة لو صرح بأن الناس كانوا يمرون بين يديه ﷺ، أي بينه قائماً وبين موضع سجوده، هذا لم يذكر في هذا الحديث، ولذلك لا يجوز الاستدلال به من الناحيتين:

١- من ناحية الرواية.

٢- ومن ناحية الدراية.

أما الرواية: فلضعف إسناده.

وأما الدراية: فلعدم دلالة الحديث لو صح أن المرور كان بينه ﷺ وبين موضع سجوده، ولذلك فالواجب على كل مصلي أن يستتر أيضاً ولو في مسجد الحرام، نحن نشعر بسبب غلبة الجهل لهذه المسألة بصورة عامة، وفي غلبة الاحتجاج بهذا الحديث فيما يتعلق بالمسجد الحرام بصفة خاصة، أن المصلي في المسجد الحرام لكي يتحاشى أخطاء المار للمرور بين يديه ينصرف عن الصلاة لأنه في كل لحظة يجب أن يعمل بيده هكذا ويخاصم الناس، والناس اليوم في الخصومة ألداء، ولذلك فينبغي للمسلم أن يتعد عن المكان الذي يغلب على

ظنه أنه مكان متروك، الناس يمرون بين يديه لا يابلون بصلاته أية مبالاة، ولكن عليه أن يصلي في مكان مناسب وإلى سترة لكي يحقق أمر النبي ﷺ.

أما المسجد النبوي فأمر الناس فيه أعجب لأنه إن كان لهم عذر فيما يتعلق بالمسجد الحرام، وإن كان هذا العذر عند كرام الناس غير مقبول، لأنه مخالف لسنة الرسول ﷺ، فالعجب أن مسجد الرسول منه انطلقت كل هذه الأحاديث التي سمعتموها، وإذا بها تعطل لدعوى أن مسجد الرسول هو كالمسجد الحرام، فكلاهما مستثنا منهما وجوب السترة، فإذا عرفتم أن الحديث الوارد في خصوص عدم اتخاذ السترة في المسجد الحرام ضعيف، ولو صح لم يدل على المقصود، فاعلموا أن المسجد النبوي لا شيئاً يلحقه بالمسجد الحرام، بل ما قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة»، و«إذا صلى أحدكم فليدنو من سترته، يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود»، ما قال الرسول ﷺ هذه الأحاديث وما تستره بالجدار وجعل بينه وبين سترته ممر شاة إلا في مسجده، هذا من غربة الإسلام وإماتة السنن مع عمر الزمان، ولذلك أحببت أن أذكركم بأي كلما دخلت مسجداً كهذا أو غيره أرى الناس يصلون صلاة لا إلى سترة، لأننا قد يرد إشكال وهو كسر اب ببيعة يحسبه الضمان ماء، وهو أن بعض المساجد كهذا المسجد الإمام يصلي في منتصف المسجد والعشاء إلى المحراب، وبمناسبة المحراب، لابد من التذكير بهذه النصيحة وإن كان الناس عنها غافلون، أن المسجد النبوي لم يكن له محراب، وإنما الجدار القبلي كسائر الجدر هكذا مسحاً ليس فيه هذا إطلاق، وبخاصة أن الناس اليوم تفتنوا جداً جداً، بحيث جعلوا عمق المحراب إلى القبلة لو أن الإمام وقف فيه غرق ولم يظهر شخصه للمصلين خلفه من يمين أو يسار، هذا المحراب إنما تسرب إلى المسلمين مع الأسف من كنائس النصراني، فالمحاريب هذه لم يكن من عهد الرسول ﷺ ولا من عهد الصحابة، وإنما حدث ذلك فيما بعد، وللحافظ السيوطي رسالة لطيفة

مفيدة سماها بـ «تنبيه الأريب في بدعة المحاريب» وهذه الرسالة نافعة يحسن لطلاب العلم أن يطلعوا عليها، ولكن حذاري من بعض التعليقات التي كُتبت عليها بقلم أحد الغُماريين المغاربة، لأن هؤلاء الغُماريين وإن كان لهم مشاركة في علم الحديث ولكنهم من أهل الأهواء والبدع، الذين تؤثر فيهم علمهم بسنة النبي ﷺ ودراستهم لأحاديثه، ويكفي في ذلك أنهم هم مشايخ الطرق، فكيف يجتمع أن يكون محدثًا وطريقًا، والطرق كلها ضلالة لأدلة الكتاب والسنة، ولسنا الآن في هذه الحاجة، إنما القصد الاعتماد على ما ذكره السيوطي في هذه الرسالة دون الاغترار بما جاء في تلك الحواشي التي خلاصتها تمرير وتسليط ما اعتاده المسلمون من هذه - محاريب المساجد - وبخاصتها في هذا الزمان الذي تفننوا في بناء المحاريب فيه.

من تلك الشبهات: أن المحراب يدلُّ الغريب على جهة القبلة ومن هنا قد يأخذ بعض الناس من هذه الحواشي، فنحن نقول الغاية لا تبرر الوسيلة، إذا كان المسجد النبوي لم يكن فيه هذا المحراب، أليس قد كان هناك ما يدل على سنة القبلة وجهاتها؟ لا شك من ذلك، فما هو؟ هو الشيء الذي كان يومئذ ينبغي علينا أن نتخذه كعلامة لجدار القبلة يصلي المصلي الغريب إلى هذا الجدار وليس إلى الجدار الأخرى.

من الواضح جدًا كما أنتم تشاهدون حتى اليوم أن المنبر يُبنى لنفس الجهة التي يكون فيها المحراب، فإذا ما ادَّاعي من جعل علامتين اثنتين تدل كل منهما على القبلة؟ فالمنبر لا بد منه، ها هو يدل إذاً على جهة القبلة فطاح ذلك الذي يتكئ عليه هؤلاء الذين يريدون تشبيك الواقع ولو كان مخالفًا للسنة؛ فإذا حينما لا يصلي الإمام إلى الجدار، وإنما يقف بعيدًا عنه لعدة صفوف، فعلى هذا الإمام أولاً أن يضع ستره بين يديه كما رأيت في هذا المسجد والحمد لله، ثم على المصلين الذين يريدون أن يصلوا السنة، إما أن يتقدموا إلى الجدار القبلي ويصلون على النحو الذي وصفنا آنفًا، وإما أن يتسترون ببعض هذه القوائم

التي هي مثل هذه الطاولات التي توضع عليها المصاحف والكتب أو يستترون ببعض الأعمدة، أخيراً قد يكون هناك بعض المصلين صلوا وجلسوا ينتظرون إقامة الصلاة، فمن الممكن أن يتخذ الداخل للمسجد سترة أحد هؤلاء الجالسين المنتظرين للصلاة.

إذا خلاصة القول، يجب الانتباه لهذه المسألة لأنها مهجورة في أكثر المساجد لغفلة الناس عنها وقلة من يذكر بها، حتى لو كان في المسجد الحرام على التفصيل الذي ذكرته آنفاً؛ وقد ذكرت بعض الآثار الصحيحة عن بعض السلف الصالح ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كان إذا صلى في المسجد الحرام وضع بين يديه سترة»، هذا من فعل السلف، وذلك تطبيق لكل هذه الأحاديث التي سبق ذكرها، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.



﴿ اثبات علو الله ﷻ ﴾

جاء في كتاب «نظم الفرائض» مما في سلسلتي الألباني من فوائد» لعبد اللطيف بن محمد بن أبي ربيع (١ / ١١ - ١٢) ما يلي:

«كتاب التوحيد والعقيد»... باب: أين الله؟

١ - عن عبد الله بن معاوية الغاضري رحمته الله أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعمَ طعمَ الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط للثيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره».

وفي رواية: «وزكى نفسه فقال رجل: وما تزكية النفس؟ فقال: أن يعلم أن الله ﷻ معه حيث كان»^(١).

❖ فائدة ❖

قوله ﷻ: «أن الله معه حيث كان»، قال الإمام محمد بن يحيى الذهلي: «يريد أن الله علمه محيط بكل مكان، والله على العرش»^(٢).

وأما قول العامة وكثر من الخاصة: الله موجود في كل مكان، أو في كل الوجود - ويعنون بذاته - فهو ضلال، بل هو مأخوذ من القول بوحدة الوجود الذي يقول به غلاة الصوفية الذين لا يفرقون بين الخالق والمخلوق، ويقول كبيرهم: كل ما تراه بعينيك فهو الله! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

٢ - عن عبد الله بن عمرو رحمته الله عن النبي ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن - تبارك وتعالى - ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، والرحمة

(١) صحيح: «الصحيحة» برقم (١٠٤٦).

(٢) ذكره الحافظ الذهبي في «العلو» رقم الترجمة (٧٣) بتحقيقي واختصارى.

شُجْنة من الرحمن؛ فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله»^(١).

❖ فائدة ❖

قوله في هذا الحديث: «في»: هو بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، فالحديث من الأدلة الكثيرة على أن الله تعالى فوق المخلوقات كلها، وفي ذلك ألف الحافظ الذهبي كتابه «العلو للعلي العظيم» وقد انتهت من اختصاره قريباً، ووضعت له مقدمة ضافية، وخرجت أحاديثه وآثاره، ونزهته من الأخبار الواهية. وقد يسر الله طبعه، والحمد لله. اهـ.



(١) صحيح: «الصحيحة» برقم (٩٢٥).

﴿ وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها ﴾

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ. وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها الإخوان الكرام: إن من المتفق عليه بين المسلمين الأولين كافة، أن السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - هي المرجع الثاني والأخير في الشرع الإسلامي، في كل نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية، أو أحكام عملية، أو سياسية، أو تربوية، وأنه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأي أو اجتهاد أو قياس، كما قال الإمام الشافعي رحمته الله في آخر «الرسالة»: «لا يحل القياس والخبر موجود»، ومثله ما اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول: «إذا ورد الأثر بطل النظر»، «لا اجتهاد في مورد النص» ومستندهم في ذلك الكتاب الكريم، والسنة المطهرة.

﴿ القرآن يأمر بالاحتكام إلى سنة الرسول: ﴾

أما الكتاب ففيه آيات كثير، أجتزئ بذكر بعضها في هذه المقدمة على

سبيل الذكرى ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

١ - قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢ - وقال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

٣ - وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

٤ - وقال عز من قائل: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٧٨) ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٧٩-٨٠].

٥ - وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٦ - وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٧ - وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَىٰ رَسُولِنَا أَلْبَلَغُ الْمُنِينِ﴾ [المائدة: ٩٢].

٨ - وقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذٍ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٩ - وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۚ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

١٠ - وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ

تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٣-١٤].

١١ - وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

١٢ - وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَخُشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥١-٥٢].

١٣ - وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

١٤ - وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥ - وقال: ﴿وَالْتَجِرْ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا صَلَ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ١-٤].

١٦ - وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤].

إلى غير ذلك من الآيات المباركات.

❖ الأحاديث الداعية إلى اتباع النبي في كل شيء:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: ومن أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» ^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه - كتاب الاعتصام».

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جاءت ملائكة إلى النبي وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيه مأدبة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها يفقهها، فقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا فالدار الجنة، والداعي محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس»^(١).

٣- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدجلوا، فأنطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصباحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»^(٢).

٤- عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه [وإلا فلا]»^(٣).

٥- عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم

(١) أخرجه البخاري أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم..

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه والطحاوي، وغيرهم بسند صحيح.

الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه، فله أن يعقبهم بمثل قراه»^(١).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهم ما تمسكن بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض»^(٢).

❖ ما تدل عليه النصوص السابقة:

وفي هذه النصوص من الآيات والأحاديث أمور هامة جدًا يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أنه لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله، وأن كلاً منهما ليس للمؤمن الخيرة في أن يخالفهما، وأن عصيان الرسول كعصيان الله تعالى، وأنه ضلال مبين.

٢- أنه لا يجوز التقدم بين يدي الرسول، كما لا يجوز التقدم بين يدي الله تعالى، وهو كناية عن عدم جواز مخالفة سنته، قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٥٨): «أي لا تقولوا حتى يقول، وتأمرؤا حتى يأمر، لا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضي».

٣- أن التولي عن طاعة الرسول إنما هو من شأن الكافرين.

٤- أن المطيع للرسول مطيع لله تعالى.

٥- وجوب الرد والرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله وإلى الرسول، قال ابن القيم (١/ ٥٤): «فأمر تعالى بطاعته وطاعة

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم وصححه، وأحمد بسند صحيح.

(٢) أخرجه مالك مرسلًا، والحاكم مسندًا وصححه.

رسوله، وأعاد الفعل (يعني قوله: وأطيعوا الرسول) إعلانًا بأن طاعته تجب استقلالًا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه «أوتي الكتاب ومثله معه»، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، ومن المتفق عليه عند العلماء أن الرد إلى الله إنما هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول، هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، وأن ذلك من شروط الإيمان.

٦- أن الرضى بالتنازع بترك الرجوع إلى السنة للخلاص من هذا التنازع سبب هام في نظر الشرع لإخفاق المسلمين في جميع جهودهم، ولذهاب قوتهم وشوكتهم.

٧- التحذير من مخالفة الرسول لما لها من العاقبة السيئة في الدنيا والآخرة.

٨- استحقاق المخالفين لأمره الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة.

٩- وجوب الاستجابة لدعوة الرسول وأمره، وأنها سبب الحياة الطيبة، والسعادة في الدنيا والآخرة.

١٠- أن طاعة النبي سبب لدخول الجنة والفوز العظيم، وأن معصيته وتجاوز حدوده سبب لدخول النار والعذاب المهين.

١١- أن من صفات المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر أنهم إذا دعوا إلى أن يتحاكموا إلى الرسول وإلى سنته لا يستجيبون لذلك، بل يصدون عنه صدودًا.

١٢- وأن المؤمنين على خلاف المنافقين، فإنهم إذا دعوا إلى التحاكم إلى الرسول ﷺ بادروا إلى الاستجابة لذلك، وقالوا بلسان حالهم وقاهم: «سمعنا وأطعنا»، وأنهم بذلك يصيرون مفلحين، ويكونون من الفائزين بجنات النعيم.

١٣- كل ما أمرنا به الرسول يجب علينا اتباعه فيه، كما يجب علينا أن ننتهي عن كل ما نهانا عنه.

١٤- أنه أسوتنا وقدوتنا في كل أمور ديننا إذا كنا ممن يرجو الله واليوم الآخر.

١٥- وأن كل ما نطق به رسول الله ﷺ مما لا صلة بالدين والأمر الغيبية التي لا تعرف بالعقل ولا بالتجربة فهو وحي من الله إليه. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

١٦- وأن سنته ﷺ هي بيان لما أنزل إليه من القرآن.

١٧- وأن القرآن لا يغني عن السنة، بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع، وأن المستغني به عنها مخالف للرسول ﷺ غير مطيع له، فهو بذلك مخالف لما سبق من الآيات.

١٨- أن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله، وكذلك كل شيء جاء به رسول الله مما ليس في القرآن، فهو مثل ما لو جاء في القرآن لعموم قوله: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

١٩- أن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتاب والسنة، وأن ذلك حكم مستمر إلى يوم القيامة، فلا يجوز التفريق بين كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

✽ لزوم اتباع السنة على كل جيل في العقائد والأحكام:

أيها الإخوة الكرام: هذه النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة كما أنها دلت دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعاً مطلقاً في كل ما جاء به النبي، وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمناً، فإني أريد أن ألفت نظركم إلى أنها تدل بعموماتها وإطلاقاتها على أمرين آخرين هامين أيضاً:

الأول: أنها تشمل كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيامة، وذلك صريح في قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِمْ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً

لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿٢٨﴾ [سبأ: ٢٨]، وفسره بقوله في حديث: «... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة»^(١)، وقوله: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا كان من أهل النار»^(٢).

والثاني: أنها تشمل كل أمر من أمور الدين، لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية، أو حكمًا عمليًا، أو غير ذلك، فكما كان يجب على كل صحابي أن يؤمن بذلك كله حين يبلغه من النبي أو من صحابي آخر عنه كان يجب كذلك على التابعي حين يبلغه عن الصحابي، فكما لا يجوز للصحابي مثلاً أن يرد حديث النبي إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابي مثله عنه، فكذلك لا يجوز لمن بعده أن يرده بالحجة نفسها مادام أن المخبر به ثقة عنده، وهكذا ينبغي أن يستمر الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد كان الأمر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين كما سيأتي النص بذلك عن الإمام الشافعي رحمته الله تعالى.

❖ تحكم الخلف بالسنة بدل التحاكم إليها:

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا السنة النبوية وأهملوها، بسبب أصول بناها بعض علماء الكلام، وقواعد زعمها بعض علماء الأصول والفقهاء المقلدين، كان من نتائجها الإهمال المذكور الذي أدى بدوره إلى الشك في قسم كبير منها، ورد قسم آخر منها لمخالفتها لتلك الأصول والقواعد، فتبدلت الآية عند هؤلاء، فبدل أن يرجعوا بها إلى السنة ويتحاكموا إليها، فقد قلبوا الأمر، ورجعوا بالسنة إلى قواعدهم وأصولهم، فما كان منها موافقاً لقواعدهم قبلوه، وإلا رفضوه، وبذلك انقطعت الصلة التامة بين المسلم وبين النبي، وخاصة عند المتأخرين منهم، فعادوا جاهلين بالنبي وعقيدته، وسيرته، وعبادته،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم وابن منده وغيرهما (الصحيحة ١٥٧).

وصيامه، وقيامه، وحجة، وأحكامه، وفتاويه، فإذا سئلوا عن شيء من ذلك أجابوك إما بحديث ضعيف أو لا أصل له، أو بما في المذهب الفلاني، فإذا اتفق أنه مخالف للحديث الصحيح وذكروا به لا يذكرون، ولا يقبلون الرجوع إليه لشبهات لا مجال لذكرها الآن، وكل ذلك سببه تلك الأصول والقواعد المشار إليها، وسيأتي قريباً ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

ولقد عم هذا الوباء وطم كل البلاد الإسلامية، والمجلات العلمية والكتب الدينية إلا نادراً، فلا تجد من يفتي فيها على الكتاب والسنة إلا أفراداً قليلين غرباء، بل جماهيرهم يعتمدون فيها على مذهب من المذاهب الأربعة، وقد يتعدونها إلى غيرها إذا وجدوا في ذلك مصلحة - كما زعموا - وأما السنة فقد أصبحت عندهم نسياً منسياً، إلا إذا اقتضت المصلحة عندهم الأخذ بها، كما فعل بعضهم بالنسبة لحديث ابن عباس في الطلاق بلفظ ثلاث وأنه كان على عهد النبي طليقة واحدة، فقد أنزلوها منزلة بعض المذاهب المرجوحة! وكانوا قبل أن يتبنوه يحاربونه ويحاربون الداعي إليه!

﴿ غربة السنة عند المتأخرين: ﴾

وإن مما يدل على غربة السنة في هذا الزمان وجهل أهل العلم والفتوى بها، جواب إحدى المجلات الإسلامية السيارة عن سؤال: «هل تبعث الحيوانات...؟» ونصه:

قال الإمام الألوسي في تفسيره: «ليس في هذا الباب - يعني بعض الحيوانات - نص من كتاب أو سنة يعول عليه يدل على حشر غير الثقلين من الوحوش والطيور».

هذا كل ما أعتمده المجيب، وهو شيء عجيب يدلكم على مبلغ إهمال أهل العلم - فضلاً عن غيرهم - لعلم السنة، فقد ثبت فيها أكثر من حديث واحد يصرح بأن الحيوانات تحشر، ويقتض لبعضها من بعض، من ذلك حديث مسلم في «صحيحه»: «لتؤدون الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلهاء من

الشاة القرناء». وثبت عن ابن عمرو وغيره أن الكافر حين يرى هذا القصاص يقول: ﴿يَلَيْتَنِي كُتُّ رُبَابًا﴾.

❖ أصول الخلف التي تركت السنة بسببها:

فما هي تلك الأصول والقواعد التي أقامها الخلف، حتى صرفتهم عن السنة دراسةً واتباعاً؟ وجواباً عن ذلك أقول:

يمكن حصرها في الأمور الآتية:

الأول: قول بعض علماء الكلام: إن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، وصرح بعض الدعاة الإسلاميين اليوم بأنه لا يجوز أخذ العقيدة منه، بل يحرم.
الثاني: بعض القواعد التي تبنتها بعض المذاهب المتبعة في «أصولها» يحضرنى الآن منها ما يلي:

أ- تقديم القياس على خبر الآحاد^(١).

ب- رد خبر الآحاد إذا خالف الأصول^(٢).

ج- رد الحديث المتضمن حكماً زائداً على نص القرآن بدعوى أن ذلك نسخ له، والسنة لا تنسخ القرآن^(٣).

د - تقديم العام على الخاص عند التعارض، أو عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد^(٤)!

هـ - تقديم أهل المدينة على الحديث الصحيح.

الثالث: التقليد، واتخاذ مذهباً وديناً.

(١) «الإعلام» (١/ ٣٠٠، ٣٢٧)، «شرح المنار» (ص ٦٢٣).

(٢) «الإعلام» (١/ ٣٢٩)، «شرح المنار» (ص ٦٤٦).

(٣) «شرح المنار» (ص ٦٤٧)، «الأحكام» (٢/ ٦٦).

(٤) «شرح المنار» (ص ٢٨٩-٢٩٤)، «إرشاد الفحول» (١٣٨-١٣٩-١٤٣-١٤٤).

حكم التقبيل عند اللقاء

والمعانقة، والالتزام، وتقبيل يد العالم

قال الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» المجلد الأول تحت حديث رقم (١٦٠): «فالحقُّ أنَّ الحديث نصٌّ صريح على عدم مشروعية «التقبيل» عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات؛ كما هو ظاهر.. وأمَّا الأحاديث التي فيها أنَّ النبي ﷺ قبل بعض الصحابة في وقائع مختلفة؛ مثل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة، واعتناقه لأبي الهيثم بن التيهان، وغيرهما؛ فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة، ولعلنا نتفرغ للكلام عليها، وبيان عللها إن شاء الله تعالى.

الثاني: أنه لو صحَّ شيء منها؛ لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح؛ لأنها فعل من النبي ﷺ يحتمل الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها، على خلاف هذا الحديث؛ لأنه حديث قوليٍّ وخطاب عام موجه إلى الأمة؛ فهو حجة عليها؛ لما تقرر في علم الأصول أنَّ القول مقدَّم على الفعل عند التعارض، والحاضر مقدَّم على المبيح، وهذا الحديث قولٌ وحاضرٌ، فهو المقدَّم على الأحاديث المذكورة لو صحَّت.

وأمَّا «الالتزام».. و«المعانقة»؛ فما دام أنَّه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم؛ فالواجب حينئذٍ البقاء على الأصل، وهو الإباحة، وبخاصة أنه ببعض الأحاديث والآثار، فقال أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا؛ تصافحوا، فإذا قدموا من سفرٍ؛ تعانقوا»^(١).

وروى البيهقي (١٠٠/٧) بسند صحيح عن الشعبي: «كان أصحاب

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، كما قال المنذري (٣/٢٧٠)، والهيثمي (٨/٣٦).

محمد ﷺ إذا التقوا؛ صافحوا، فإذا قدموا من سفر؛ عانق بعضهم بعضاً».

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد (٤٩٥/٣) عن جابر ابن عبد الله قال: «بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشترت بغيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج يطاءً ثوبه فاعتنقني واعتنقته...» الحديث^(١).

❖ وأما «تقبيل اليد»:

ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ والسلف، فمرى جواز «تقبيل يد العالم» إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن لا يتخذ عادةً بحيث يتطبع العالم على مدّ يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قبلت يده؛ فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك؛ فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة؛ كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

٢- أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه؛ كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم.

٣- أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة؛ كسنة المصافحة؛ فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين؛ كما روي في غير ما حديث واحد؛ فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز^(٢). اهـ.

(١) وإسناده حسن كما قال الحافظ (١/ ١٩٥)، وعلقه البخاري. وصحّ التزام ابن التَّيَّهَان للنبي ﷺ حين جاءه ﷺ إلى حديثه؛ كما في «مختصر السائل» (١١٣).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٣٠٠ - ٣٠٢) تحت حديث رقم (١٦٠).

﴿ حكم الاحتفال بالمولد ﴾

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد..

فقد بدا لي أن أجعل كلمتي في هذه الليلة بديل الدرس النظامي حول موضوع احتفال كثير المسلمين بالمولد النبوي وليس ذلك مني لكن قيامًا بواجب التذكير وتقديم النصيحة لعامة المسلمين؛ فإنه واجب من الواجبات كما هو معلوم عند الجميع، جرى عرف المسلمين من بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية على الاحتفال بولادة النبي ﷺ وبدأ الاحتفال بطريقة وانتهى اليوم إلى طريقة وليس يهمني في هذه الكلمة الناحية التاريخية من المولد وما جرى عليه من تطورات إنما المهم من كلمتي هذه أن نعرف موقفنا الشرعي من هذه الاحتفالات قديمها وحديثها فنحن معشر أهل السنة لا نحتفل احتفال الناس هؤلاء بولادة الرسول ﷺ، ولكننا نحتفل احتفالاً من نوع آخر، ومن البديهي

أنني لا أريد الدندنة حول احتفالنا نحن معشر أهل السنة وإنما ستكون كلمتي هذه حول احتفال الآخرين لأبين أن هذا الاحتفال وإن كان يأخذ بقلوب جماهير المسلمين لأنهم يستسلمون لعواطفهم التي لا تعرف قيداً شرعياً مطلقاً، وإنما هي عواطف جانحة فنحن نعلم أن النبي ﷺ جاء بالدين كاملاً وافياً تاماً والدين هو كل شيء يتدين به المسلم وأن يتقرب به إلى الله ﷻ ليس ثمة دين إلا هذا، الدين هو كل ما يتدين به ويتقرب به المسلم إلى الله ﷻ ولا يمكن أن يكون شيء ما من الدين في شيء ما إلا إذا جاء به نبينا صلوات الله وسلامه عليه أما ما أحدثه الناس بعد وفاته ﷺ فلا سيما بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية فهي لاشك ولا ريب من محدثات الأمور وقد علمتم جميعاً حكم هذه المحدثات من افتتاحية دروسنا كلها حيث نقول فيها كما سمعتم أنفاً «خير الهدى هدي محمد ﷺ»، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، ونحن وإياهم مجمعون على أن هذا الاحتفال أمر حادث لم يكن ليس فقط في عهده ﷺ بل ولا في عهد القرون الثلاثة كما ذكرنا أنفاً ومن البديهي أن النبي ﷺ في حياته لم يكن ليحتفل بولادته، ذلك لأن الاحتفال بولادة إنسان ما؛ إنما هي طريقة نصرانية مسيحية لا يعرفه الإسلام مطلقاً في القرون المذكورة أنفاً فمن باب أولى ألا يعرف ذلك رسول الله ﷺ ولأن عيسى نفسه الذي يحتفل بميلاده المدعون إتباعه عيسى نفسه لم يحتفل بولادته مع أنها ولادة خارقة للعادة، وإنما الاحتفال بولادة عيسى عليه السلام هو من البدع التي ابتدعها النصارى في دينهم وهي كما قال ﷻ: ﴿أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، هذه البدع التي اتخذها النصارى ومنها الاحتفال بميلاد عيسى ما شرعها الله ﷻ وإنما هم ابتدعوها من عند أنفسهم فلذلك إذا كان عيسى لم يحتفل بميلاده، ومحمد ﷺ أيضاً كذلك لم يحتفل بميلاده والله ﷻ يقول: «وبهداهم اقتده» فهذا من جملة الاقتداء نبينا بعيسى عليه الصلاة والسلام وهو نبينا أيضاً، ولكن نبوته نسخت ورفعت بنبوة خاتم الأنبياء

والرسل صلوات الله وسلامه عليهما؛ ولذلك فعيسى حينما ينزل في آخر الزمان كما جاء في الأحاديث الصحيحة المتواترة إنما يحكم بشريعة محمد ﷺ فإذا محمد ﷺ لم يحتفل بميلاده وهنا يقول بعض المبطلين بالاحتفال غير المشروع الذي نحن في صدد الكلام عليه يقولون محمد ﷺ ما راح يحتفل بولادته طيب سنقول لم يحتفل بولادته ﷺ بعد وفاته أحب الخلق من الرجال إليه وأحب الخلق من النساء إليه ذالكما أبو بكر، وابنته عائشة رضي الله عنهما ما احتفلا بولادة الرسول ﷺ كذلك الصحابة جميعاً كذلك التابعون كذلك أتباعهم وهكذا إذا لا يصح لإنسان يخشى الله ويقف عند حدود الله ويتعظ بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ فلا يقولن أحد الناس الرسول ما احتفل لأنه هذا يتعلق بشخصه لأنه يأتي بالجواب لا أحد من أصحابه جميعاً احتفل به ﷺ فمن الذي أحدث هذا الاحتفال من بعد هؤلاء الرجال الذين هم أفضل الرجال ولا أفضل من بعدهم أبداً ولن تلد النساء أمثالهم إطلاقاً من هؤلاء الذين يستطيعون بعد مضي هذه السنين الطويلة ثلاثمائة سنة يمضون لا يحتفلون هذا الاحتفال أو ذاك، وإنما احتفالهم من النوع الذي سأشير إليه إشارة سريعة كما فعلت آنفاً فهذا يكفي المسلم أن يعرف أن القضية ليست قضية عاطفة جانحة لا تعرف الحدود المشروعة، وإنما هو الاتباع والاستسلام لحكم الله ﷻ، ومن ذلك: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فرسول الله ما احتفل.

إذا نحن لا نحتفل، وإن قالوا: ما احتفل لشخصه، نقول: ما احتفل أصحابه أيضاً بشخصه من بعده فأين تذهبون؟

كل الطرق مسدودة أمام الحجة البينة الواضحة التي لا تفسح مجالاً مطلقاً للقول بحسن هذه البدعة، وإن مما يبشر بالخير أن بعض الخطباء والوعاظ بدأوا يضطرون ليعترفوا بهذه الحقيقة وهي أن الاحتفال هذا بالمولد بدعة وليس من السنة ولكن يعودهم ويحتاجون إلى شيء من الشجاعة العلمية التي تتطلب

الوقوف أمام عواطف الناس الذين عاشوا هذه القرون الطويلة وهم يحتفلون، فهؤلاء كأنهم يجبنون أو يضعفون أن يصدعوا بالحق الذي اقتنعوا به.

ولذلك لا تجد يروق ولا أريد أن أقول يسدد ويقارب فيقول صحيح أن هذا الاحتفال ليس من السنة ما احتفل الرسول ولا الصحابة ولا السلف الصالح، ولكن الناس اعتادوا أن يحتفلوا ويبدو أن الخلاف فقري، هكذا يبرر القضية ويقول الخلاف شكلي لكن الحقيقة أنهم انتبهوا أخيراً إلى أن هذا المولد خرج عن موضوع الاحتفال بولادة الرسول ﷺ في كثير من الأحيان، حيث يتطرف الخطباء أموراً ليس لها علاقة بالاحتفال بولادة الرسول ﷺ.

أريد ألا أطيل في هذا ولكني أذكر أمر هام جداً طالما غفل عنه جماهير المسلمين حتى بعض إخواننا الذين يمشون معنا على الصراط المستقيم وعلى الابتعاد من التعبد إلى الله ﷻ بأي بدعة.

قد يخفى عليهم أن أي بدعة يتعبد المسلم بها ربه ﷻ هي ليست من صفات الأمور.

ومن هنا نعتقد أن تقسيم البدعة إلى محرمة، وإلى مكروهة، يعني كراهه تنزيهه هذا التقسيم لا أصل له في الشريعة الإسلامية كيف وهو مصادم مصادمة جلية للحديث الذي تسمعون دأئماً وأبداً: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»؛ فليس هناك بدعة لا يستحق صاحبها النار ولو صح ذلك التقسيم لكان الجواب ليس كل بدعة يستحق صاحبها دخول النار لما؟

لأن ذاك التقسيم يجعل بدعة محرمة فهي التي تؤهل صاحبها النار وبدعة مكروهة تنزيها لا تؤهل صاحبها للنار، وإنما الأولى تركها والإعراض عنها والسر وهنا الشاهد من إشارتي السابقة التي لا ينتبه لها الكثير، والسر في أن كل بدعة كما قال عليه الصلاة والسلام بحق ضلالة هو أنه من باب التشريع في الشرع الذي ليس له حق التشريع إلا رب العالمين تبارك وتعالى فإذا انتبهتم لهذه

النقطة عرفتم حينذاك.

لماذا أطلق ﷺ على كل بدعة أنها في النار؟

لأن المبتدع حينما يشرع شيئاً من نفسه فكأنه جعل نفسه شريكاً مع ربه تبارك وتعالى والله ﷻ يأمرنا أن نوحده في عبادته وفي تشريعه فيقول مثلاً في كتابه: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] أُنْدَادًا في كل شيء من ذلك في التشريع، ومن هنا يظهر معشر الشباب المسلم الواعي المثقف الذي انفتح له الطريق إلى التعرف على الإسلام الصحيح من المفتاح لا إله إلا الله، وهذا التوحيد الذي يستلزم كما بين ذلك بعض العلماء قديماً وشرحوا ذلك شرحاً بيّناً ثم تبعهم بعض الكتاب المعاصرين أن هذا التوحيد يستلزم إفراد الله ﷻ بالتشريع، يستلزم ألا يشرع أحد مع الله ﷻ أمراً ما سواء كان صغيراً أم كبيراً جليلاً أم حقيراً لأن القضية ليست بالنظر إلى الحكم هو صغير أم كبير، وإنما إلى الدافع إلى هذا التشريع، فإن كان هذا التشريع صدر من الله تقربنا به إلى الله، وإن كان صدر من غير الله ﷻ نبذناه وشرعته نبذ النواة ولم يجز للمسلم أن يتقرب إلى الله ﷻ بشيء من ذلك وأولى وأولى ألا يجوز للذي شرع ذلك أن يشرعه وأن يستمر على ذلك وأن يستحسنه، هذا النوع من إفراد الله ﷻ بالتشريع هو الذي اصطلح عليه اليوم بعض الكتاب الإسلاميين بتسمية بأن الحاكمة لله ﷻ وحده لكن مع الأسف الشديد أخذ شبابنا هذه الكلمة كلمة ليست مبينة مفصلة لا تشتمل كل شرعة أو كل أمر أدخل في الإسلام وليس من الإسلام في شيء أن هذا الذي أدخل قد شارك الله ﷻ في هذه الخصوصية ولم يوحد الله ﷻ في تشريعه، ذلك لأن السبب فيما أعتقد في عدم وضوح هذا المعنى الواسع لجملة أن الحاكمة لله ﷻ هو أن الذين كتبوا حول هذا الموضوع أقولها مع الأسف الشديد ما كتبوا ذلك إلا وهم قد نبهوا بالضغوط الكافرة التي ترد بهذه التشريعات وهذه القوانين من بلاد الكفر وبلاد الضلال، ولذلك فهم حينما دعوا المسلمين وحاضروا وكتبوا دائماً وأبداً حول هذه الكلمة الحققة

وهي أن الحاكمية لله ﷻ وحده كان كلامهم دائماً ينصب ويدور حول رفض هذه القوانين الأجنبية التي ترد إلينا من بلاد الكفر كما قلنا لأن ذلك إدخال في الشرع ما لم يشرعه الله ﷻ هذا كلام حق لاشك ولا ريب، ولكن قصدي أن ألفت نظركم أن هذه القاعدة الهامة وهي أن الحاكمية لله ﷻ لا تنحصر فقط برفض هذه القوانين التي ترد إلينا من بلاد الكفر بل تشمل هذه الجملة هذه الكلمة الحق كل شيء دخل في الإسلام سواء كان وافداً إلينا أو نابغاً منا مادام أنه ليس من الإسلام في شيء، هذه النقطة بالذات هي التي يجب أن نتنبه لها وأن لا نتحمس فقط لجانب هذه القوانين الأجنبية فقط وكفرها واضح جداً نتنبه لهذا فقط، بينما دخل الكفر في المسلمين منذ قرون طويلة وعديدة جداً والناس في غفلة من هذه الحقيقة فضلاً عن هذه المسائل التي يعتبرونها طفيفة لذلك فهذا الاحتفال يكفي أن تعرفوا أنه محدث ليس من الإسلام في شيء، ولكن يجب أن تتذكروا مع ذلك أن الإصرار على استحسان هذه البدعة مع إجمال جميل كما ذكرت آنفاً أنها محدثة؛ فالإصرار على ذلك أخشى ما أخشاه أن يدخل المصر على ذلك في جملة: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وأنتم تعلمون أن هذه الآية لما نزلت وتلاها النبي ﷺ كان في المجلس عدي بن حاتم الطائي، وكان من العرب القليلين الذين قرأوا وكتبوا وبالتالي تنصروا فكان نصرانياً فلما نزلت هذه الآية لم يتبين له المقصد منها فقال يا رسول الله كيف يعني ربنا! يقول عنا نحن النصاري سابقاً ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾، ما اتخذناهم أرباباً أرباباً من دون الله ﷻ، كأنه فهم أنهم اعتقدوا بأحبارهم ورهبانهم أنهم يخلقون مع الله يرزقون مع الله وإلى غير ذلك من الصفات التي تفرد الله بها ﷻ دون سائر الخلق؛ فبين له الرسول ﷺ بأن هذا المعنى الذي خطر في بالك ليس هو المقصود بهذه الآية وإن كان هو معنى حق يعني لا يجوز للمسلم أن يعتقد أن إنساناً ما يخلق

ويرزق لكن المعنى هنا أدق من ذلك فقال له: «ألستم كنتم إذا حرّموا له حلالاً حرّمتموه؟ وإذا حلّلوا لكم حراماً حللتّموه؟ قال: أما هذا فقد كان فقا عليه السلام، فذاك اتخذكم إياهم أرباباً من دون الله»، لذلك فالأمر خطير ج استحسان بدعة المستحسن وهو يعلم أنه لم يكن من عمل السلف الصالح و كان خيراً لسبقونا إليه، قد حشر نفسه في زمرة الأحرار والرهبان الذين اتخذ أرباباً من دون الله ﷻ والذين أيضاً يقلّدونهم فهم الذين نزل في صددهم ه الآية أو في أمثالهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ غرضي من هذا أنه لا يجوز للمسلم كما نسمع دائماً وكما سمعنا قريباً معلية الخلاف شكلي، الخلاف جذري وعميق جداً لأننا نحن ننظر إلى أن هذه البد وغيرها داخلة أولاً في عموم الحديث السابق: «كل بدعة ضلالة وكل ضلا في النار».

وثانياً: ننظر إلى أن موضوع البدعة مربوط بالتشريع الذي لم يأذن به ا ﷻ كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وهذا يقال كله إذا وقف الأمر فقط عندما يسمى بالاحتف بولادته عليه السلام، بمعنى قراءة قصة المولد أما إذا انضم إلى هذه القراءة أش وأشياء كثيرة جداً منها أنهم يقرءون من قصته ﷺ قصة المولد، أولاً ما لا يص نسبته إلى النبي ﷺ، وثانياً يذكرون من صفاته عليه السلام، فيما يتعلق بولادته يشترك معه عامة البشر.

بينما لو كان هناك يجب الاحتفال أو يجوز على الأقل بالرسول ﷺ ك الواجب أن تذكر مناقبه ﷺ وأخلاقه وجهاده في سبيل الله وقلبه لجزيرة العر من الإشراف بالله ﷻ إلى التوحيد من الأخلاق الجاهلية الطالحة الفاسدة الأخلاق الإسلامية كان هذا هو الواجب أن يفعله، لكنهم جروا على نمط ، قراءة الموارد لاسيما إلى عهد قريب عبارة عن أناشيد وعبارة عن كلمات مسج ويقال في ذلك من جملة ما يقال مثلاً مما بقى في ذاكرتي والعهد القديم: «حمل

به أمه تسعة أشهر قمرية».

ما الفائدة من ذكر هذا الخبر، وكل إنسان منا تحمل به أمه تسعة أشهر قمرية؟

القصد هل أفضل البشر وسيد البشر ﷺ يذكر منه هذه الخصلة التي يشترك فيها حتى الكافر إذا خرج القصد من المولد خرج عن هدفه بمثل هذا الكلام الساقط الواهي، بعضهم مثلاً يذكرون بأنه ولد مختونا مشروع وهذا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فهكذا يمدح الرسول ﷺ؟

يعني نقول أن الاحتفال في أصله لو كان ليس فيه مخالفة سوى أنه محدث كفى وجوباً الابتعاد عنه للأمرين السابقين لأنه محدث ولأنه تشريع والله ﷻ لا يرضى من إنسان أن يشرع للخلق ما يشاء فكيف وقد انضم إلى المولد على مر السنين أشياء وأشياء مما ذكرنا ومما يطول الحديث فيما لو استعرضنا الكلام على ذلك فحسب المسلم إذا التذكير هنا والنصيحة أن يعلم أن أي شيء لم يكن في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد السلف الصالح، فمهما زخرفه الناس ومهما زينوه ومهما قالوا هذا في حب الرسول وأكثرهم كاذبون فلا يحبون الرسول إلا باللفظ وإلا بالغناء والتطريب ونحو ذلك، مهما زخرفوا هذه البدع فعلينا نحن أن نظل متمسكين بها عليه سلفنا الصالح ﷺ أجمعين.

وتذكروا معنا بأن من طبيعة الإنسان المغالاة في تقدير الشخص الذي يحبه لاسيما إذا كان هذا الشخص لا مثل له في الدنيا كلها ألا وهو رسول الله ﷺ، فمن طبيعة الناس الغلو في تعظيم هذا الإنسان إلا الناس الذين يأتمرون بأوامر الله ﷻ ولا يعتدون فهم يتذكرون دائماً وأبداً مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]؛ فإذا كان الله ﷻ قد اتخذ محمداً ﷺ نبياً فهو قبل ذلك جعله بشراً سوياً لم يجعله ملكاً خلق من نور مثلاً كما يزعمون وإنما هو بشر وهو نفسه تأكيداً للقرآن الكريم: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ

يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُ الْبَشَرِ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۚ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ ۖ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ۚ أَحَدٌ [الكهف: ١١٠]، هو نفسه أكد ذلك في غير ما مناسبة فقال ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»، وقال لهم مرة: «لا ترفعوني فوق منزلي التي أنزلني الله فيها وإنما ضعوني حيث وضعني ربي ﷺ عبدًا رسولاً»، لذلك الحديث الصحيح في البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تطروني أظرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»، هـ الحديث تفسير للحديث السابق: «لا ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله به فهو يقول لا تمدحوني كما فعلت النصارى في عيسى بن مريم كأن قائلًا يقول كيف نقول يا رسول الله كيف نمدحك؟ قال: «إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله».

ونحن حينما نقول في رسولنا ﷺ عبد الله ورسوله فقد رفعناه ووضعنا في المرتبة التي وضعه الله ﷻ فيها لن ننزل به عنها ولم نصعد به فوقها هذا الذي يريد رسول الله ﷺ منا ثم نجد النبي صلوات الله وسلامه عليه يطبق هـ القواعد ويجعلها حياة يمشي عليها أصحابه صلوات الله وسلامه معه فذكرت لكم غير ما مرة قصة معاوية بن جبل رضي الله عنه حينما جاء إلى الشام ودمشق يومئذ من بلاد الروم بلاد النصارى يعبدون القسيسين والرهبان بقي في الشام ما بقي لتجارة فيما يبدو ولما عاد إلى المدينة فكان لما وقع بصره على النبي ﷺ، ليسجد لمن؟ لسيد الناس فقال له ﷺ: «مه يا معاذ - شو هذا - قال يا رسول الله إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لقسيسهم وعظمائهم فرأيتك أزد أحق بالسجود منهم فقال ﷺ: «لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمر الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»، وهذا الحديث جاء في مناسبات كثيرة لا أريد أن أستطرد إليها وحسبنا هنا أن نلفت النظر إلى ما أراد معاذ جبل أن يفعل من السجود للنبي ﷺ ما الذي دفعه على هذا السجود؟ هل هـ

بغضه للرسول ﷺ؟

بطبيعة الحال لا، إنما هو العكس تماماً هو حبه للنبي ﷺ الذي أنقذه من النار لولا، هنا يقال الواسطة لا تنكر لولا الرسول ﷺ أرسله الله إلى الناس هداية لجميع العالم لكان الناس اليوم يعيشون في الجاهلية السابقة وأضعاف مضاعفة عليها فلذلك ليس غريباً أبداً لا سيما والتشريع بعد لم يكن قد كمل وتم ليس غريباً أبداً أن يهم معاذ بن جبل بالسجود للنبي ﷺ كإظهار لتبجيله واحترامه وتعظيمه لكن النبي ﷺ الذي كان قرر في عقولهم وطبعهم على ذلك يريد أن يثبت عملياً بأنه بشر وأن هذا السجود لا يصلح إلا لرب البشر، ويقول: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها».

في بعض روايات الحديث: «ولكن لا يصلح السجود إلا لله ﷻ» إذا نحن لو استسلمنا لعواطفنا لسجدنا لنبينا ﷺ سواء كان حياً أو ميتاً لماذا؟ تعظيماً له لأن القصد تعظيمه وليس القصد عبادته ﷺ، ولكن إذا كنا صادقين في حبه ﷺ؛ فيجب أن تأتمر بأمره وأن ننتهي بنهيه وألا نضرب بالأمر والنهي عرض الحائط بزعم أنه نحن نفعل ذلك حباً لرسول الله ﷺ كيف هذا؟

هذا أولاً عكس للنص القرآني ثم عكس للمنطق العقلي السليم ربنا ﷻ يقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فإذا اتبع الرسول ﷺ هو الدليل الحق الصادق الذي لا دليل سواه على أن هذا المتبع للرسول ﷺ هو المحب لله ولرسوله ﷺ، ومن هنا قال الشاعر قوله المشهور:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه

لو كان حبك صادقاً لأطعته

هناك مثال دون هذا ومع ذلك فرسول الله ﷺ ربي أصحابه عليه، ذلك

أن الناس في الجاهلية كانوا يعيشون على عادات جاهلية وزيادة أخرى عادات

فارسية أعجمية، ومن ذلك أنه يقوم بعضهم لبعض كما نحن نفعل اليوم تمامًا لأننا لا نتبع الرسول ﷺ، ولا نصدق أنفسنا بأعمالنا أننا نحبه ﷺ وإنما بأقوالنا فقط ذلك أن الناس كان يقوم بعضهم لبعض أما الرسول ﷺ فقد كان أصحابه معه كما لو كان فردًا منهم لا أحد يظهر له من ذلك التبجيل الوثني الفارسي الأعجمي شيئًا إطلاقًا وهذا نفهمه صراحة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ و كانوا لا يقومون لما يعلمون من كراهيته لذلك»، أنظروا هذا الصحابي الجليل الذي تفضل الله عليه فأولاه خدمة نبيه عشرة سنين أنس بن مالك كيف يجمع في هذا الحديث بين الحقيقة الواقعة بينه وبين أصحابه من حبهم إياه، وبين هذا الذي يدندن حوله أن هذا الحب يجب أن يقيد بالاتباع وأن لا ينصاع وأن لا يخضع صاحبه من هوى، وحبك الشيء يعمي ويصم؟

فهو يقول حقًا ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ هذه حقيقة لا جدال فيها لكنه يعطف على ذلك فيقول وكانوا لا يقومون لما يعلمون من كراهيته لذلك إذا لماذا كان أصحاب الرسول ﷺ لا يقومون له؟ إتباعا له تحقيقًا للآية السابقة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فاتباع الرسول هو دليل حب الله حبًا صحيحًا ما استسلموا لعواطفهم كما وقع من الخلف الطالح نحن نقرأ في بعض الرسائل التي ألفت حول هذا المولد الذي نحن في صدد بيان أنه محدث جرت مناقشات كثيرة مع الأسف والأمر كالصبح أبلج واضح جدًا فناس ألفوا في بيان ما نحن في صده أن هذا ليس من عمل السلف الصالح وليس عبادة وليس طاعة وناس تحمسوا واستسلموا لعواطفهم وأخذوا يتكلمون كلامًا لا يقوله إلا إنسان ممكن أن يقال في مثله إن الله ﷻ إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب لماذا؟ لأن في المولد حتى الطريقة القديمة ما أدري الآن لعلهم نسخوها أو عدلوها كانوا يجلسون على الأرض فكانوا إذا جاء القارئ لقصة ولادة الرسول ﷺ ووضع أمه إياه قاموا جميعًا قيامًا وكانوا

ييطشون بالإنسان إذا لم يتحرك وظل جالسًا فجرت مناقشات حول هذا الموضوع فألف بعضهم رسالة فقال هذا الإنسان الأحق قال لو استطعت أن أقوم لولادة الرسول ﷺ على رأسي لفعلت، هذا يدري ما يقول الحق ما قال الشاعر:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ترى إذا عملنا مقابلة بين هذا الإنسان الأحق وبين صحابة الرسول الكرام حسبنا واحد منهم مش الصحابة حتى ما نظلمهم ترى من الذي يحترم ويوقر الرسول ﷺ أكثر؟ أذاك الصحابي الذي إذا دخل الرسول ﷺ لا يقوم له أم هذا الخلف الأحق يقول لو تمكنت لقمتم على رأسي؟ هذا كلام إنسان مثل ما قلنا آنفًا يعني هايم ما يدري ما يخرج من فمه وإلا إذا كان يتذكر سيرة الرسول ﷺ وأخلاقه وتواضعه وأمره للناس بأنه ما يرفعوه إلى آخر ما ذكرنا آنفًا، ما تجرأ أن يقول هذه الكلمة لاسيما وهو يقول ذلك بعد وفاته ﷺ، حيث الشيطان يتخذ طريقًا واسعًا جدًا لإضلال الناس وإشكال الناس لنبيهم بعد وفاته أكثر منه في حياته ﷺ، لأن النبي ﷺ وهو حي يرى فينصح ويذكر ويعلم وهو سيد المعلمين؛ فلا يستطيع الشيطان أن يتقرب إلى أحد بمثل هذا التعظيم الذي هو من باب الشرك أما بعد وفاته ﷺ، فهنا ممكن أن الشيطان يتوغل إلى قلوب الناس وإخراجهم عن الطريق الذي تركهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه فإذا كان النبي ﷺ في حياته ما يقوم له أحد وهو أحق الناس بالقيام لو كان سائغًا، فنحن نعلم من هذا الحديث حديث أنس أن الصحابة كانوا يحبون الرسول ﷺ حبًا حقيقيًا وأنهم لو تركوا لأنفسهم لقاموا له دائمًا وأبدًا ولكنهم هم المجاهدون حقًا تركوا أهواءهم إتباعًا للرسول ﷺ ورجاء مغفرة الله ﷻ ليحفظوا بحب الله ﷻ لهم فيغفر الله لهم هكذا يكون الإسلام؛ فالإسلام هو الاستسلام هذه الحقيقة هي التي يجب دائمًا نستحضرها وأن نبتعد دائمًا وأبدًا عن العواطف التي تفق الناس كثيرًا وكثيرًا جدًا فتخرجهم عن سواء

السبيل لم يبق الآن من تعظيم الرسول ﷺ في المجتمعات الإسلامية إلا قضايا شكلية، أما التعظيم حق كما ذكرنا وهو إتباعه فهذا أصبح محصوراً ومحدوداً في أشخاص قليلين جداً وماذا يقول الإنسان في الاحتفالات اليوم رفع الصوت والتطريب وغناء، لو رفع صوته هذا المغني واضطرب وحرك رأسه ونحو ذلك أمام الرسول ﷺ لكان ذلك لا أقول هل هو الكفر وإنما هو إهانة للرسول ﷺ وليس تعظيماً له وليس حباً له لأنه حينما ترونه يرفع صوته ويمد ويطلع وينزل في أساليب موسيقية ما أعرفها وهو يقول يفعل ذلك حبا في رسول الله أنه كذاب ليس هذا هو الحب، الحب في اتباعه، ولذلك الآن تجد الناس فريقين فريق يقنعون لا ثبات أنهم محبون للرسول ﷺ على النص على الصمت وهو العمل في أنفسهم في أزواجهم في ذرياتهم وناس آخرون يدعون هذا المجال فارغاً في بيوتهم في أزواجهم في بناتهم في أولادهم لا يعلمونهم السنة ولا يربونهم عليها كيف وفاقده الشيء لا يعطيه؟

وإنما لم يبق عندهم إلا هذه المظاهر إلا الاحتفال بولادة الرسول ﷺ ثم جاء الظغث على إباله كما يقال؛ فصار عندنا أعياد واحتفالات كثيرة كما جاء الاحتفال بسيد البشر تقليداً للنصارى كذلك جرينا نحن حتى في احتفالنا بمواليد أولادنا أيضاً على طريقة النصارى وإن تعجب فعجب من بعض هؤلاء المنحرفين عن الجادة يقولون النصارى يحتفلوا بعيصاهم بنبيهم نحن ما نحتفل بميلاد نبينا ﷺ؟

أقول: هذا يذكرنا حينما كان في طريق في سفر فمروا بشجرة حنخمة للمشركين كانوا يعلقون عليها اسلحتهم فقالوا كلمة بريئة جداً ولكنها في مشابهة لفظية قالوا: «يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط قال ﷺ: الله أكبر هذه السنن لقد قلت كما قال قوم موسى لموسى أجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة»، قد يستغرب الإنسان كيف الرسول ﷺ يقتبس من هذه الآية حجة على هؤلاء الذين ما قالوا أجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة وإنما قالوا اجعل لنا شجرة

نعلق عليها أسلحتنا كما لهم شجرة، فقال له هذه السنن - يعني بدأتهم تسلكون سنن من قبلكم كما في الأحاديث الصحيحة - قلت كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة فكيف بمن يقول اليوم صراحة النصارى يحتفلوا بعيساهم نحن ما نحتفل بنبينا ﷺ؟ الله أكبر هذه السنن وصدق الرسول ﷺ حين قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى دخلوا جحر ضب لدخلموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى هم قال فمن الناس؟».

أخيرًا: أقول إن الشيطان قاعد للإنسان في المِرصاد فهو دائمًا وأبدًا يجتهد لصرف المسلمين عن دينهم ولا يصرفهم معلنا.



﴿مناظرة مع من يدعي جواز الإحتفال بالمولد النبوي﴾

الشيخ الألباني: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف هل هو خير أم شر؟
محاور الشيخ: خير.

الشيخ الألباني: حسناً، هذا الخير هل كان رسول الله ﷺ وأصحابه
يجهلونه؟

محاور الشيخ: لا.

الشيخ الألباني: أنا لا أقنع منك الآن أن تقول لا بل يجب أن تبادل وتقول:
هذا مستحيل أن يخفى هذا الخير إن كان خيراً أو غيره على رسول الله ﷺ
وأصحابه ونحن لم نعرف الإسلام والإيمان إلا عن طريق محمد ﷺ؛ فكيف
نعرف خيراً هو لم يعرفه! هذا مستحيل.

محاور الشيخ: إقامة المولد النبوي هو إحياء لذكرى ﷺ وفي ذلك تكريم له.

الشيخ الألباني: هذه فلسفة نحن نعرفها، نسمعها من كثير من الناس
وقرأناها في كتبهم؛ لكن الرسول ﷺ حينما دعا الناس هل دعاهم إلى الإسلام
كله أم دعاهم إلى التوحيد؟

محاور الشيخ: التوحيد.

الشيخ الألباني: أول ما دعاهم للتوحيد، بعد ذلك فُرضت الصلوات، بعد
ذلك فُرض الصيام، بعد ذلك فُرض الحج، وهكذا؛ ولذلك ألم تكن أنت على
هذه السنة الشرعية خطوة خطوة.

نحن الآن اتفقنا أنه من المستحيل أن يكون عندنا خيراً ولا يعرفه رسول
الله ﷺ؛ فالخير كله عرفناه من طريق رسول الله ﷺ وهذه لا يختلف فيها اثنان
ولا يتطع فيها كبشان، وأنا أعتقد أن من شك في هذا فليس مسلماً.

ومن أحاديث رسول الله ﷺ التي تؤيد هذا الكلام:

١ - قوله ﷺ: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به».

فإذا كان المولد خيراً وكان مما يقربنا إلى الله زُلْفَى فينبغي أن يكون رسول الله ﷺ قد دلنا عليه. صحيح أم لا؟ أنا لا أريد منك أن توافق دون أن تقتنع بكل حرف مما أقوله، ولك كامل الحرية في أن تقول: أرجوك، هذه النقطة ما اقتنعت بها.

فهل توقفت في شيء مما قلته حتى الآن أم أنت ماشٍ معي تماماً؟
محاور الشيخ: معك تماماً.

الشيخ الألباني: جزاك الله خيراً، «إذا ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به»، نحن نقول لجميع من يقول بجواز إقامة هذا المولد: هذا المولد خيرٌ - في زعمكم -؛ فإما أن يكون رسول الله ﷺ قد دلنا عليه، وإما أن يكون لم يدلنا عليه؛ فإن قالوا: قد دلنا عليه.

قلنا لهم: ﴿كَانُوا بَرَهُنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]. ولن يستطيعوا إلى ذلك سبيلاً أبداً.

ونحن قرأنا كتابات العلوي وغير العلوي في هذا الصدد وهم لا يستدلون بدليل سوى أن هذه بدعة حسنة!! بدعة حسنة!! فالجميع سواء المحتفلون بالمولد أو الذين ينكرون هذا الاحتفال متفقون على أن هذا المولد لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الصحابة الكرام ولا في عهد الأئمة الأعلام، لكن المجيزون لهذا الاحتفال بالمولد يقولون: وماذا في المولد؟ إنه ذكر لرسول الله ﷺ، وصلاة عليه ونحو ذلك.

ونحن نقول: لو كان خيراً سبقونا إليه.

أنت تعرف حديث الرسول ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وهو في الصحيحين، وقرنه ﷺ هو الذي عاش فيه وأصحابه، ثم الذين يلونهم التابعون، ثم الذين يلونهم أتباع التابعين، وهذه أيضاً لا

خلاف فيها؛ فهل تتصور أن يكون هناك خير نحن نسبهم إليه علمًا وعملاً؟ هل يمكن هذا؟

محاوّر الشيخ: من ناحية العلم لو أن رسول الله ﷺ قال لمن كان معه في زمانه إن الأرض تدور.

الشيخ الألباني: عفواً، أرجوا عدم الحيدة، فأنا سألتك عن شيئين علم وعمل، والواقع أن حيدتك هذه أفادتني، فأنا أعني بطبيعة الحال بالعلم الشرعي لا الطب مثلاً؛ فأنا أقول إن الدكتور هنا أعلم من ابن سينا زمانه لأنه جاء بعد قرون طويلة وتجارب عديدة وعديدة جداً لكن هذا لا يزيكه عند الله ولا يقدمه على القرون المشهود لها؛ لكن يزيكه في العلم الذي يعلمه، ونحن نتكلم في العلم الشرعي بارك الله فيك؛ فيجب أن تنتبه لهذا؛ فعندما أقول لك: هل تعتقد أننا يمكن أن نكون أعلم؛ فإننا نعني بها العلم الشرعي لا العلم التجريبي كالجغرافيا والفلك والكيمياء والفيزياء، وافترض مثلاً في هذا الزمان إنسان كافر بالله ورسوله ﷺ لكن هو أعلم الناس بعلم من هذه العلوم هل يقربه ذلك إلى الله زُلْفَى؟

محاوّر الشيخ: لا.

الشيخ الألباني: إذاً نحن لانتكلم الآن في مجال ذلك العلم بل نتكلم في العلم الذي نريد أن نتقرب به إلى الله تبارك وتعالى، وكنا قبل قليل نتكلم في الاحتفال بالمولد؛ فيعود السؤال الآن وأرجو أن أحضى بالجواب بوضوح بدون حيدة ثانية.

فأقول: هل تعتقد بما أوتيت من عقل وفهم أنه يمكننا ونحن في آخر الزمان أن نكون أعلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في العلم الشرعي وأن نكون أسرع إلى العمل بالخير والتقرب إلى الله من هؤلاء السلف الصالح؟

محاوَر الشيخ: هل تقصد بالعلم الشرعي تفسير القرآن؟

الشيخ الألباني: هم أعلم منا بتفسير القرآن، وهم أعلم منا بتفسير حديث الرسول ﷺ، هم في النهاية أعلم منا بشريعة الإسلام.

محاوَر الشيخ: بالنسبة لتفسير القرآن ربما الآن أكثر من زمان الرسول ﷺ؛ فمثلاً الآية القرآنية: ﴿وَرَى الْجِبَالُ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨] فلو أن رسول الله ﷺ قال لأحد في زمانه إن الأرض تدور هل كان سيصدقه أحد؟! ما كان صدقه أحد.

الشيخ الألباني: إذا أنت تريدنا - ولا مؤاخذه - أن نسجل عليك حيدة ثانية. يا أخي أنا أسأل عن الكل لا عن الجزء، نحن نسأل سؤالاً عاماً: الإسلام ككل من هو أعلم به؟

محاوَر الشيخ: طبعاً رسول الله ﷺ وصحابته.

الشيخ الألباني: هذا الذي نريده منك بارك الله فيك، ثم التفسير الذي أنت تدندن حوله ليس له علاقة بالعمل، له علاقة بالفكر والفهم. ثم قد تكلمنا معك حول الآية السابقة وأثبتنا لك أن الذين ينقلون الآية للاستدلال بها على أن الأرض تدور مخطئون لأن الآية تتعلق بيوم القيامة ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

لسنا على كل حال في هذا الصدد.

وأنا أسلم معك جداً أنه قد يكون رجلاً من المتأخرين يعلم حقيقة علمية أو كونية أكثر من صحابي أو تابعي الخ؛ لكن هذا لا علاقة له بالعمل الصالح؛ فاليوم مثلاً العلوم الفلكية ونحوها الكفار أعلم منا فيها لكن ما الذي يستفيدونه من ذلك؟

لا شيء، فنحن الآن لا نريد أن نخوض في هذا اللاشيء، نريد أن نتكلم في كل شيء يقربنا إلى الله زلفى؛ فنحن الآن نريد أن نتكلم في المولد النبوي الشريف.

وقد اتفقنا أنه لو كان خيرًا لكان سلفنا الصالح وعلى رأسهم رسول الله ﷺ أعلم به منا وأسرع إلى العمل به منا؛ فهل في هذا شك؟
محاور الشيخ: لا، لا شك فيه.

الشيخ الألباني: فلا تحد عن هذا إلى أمور من العلم التجريبي لا علاقة لها بالتقرب إلى الله تعالى بعمل صالح.

الآن، هذا المولد ما كان في زمان النبي ﷺ - باتفاق الكل - إذاً هذا الخير ما كان في زمن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، كيف خفي هذا الخير عليهم؟! لا بد أن نقول أحد شيئين:

علموا هذا الخير كما علمناه - وهم أعلم منا - أو لم يعلموه؛ فكيف علمناه نحن؟! فإن قلنا: علموه؛ - وهذا هو القول الأقرب والأفضل بالنسبة للقائلين بمشروعية الاحتفال بالمولد - فلماذا لم يعملوا به؟!

هل نحن أقرب إلى الله زلفى؟! - لماذا لم يُخطيء واحدٌ منهم مرةً صحابي أو تابعي أو عالم منهم أو عابد منهم فيعمل بهذا الخير؟!

هل يدخل في عقلك أن هذا الخير لا يعمل به أحدٌ أبدًا؟! وهم بالملايين، وهم أعلم منا وأصلح منا وأقرب إلى الله زلفى؟!

أنت تعرف قول الرسول ﷺ - فيما أظن -: «لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبًا ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه». أرايت مدى الفرق بيننا وبينهم؟!

لأنهم جاهدوا في سبيل الله تعالى، ومع رسول الله ﷺ، وتلقوا العلم منه غصًا طريًا بدون هذه الوسائط الكثيرة التي بيننا وبينه ﷺ، كما أشار ﷺ إلى مثل هذا المعنى في الحديث الصحيح: «من أحب أن يقرأ القرآن غصًا طريًا فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، يعني عبد الله بن مسعود.

«غضاً طرياً» يعنى طازج، جديد. هؤلاء السلف الصالح وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم لا يمكننا أن نتصور أنهم جهلوا خيراً يُقرهم إلى الله زلفى وعرفناه نحن وإذا قلنا إنهم عرفوا كما عرفنا؛ فإننا لا نستطيع أن نتصور أبداً أنهم أهملوا هذا الخير. لعلها وضحت لك هذه النقطة التي أُدندن حولها إن شاء الله؟

محاوِر الشيخ: الحمد لله.

الشيخ الألباني: جزاك الله خيراً.

هناك شيء آخر، هناك آيات وأحاديث كثيرة تبين أن الإسلام قد كُمِّلَ - وأظن هذه حقيقة أنت متنبه لها ومؤمن بها ولا فرق بين عالم وطالب علم وعامِّي في معرفة هذه الحقيقة وهي: أن الإسلام كُمِّلَ، وأنه ليس كدين اليهود والنصارى في كل يوم في تغيير وتبديل.

وأذكرك بمثل قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

الآن يأتي سؤال: وهي طريقة أخرى لبيان أن الاحتفال بالمولد ليس خيراً غير الطريقة السابقة وهي أنه لو كان خيراً لسبقونا إليه وهم - أي السلف الصالح - أعلم منا وأعبد.

هذا المولد النبوي إن كان خيراً فهو من الإسلام؛ فنقول: هل نحن جميعاً من منكرين لإقامة المولد ومقرِّين له هل نحن متفقون - كالاتفاق السابق أن هذا المولد ما كان في زمان الرسول ﷺ - هل نحن متفقون الآن على أن هذا المولد إن كان خيراً فهو من الإسلام وإن لم يكن خيراً فليس من الإسلام؟

ويوم أنزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لم يكن هناك احتفال بالمولد النبوي؛ فهل يكون ديناً فيما ترى؟

أرجو أن تكون معي صريحاً، ولا تظن أني من المشائخ الذين يُسكِّتون الطلاب، بل عامة الناس: اسكت أنت ما تعلم أنت ما تعرف، لا خذ حريتك

تمامًا كأنما تتكلم مع إنسان مثلك ودونك سنًا وعلما.

إذا لم تقتنع قل: لم أقتنع.

فالآن إذا كان المولد من الخير فهو من الإسلام وإذا لم يكن من الخير فليس من الإسلام وإذا اتفقنا أن هذا الاحتفال بالمولد لم يكن حين أنزلت الآية السابقة؛ فبديهي جدًا أنه ليس من الإسلام.

وأؤكد هذا الذي أقوله بأحرف عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس: قال: «من ابتدع في الإسلام بدعة - لاحظ يقول بدعة واحدة وليس بدعًا كثيرة - يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة». وهذا شيء خطير جدًا، ما الدليل يا إمام؟ قال الإمام مالك: اقرؤا إن شئتم قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا. انتهى كلامه.

متى قال الإمام مالك هذا الكلام؟ في القرن الثاني من الهجرة، أحد القرون المشهود لها بالخيرية!

فما بالك بالقرن الرابع عشر؟! هذا كلامٌ يُكتب بهاء الذهب؛ لكننا غافلون عن كتاب الله تعالى، وعن حديث رسول الله ﷺ، وعن أقوال الأئمة الذين نزعم نحن أننا نقتدي بهم وهيئات هيئات، بيننا وبينهم في القدوة بُعد المشرقين.

هذا إمام دار الهجرة يقول بلسانٍ عربيٍّ مبين: «فما لم يكن يومئذ دينًا؛ فلا يكون اليوم دينًا». اليوم الاحتفال بالمولد النبوي دين، ولولا ذلك ما قامت هذه الخصومة بين علماء يتمسكون بالسنة وعلماء يدافعون عن البدعة. كيف يكون هذا من الدين ولم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين ولا في عهد أتباع التابعين؟!

الإمام مالك من اتباع التابعين، وهو من الذين يشملهم حديث: «خير

القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

يقول الإمام مالك: «ما لم يكن حينئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

بماذا صلح أولها؟ بإحداث أمور في الدين والتقرب إلى الله تعالى بأشياء ما تقرب بها رسول الله ﷺ؟! والرسول ﷺ هو القائل: «ما تركت شيئاً يُقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به».

لماذا لم يأمرنا رسول الله ﷺ أن نحتفل بمولده؟! هذا سؤال وله جواب.

هناك احتفال بالمولد النبوي مشروع ضد هذا الاحتفال غير المشروع، هذا الاحتفال المشروع كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ بعكس غير المشروع، مع بون شاسع بين الاحتفالين:

أول ذلك: أن الاحتفال المشروع عبادة متفق عليها بين المسلمين جميعاً.

ثانياً: أن الاحتفال المشروع يتكرر في كل أسبوع مرة واحتفالهم غير المشروع في السنة مرة.

هاتان فارقتان بين الاحتفالين: أن الأول عبادة ويتكرر في كل أسبوع بعكس الثاني غير المشروع فلا هو عبادة ولا يتكرر في كل أسبوع.

وأنا لا أقول كلاماً هكذا ما أنزل الله به من سلطان، وإنما أنقل لكم حديثاً من صحيح مسلم رحمه الله تعالى عن أبي قتادة الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما تقول في صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، وأنزل القرآن عليَّ فيه».

ما معنى هذا الكلام؟ كأنه يقول: كيف تسألني فيه والله قد أخرجني إلى الحياة فيه، وأنزل عليَّ الوحي فيه؟!

أي ينبغي أن تصوموا يوم الاثنين شكراً لله تعالى على خلقه لي فيه وإنزاله

الوحي عليّ فيه.

وهذا على وزان صوم اليهود يوم عاشوراء، ولعلكم تعلمون أن صوم عاشوراء قبل فرض صيام شهر رمضان كان هو المفروض على المسلمين. وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء؛ فسألهم عن ذلك؛ فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون وجنده فصمناه شكرًا لله؛ فقال ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصومه فصار فرضًا إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فصار صوم عاشوراء سنة ونسخ الوجوب فيه.

الشاهد من هذا أن الرسول ﷺ شارك اليهود في صوم عاشوراء شكرًا لله تعالى أن نجى موسى من فرعون؛ فنحن أيضًا فتح لنا باب الشكر بصيام يوم الاثنين لأنه اليوم الذي وُلد فيه رسول الله ﷺ واليوم الذي أُوحي إليه فيه.

الآن أنا أسألك: هؤلاء الذين يحتفلون بالمولد الذي عرفنا أنه ليس إلى الخير بسبيل أعرف أن كثيرًا منهم يصومون يوم الاثنين كما يصومون يوم الخميس؛ لكن ترى أكثر المسلمين يصومون يوم الاثنين؟

لا، لا يصومون يوم الاثنين، لكن أكثر المسلمين يحتفلون بالمولد النبوي في كل عام مرة! أليس هذا قلبًا للحقائق؟! هؤلاء يصدق عليهم قول الله تعالى لليهود: ﴿تَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْفَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، هذا هو الخير: صيام متفق عليه بين المسلمين جميعًا وهو صيام الاثنين ومع ذلك فجمهور المسلمين لا يصومونه!!

نأتي لمن يصومه وهم قلة قليلة: هل يعلمون السر في صيامه؟ لا.. لا يعلمون.

فأين العلماء الذين يدافعون عن المولد لماذا لا يبينون للناس أن صيام

الاثنين هو احتفال مشروع بالمولد ويحثونهم عليه بدلاً من الدفاع عن الاحتفال الذي لم يُشرع!! وصدق الله تعالى: ﴿تَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «للتبعض سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، وفي رواية أخرى خطيرة: «حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق لكان فيكم من يفعل ذلك».

فنحن اتبعنا سنن اليهود؛ فاستبدلنا الذي هو أدنى بالذي هو خير، كاستبدلنا المولد النبوي الذي هو كل سنة وهو لا أصل له بالذي هو خير وهو الاحتفال في كل يوم اثنين وهو احتفال مشروع بأن تصومه مع ملاحظة السر في ذلك وهو أنك تصومه شكراً لله تعالى على أن خلق رسول الله ﷺ فيه، وأنزل الوحي فيه.

وأختم كلامي بذكر قوله ﷺ: «أبى الله أن يقبل توبة مبتدع». والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

محاوَر الشيخ: قراءة سيرة النبي ﷺ أليس تكريماً له؟

الشيخ الألباني: نعم.

محاوَر الشيخ: فيه ثواب هذا الخير من الله؟

الشيخ الألباني: كل الخير. ما تستفيد شيئاً من هذا السؤال؛ ولذلك أقاطعتك بسؤال: هل أحد يمنعك من قراءة سيرته؟

أنا أسألك الآن سؤالاً: إذا كان هناك عبادة مشروعة، لكن الرسول ﷺ ما وضع لها زمناً معيناً، ولا جعل لها كيفية معينة؛ فهل يجوز لنا أن نحدد لها من عندنا زمناً معيناً، أو كيفية معينة؟ هل عندك جواب؟

محاوَر الشيخ: لا، لا جواب عندي.

الشيخ الألباني: قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ سَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وكذلك يقول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] لما سمع عدي بن حاتم رضي الله عنه هذه الآية - وقد كان قبل إسلامه نصرانياً - أشكلت عليه فقال: إنا لسنا نعبدهم قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلّون ما حرم الله، فتحلونونه؟»، فقال: بلى. قال: «فتلك عبادتهم». وهذا يبيّن خطورة الابتداع في دين الله تعالى^(١).



(١) مفرغ مع بعض الاختصار من أحد أسئلة سلسلة «الهدى والنور» للشيخ الألباني ظ. رقم الشريط (١/٩٤).

﴿خيركم من تعلم القرآن وعلمه﴾

قال الإمام المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١١٧٣)، معلقاً على الحديث الذي رواه أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان مرفوعاً: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»:-

وفي هذا الحديث: إشارة إلى تعلم القرآن، وأن خير المعلمين هو معلم القرآن، وأن خير ما تعلم المرء هو تعلم القرآن، فيألت طلاب العلم يعلمون ذلك فإن فيه النفع العظيم، وإنه مما عمت به البلوى في زماننا هذا أنك تجد كثيراً من الدعاة أو المبتدئين في طلب العلم يتصدر للدعوة والفتيا والإجابة على أسئلة الناس وهو لا يحسن قراءة الفاتحة بالمخارج الصحيحة لكل حرف فتراه ينطق السين ضاداً والطاء تاء والذال زاياء والثاء سينا، ويقع في اللحن الجلي فضلاً عن اللحن الخفي، والمفروض بدهاة أن يحسن قراءة القرآن عن حفظه، لكي يحسن استخراج الآيات والاستدلال بها في مواعظه ودروسه ودعوته. فتراه ينشغل بالتصحيح والتضعيف والرد على العلماء والترجيح بينهم، وتسمع منه دائماً كلمات هي أعلى من المستوى الذي هو عليه فتراه يقول: «أرى، وقلت، وقولي في المسألة كذا، والرأي الراجح عندي كذا...».

ومن عجيب الأمر أنك تجد مثل هؤلاء لا يتحدث عن مسألة من المسائل المتفق عليها، بل دائماً إلا من رحم الله يتحدث في مسائل الخلاف حتى يدلي بدلوه فيها وإن تعسر عليه ذلك تراه يرجح بين الأقوال، أعوذ بالله من الرياء وحب السمعة والظهور. وأنصح نفسي أولاً وهؤلاء ثانياً، أن خير ما بدأ به طالب العلم هو حفظ القرآن لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥]. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

﴿التصفية والتربية﴾

يقول الشيخ الألباني رحمه الله: «أقول وأخصُّ به المسلمين الثقات، المتمثلين في الشباب الواعي، الذي عرف أولاً مأساة المسلمين، واهتم ثانياً بالبحث الصادق عن الإخلاص وبكل ما أُتِيَ من قوة ... بينا الملايين من المسلمين مسلمون بحكم الواقع الجغرافي أو في تذكرة النفوس - الجنسية أو البطاقة أو شهادة الميلاد - فهؤلاء لا أعنيهم بالحديث، أعود فأقول: إن الخلاص إلى أيدي هؤلاء الشباب يتمثل في أمرين لا ثالث لهما؛ التصفية والتربية.

التصفية: وأعني بالتصفية: تقديم الإسلام على الشباب المسلم مصفىً من كل ما دخل فيه على مرِّ هذه القرون والسنين الطوال؛ من العقائد ومن الخرافات ومن البدع والضلالات، ومن ذلك ما دخل فيه من أحاديث غير صحيحة قد تكون موضوعة، فلا بد من تحقيق هذه التصفية؛ لأنه بغيرها لا مجال أبداً لتحقيق أمانة هؤلاء المسلمين، الذين نعتبرهم من المصطفين المختارين في العالم الإسلامي الواسع.

فالتصفية: هذه إنما يراد بها تقديم العلاج الذي هو الإسلام، الذي عالج ما يشبه هذه المشكلة، حينما كان العرب أذلاء وكانوا من فارس والروم والحبشة من جهة، وكانوا يعبدون غير الله تبارك وتعالى من جهة أخرى.

نحن نخالف كل الجماعات الإسلامية في هذه النقطة، ونرى أنه لا بد من البدء بالتصفية والتربية معاً، أما أن نبدأ بالأمر السياسي، والذين يشتغلون بالسياسة قد تكون عقائدهم خراباً يياباً، وقد يكون سلوكهم من الناحية الإسلامية بعيداً عن الشريعة، والذين يشتغلون بتكتيل الناس وتجميعهم على كلمة «إسلام» عامة ليس لهم مفاهيم واضحة في أذهان هؤلاء المتكتلين حول أولئك الدعاة، ومن ثم ليس لهذا الإسلام أي أثر في منطلقهم في حياتهم، ولهذا تجد كثيراً من هؤلاء وهؤلاء لا يحققون الإسلام في ذوات أنفسهم، فيما يمكنهم

أن يطبقوه بكل سهوله. وفي الوقت نفسه يرفع هؤلاء أصواتهم بأنه لا حكم إلا لله، ولا بد أن يكون الحكم بما أنزل الله؛ وهذه كلمة حق، ولكن فاقد الشيء لا يعطيه.

العلة الأولى الكبرى: بُعدهم عن فهم الإسلام فهمًا صحيحًا، كيف لا وفي الدعاة اليوم من يعتبر السلفيين بأنهم يضيعون عمرهم في التوحيد، ويا سبحان الله، ما أشد إغراق من يقول مثل هذا الكلام في الجهل؛ لأنه يتغافل - إن لم يكن غافلًا حقًا - عن أن دعوة الأنبياء والرسل الكرام كانت ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] بل إن نوحًا عليه الصلاة والسلام أقام ألف سنة إلا خمسين عامًا، لا يصلح ولا يشرع ولا يقيم سياسة، بل: يا قوم اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت.

هل كان هناك إصلاح؟ هل هناك تشريع؟ هل هناك سياسة؟ لا شيء، تعالوا يا قوم اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، فهذا أول رسول - بنص الحديث الصحيح - أرسل إلى الأرض، استمر في الدعوة ألف سنة إلا خمسين عامًا لا يدعوا إلا إلى التوحيد، وهو شغل السلفيين الشاغل، فكيف يُسَفُّ كثير من الدعاة الإسلاميين وينحطُّوا إلى درجة أن ينكروا ذلك على السلفيين.

التربية: والشرط الثاني من هذه الكلمة يعني أنه لا بد من تربية المسلمين اليوم، على أساس ألا يفتنوا كما فُتِنَ الذين من قبلهم بالدنيا، ويقول الرسول ﷺ: «ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تَفْتَحَ عليكم زهرة الحياة الدنيا، فتهلككم كما أهلكت الذين من قبلكم». ولهذا نرى أنه قلَّ مَنْ ينتبه لهذا المرض فيربي الشباب، لاسيما الذين فتح الله عليهم كنوز الأرض، وأغرقهم في خيراته - تبارك وتعالى - وفي بركات الأرض، قلما يُنبه إلى هذا. مرض يجب على المسلمين أن يتحصنوا منه، وأن لا يصل إلى قلوبهم «حب الدنيا وكراهة الموت»، إذًا فهذا مرض لا بد من معالجته، وتربية الناس على أن يتخلصوا منه.

الحل وارد في ختام حديث الرسول ﷺ: «حتى ترجعوا إلى دينكم». الحل يتمثل في العودة الصحيحة إلى الإسلام، الإسلام بالمفهوم الصحيح الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته، قال تعالى: ﴿إِنْ تَصُرُوا اللَّهَ يَضُرَّكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وهي التي أجمع المفسرون على أنَّ معنى نصر الله: إنها بالعمل بأحكامه، فإذا كان نصر الله لا يتحقق إلا بإقامة أحكامه، فكيف يمكننا أن ندخل في الجهاد عملياً ونحن لم نصر الله؛ عقيدتنا خراب يباب، وأخلاقنا تتماشى مع الفساد، لا بد إذاً قبل الشروع بالجهاد من تصحيح العقيدة وتربية النفس، وعلى محاربة كل غفلة أو تغافل، وكل خلاف أو تنازع: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ سُبُلَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وحين نقضي على هذا التنازع وعلى هذه الغفلة، ونُجِل محلها الصحو والائتلاف والاتفاق؛ نتجه إلى تحقيق القوة المادية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أخلاق المسلمين في التربية خراب يباب أخطاء قاتلة، ولا بد من التصفية والتربية والعودة الصحيحة إلى الإسلام، وكم يعجبني في هذا المقام قول أحد الدعاة الإسلاميين - من غير السلفيين، ولكن أصحابه لا يعملون بهذا القول -: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم دولته في أرضكم».. إن أكثر الدعاة يخطئون حين يغفلون مبدأنا هذا، وحين يقولون: إن الوقت ليس وقت التصفية والتربية، وإنما وقت التكتل والتجمع... إذ كيف يتحقق التكتل والخلاف قائم في الأصول والفروع... إنه الضعف الذي استشرى في المسلمين... ودواؤه الوحيد يتلخص فيما أسلفت في العودة السليمة إلى الإسلام الصحيح، أو في تطبيق منهجنا في التصفية والتربية، ولعل في هذا القدر كفاية. والحمد لله رب العالمين.

﴿ قصة الورقة الضائعة ﴾

يقول الألباني رحمته الله تعالى في مقدمة كتابه «فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية»: «ولم يكن ليخطر ببالي، وضع مثل هذا الفهرس، لأنه ليس من اختصاصي، وليس عندي متسع من الوقت ليساعدني عليه، ولكن الله تبارك وتعالى إذا أراد شيئاً هياً أسبابه، فقد ابتليت بمرض خفيف أصاب بصري، منذ أكثر من اثني عشر عاماً، فنصحني الطبيب المختص بالراحة وترك القراءة والكتابة والعمل في المهنة «تصليح الساعات» مقدار ستة أشهر؛ فعملت بنصيحته أول الأمر، فتركت ذلك كله نحو أسبوعين، ثم أخذت نفسي تراودني، وتزين لي أن أعمل شيئاً في هذه العطلة المملة، عملاً لا ينافي بزعمي نصيحته، فتذكرت رسالة مخطوطة في المكتبة، اسمها «ذم الملاهي» للحافظ ابن أبي الدنيا، لم تطبع فيما أعلم يومئذ، فقلت: ما المانع من أن أكلف من ينسخها لي؟ وحتى يتم نسخها، ويأتي وقت مقابلتها بالأصل، يكون قد مضى زمن لا بأس به من الراحة، فيأمكنني يومئذ مقابلتها، وهي لا تستدعي جهداً ينافي الوضع الصحي الذي أنا فيه، ثم أحققها بعد ذلك على مهل، وأخرج أحاديثها، ثم نطبعها، وكل ذلك على فترات لكي لا أشق على نفسي! فلما وصل الناسخ إلى منتصف الرسالة، أبلغني أن فيها نقصاً، فأمرته بأن يتابع نسخها حتى ينتهي منها، ثم قابلتها معه على الأصل، فتأكدت من النقص الذي أشار إليه، وأقره بأربع صفحات في ورقة واحدة في منتصف الكراس، فأخذت أفكر فيها، وكيف يمكنني العثور عليها؟ والرسالة محفوظة في مجلد من المجلدات الموضوعية في المكتبة تحت عنوان «مجاميع»، وفي كل مجلد منها على الغالب عديد من الرسائل والكتب، مختلفة الخطوط والمواضيع، والورق لوناً وقياساً، فقلت في نفسي، لعل الورقة الضائعة قد خاطها المجلد سهواً في مجلد آخر، من هذه المجلدات! فرأيتني مندفعاً بكل رغبة ونشاط باحثاً عنها فيها، على التسلسل.

ونسيت أو تناسيت نفسي، والوضع الصحي الذي أنا فيه! فإذا ما تذكرته، لم أعدم ما أتعلل به، من مثل القول بأن هذا البحث لا ينافيه، لأنه لا يصحبه كتابة ولا قراءة مضنية! وما كدت أتجاوز بعض المجلدات، حتى أخذ يسترعي انتباهي عناوين بعض الرسائل والمؤلفات، لمحدثين مشهورين، وحفاظ معروفين، فأقف عندها، باحثاً لها، دارساً إياها، فأتمنى لو أنها تنسخ وتحقق، ثم تطبع، ولكنني كنت أجدها في غالب الأحيان ناقصة الأطراف والأجزاء، فأجد الثاني دون الأول مثلاً، فلم أندفع لتسجيلها عندي، وتابعت البحث عن الورقة الضائعة، ولكن عبثاً حتى انتهت مجلدات «المجاميع» البالغ عددها (١٥٢) مجلداً، بيد أنني وجدته في أثناء المتابعة أخذت أسجل في مسودتي عناوين بعض الكتب التي راقنتني، وشجعني على ذلك، أنني عثرت في أثناء البحث فيها على بعض النواقص التي كانت من قبل من الصوارف عن التسجيل، ولما لم أعثر على الورقة في المجلدات المذكورة، قلت في نفسي: لعلها خيبت خطأ في مجلد من مجلدات الحديث، والمسجلة في المكتبة تحت عنوان «حديث»! فأخذت أقلبها مجلداً مجلداً، حتى انتهيت منها دون أن أقف عليها، لكنني سجلت عندي ما شاء الله من المؤلفات والرسائل.

وهكذا لك أزل أعلل النفس وأمنيتها بالحصول على الورقة، فانتقل في البحث عنها بين مجلدات المكتبة ورسائلها من علم إلى آخر؛ حتى أتيت على جميع المخطوطات المحفوظة في المكتبة، والبالغ عددها نحو عشرة آلاف (١٠٠٠٠) مخطوط، دون أن أحظها بها! ولكنني لم أياس بعد، فهناك ما يعرف بـ «الدست»، وهو عبارة عن مكدسات من الأوراق والكراريس المتنوعة التي لا يعرف أصلها، فأخذت في البحث فيها بدقة وعناية، ولكن دون جدوى. وحينئذ يأس من الورقة، ولكنني نظرت فوجدت أن الله تبارك وتعالى قد فتح لي من ورائها باباً عظيماً من العلم، طالما كنت غافلاً عنه كغيري، وهو أن في المكتبة الظاهرية كنوزاً من الكتب والرسائل في مختلف العلوم النافعة التي

خلفها لنا أجدادنا رحمهم الله تعالى، وفيها من نواذر المخطوطات التي قد لا توجد في غيرها من المكتبات العالمية، مما لم يطبع بعد؛ فلما تبين لي ذلك واستحكم في قلبي، استأنفت دراسة مخطوطات المكتبة كلها من أولها إلى آخرها، للمرة الثانية، على ضوء تجربتي السابقة التي سجلت فيها ما انتقيت فقط من الكتب، فأخذت أسجل الآن كل ما يتعلق بعلم الحديث منها مما يفيدني في تخصصي؛ لا أترك شاردة ولا واردة، إلا سجلته، حتى ولو كانت ورقة واحدة، ومن كتاب أو جزء مجهول الهوية! وكأن الله تبارك وتعالى كان يعدني بذلك كله للمرحلة الثالثة والأخيرة، وهي دراسة هذه الكتب، دراسة دقيقة، واستخراج ما فيها من الحديث النبوي مع دراسة أسانيده وطرقه، وغير ذلك من الفوائد. فإني كنت أثناء المرحلة الثانية، ألتقط نتفاً من هذه الفوائد التي أعثر عليها عفواً، فما كدت أنتهي منها حتى تشبعت بضرورة دراستها كتاباً كتاباً، وجزءاً جزءاً، ولذلك فقد شممت عن ساعد الجد، واستأنفت الدراسة للمرة الثالثة، لا أدع صحيفة إلا تصفحتها، ولا ورقة شاردة إلا قرأتها، واستخرجت منها ما أعثر عليه من فائدة علمية، وحديث نبوي شريف، فتجمع عندي بها نحو أربعين مجلداً، في كل مجلد نحو أربعمئة ورقة، في كل ورقة حديث واحد، معزواً إلى جميع المصادر التي وجدت فيها، مع أسانيده وطرقه، ورتبت الأحاديث فيها على حروف المعجم، ومن هذه المجلدات أغذي كل مؤلفاتي ومشاريعي العلمية، الأمر الذي يساعدني على التحقيق العلمي، الذي لا يتيسر لأكثر أهل العلم، لاسيما في هذا الزمان الذي قنعوا فيه بالرجوع إلى بعض المختصرات في علم الحديث وغيره من المطبوعات! فهذه الثروة الحديثية الضخمة التي توفرت عندي؛ ما كنت لأحصل عليها لو لم ييسر الله لي هذه الدراسة بحثاً عن الورقة الضائعة! فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات».

﴿ حكم المسبحة ﴾

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ١١٠) عند ترجمته لحديث «نعم المذكر السبحة» (حديث موضوع): ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمر:

الأول: أن السبحة بدعة لم تكن على عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ فكيف يعقل أن يحض ﷺ أصحابه على أمر لا يعرفونه؟

والدليل: على ما ذكرت ما روى ابن وضاح في «البدع والنهي عنها عن الصلت بن بهرام قال: مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصا فضربه برجله ثم قال: لقد سبقتكم، ركبتم بدعة ظلما، ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علما، وسنده صحيح إلى الصلت، وهو ثقة من اتباع التابعين.

الثاني: أنه مخالف لهديه ﷺ قال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه.

وقال الألباني أيضا (١/ ١١٧): ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى فإني قلما أرى شيئا يعقد التسبيح بالأنامل! ثم إن الناس قد تفننوا في الابتداع بهذه البدعة، فترى بعض المتممين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالسبحة! وبعضهم يعدُّ بها وهو يحدثك أو يستمع لحديثك! وآخر ما وقعت عيني عليه من ذلك منذ أيام أنني رأيت رجلا على دراجة عادية يسير بها في بعض الطرق المزدحمة بالناس وفي إحدى يديه سبحة! يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين وكثيرا ما تكون هذه البدعة سببا لإضاعة ما هو واجب فقد اتفق لي مرارا - وكذا لغيري - أنني سلمت على أحدهم فرد عليّ

السلام بالتلويع دون أن يتلفظ بالسلام ومفاسد هذه البدعة لا تحصى فما أحسن ما قال الشاعر:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف

* * *

﴿ استقبال الخطيب سنة متروكة ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد ﷺ عن مطيع بن الحكم رحمته الله؛ أن النبي ﷺ: «كان إذا صعد المنبر؛ أقبلنا بوجوهنا إليه»^(١).

❖ فائدة ❖

هذا وقد أورد البخاري الحديث في: «باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام». ثم أسند تحته حديث أبي سعيد.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/٢): «وقد استنبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها».

قال^(٢): «من حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بحسده وبقلبه وحضور ذهنه؛ كان أدعى لفهم موعظته، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله».

(١) صحيح: «الصحيحة» برقم (٢٠٨٠).

(٢) المرجع: «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٠٨٠).



فهرس للموضوع

الصفحة

الموضوع

- ٣ - المقدمة.....
- ٥ - حكم التوسل بجاه النبي ﷺ.....
- ٨ - سنة متروكة يجب إحياؤها.....
- ١١ - حكم نذر المجازاة.....
- ١٣ - الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية.....
- ١٨ - إثبات عذاب القبر وخصوصيات النبي ﷺ.....
- ٢٢ - من الآداب الواجبة مع الله.....
- ٢٤ - أول مخلوق.....
- ٢٦ - القدر وحديث القبضتين حق.....
- ٢٩ - الصوم والصدقة عن الوالد المسلم.....
- ٣٠ - حول الرقية.....
- ٣٦ - حول حديث (العنان).....
- ٤١ - حول حديث: «يوم صومكم يوم نحركم».....
- ٤٢ - حول حديث: «لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه».....
- ٤٣ - حول إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر.....
- ٧٢ - حول حديث: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم».....
- ٧٨ - حول المهر.....
- ٨٤ - الأحاديث في العمامة.....
- ٩٢ - حادثة الراهب المسمى «بحيرا» حقيقة لا خرافة.....
- ٩٤ - شبهات حول الحادثة وجوابها.....

- ١٠١ - حديث «تظليل الغمام» له أصل أصيل.
- ١٠٤ - الشيخ الألباني يرد على أهل الجهاد المزيف «أهل الأغتيالات والتفجيرات».
- ١١٢ - نصائح الألباني الإمام إلى الحجاج الكرام.
- ١٢٩ - حول الحج والعمرة.
- ١٣٨ - حول المهدي.
- ١٤١ - شبهات حول أحاديث المهدي.
- ١٤٦ - حول أحاديث ميمون بن مهران.
- ١٤٨ - نقد كتاب «التاج» في الحديث.
- ١٥٤ - عودة إلى السنة.
- ١٧٥ - وجوب التفقه في الحديث.
- ١٧٧ - وجوب التحري في الفتوى.
- ١٩٧ - السنن المنسية.
- ٢٠٦ - إثبات علو الله سبحانه وتعالى.
- ٢٠٨ - وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها.
- ٢١٨ - حكم التقييل عند اللقاء، والمعانقة، والإلتزام، وتقييل يد العالم.
- ٢٢٠ - حكم الإحتفال بالمولد.
- ٢٣٤ - مناظرة مع من يدعي جواز الإحتفال بالمولد النبوي.
- ٢٤٥ - خيركم من تعلم القرآن وعلمه.
- ٢٤٦ - التصفية والتربية.
- ٢٤٩ - قصة الورقة الضائعة.
- ٢٥٢ - حكم المسبحة.
- ٢٥٤ - إستقبال الخطيب سنة متروكة.
- ٢٥٥ - فهرس الموضوعات.